




المياه







أقسام المياه





طهور

طهور وليس بطاهر وهو ماء قليل خلت به امرأة مكلفة لطهارة كاملة عن حدث

يرفع حدث امرأة وطفل

لا يرفع حدث الرجل والانثى

محرم ، لا يرفع الحدث ويزيل الخبث

محرم ، لا يرفع الحدث ويزيل الخبث

ومثله المسروق وما ثمنه المعين حرام

المغصوب

غير بئر الناقة من آبار ثمود

مكروه

متغير بغير مراز كقطع كافور وغيره

والمكروه متى احتيج إليه زالت الكراهة

مباح

ما بقي على أصل خلقته كمياه الأمطار والأنهار ، ويسمى طهور حقيقة

ما تغير بما لا يسلبه طهوريته ، ويسمى طهور حكماً





طاهر، لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث

الماء القليل الذي عُمت فيه
كل يد المسلم المكلف القائم
من نوم ليل ناقض لوضوء قبل
غسلها ثلاثاً

يسير مستعمل في
رفع حدث

ولا يصير طاهراً إلا
بعد انفصاله من
الأعضاء كالمقاطر
من المتوضئ

المتغير بممازج طاهر

والمراد المتغير تغيراً كثيراً حتى
غلب على أحد أوصافه الثلاثة
اللون أو الطعم أو الرائحة كما
لو خالطه زعفران أو لبن فغير
أحد أوصافه فهذا يسلب الماء
الطهورية

ويستثنى

ما لو تغير بالتراب ولو
وُضع في الماء الطهور
في صدأ فإنه لا يسلبه
الطهورية ما لم يصير طيناً





نجس، يحرم استعماله مطلقاً الا لضرورة

الجاري كالراكب في
الحكم ، فإن كان يسيرا
فينجس بالملاقة ،
وإن كان كثيرا لا ينجس
الا بالتغير

الماء الطاهر والمائع
غير الماء كاللبن
والعصير ينجس بمجرد
الملاقة ولو كان كثيرا
أو لم يتغير

لاقي النجاسة في غير
محل التطهير وهو
يسير

الماء القليل ينجس
بمجرد الملاقة تغير
أو لم يتغير أما
الكثير فلا ينجس الا
بالتغير في الطعم
أو اللون أو الرائحة
لو كان هذا التغير
يسيرا

ما تغير بنجاسة
في غير محل
التطهير

وهو الماء
القليل الذي
استعمل في
تنظيف بقعة
متنجسة فإذا
انفصل عن
البقعة فهو
نجس








الآنية





كل إناء طاهر يباح اتخاذه
واستعماله ولو ثميناً





محرم

أو مضببا بأحدهما

أو فضة

ما كان من ذهب

ضبة يسيرة

من فضة

لحاجة

يستثنى

والحاجة أن يتعلق بها غرضا
غير الزينة ولو وجد غيرها

تُكره مباشرة الضبة لغير
حاجة



ما لم تعلم نجاسته من آنية
كفار وثيابهم ولو وليت
عوراتهم



نجس

المنفصل من حي كميته
طهارة ونجاسة

المسك وفأرته من الغزال

الولد

البيضة التي صلب قشرها

والصوف ونحوه

والطريدة ، وهي ما ند فلم
يقدر عليه فما سقط منه
فهو طاهر إن مات
الحيوان بعد ذلك

يستثنى

كل أجزاء الميتة نجس
والمقصود بأجزائها التي
فيها حس كاللحم
والعظم

يستثنى

شعراً ونحوه كالصوف
والريش بخلاف القرن

ويشترط قص الشعر بالمقص أو
المقراض فإذا تُتف فإن أصوله
نجسة سواء كانت رطبة أو يابسة
وما عدا أصوله فطاهر


لا يظهر جلد الميتة
بدباغ





الاستنجا والاستجمار







الاستنتاج





واجب من كل خارج من السبيلين

الاستنجاء ليس بواجب على
الفور الا لمن أراد الصلاة ذكره
الشيخ منصور في الروض المربع

يستثنى

الريح

الطاهر كالمني

غير الملوث كالبعر
الناشف لكنه ينقض
الوضوء



قول "باسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث"
عند دخول الخلاء والمراد بعند هنا قبل الدخول أي قبل
تقديم رجله اليسرى وإن قاله بعده فلا بأس بلا كراهة



ويكره

- دخول خلاء بما فيه ذكر الله الا لحاجة ومثلها الدراهم والدنانير ومثلها الأوراق النقدية لحاجة
- وكلام فيه بلا حاجة سواءا كان واجبا كرد سلام أو مباحا أو مستحبا الا لحاجة فلا يُكره لكن لو عطس حمد الله تعالى في قلبه وكذا لو أذن مؤذن ردد في قلبه فإذا خرج قضاة ورفع ثوب قبل دنو من الأرض أي يرفعه شيئا فشيئا
- وبول في شق ونحوه
- ومس فرج بيمين بلا حاجة قبلا أو دبرا وكذا يُكره الاستنجاء باليمين بلا حاجة
- واستقبال النيرين أي الشمس والقمر لما فيهما من نور الله




ويحرم

- استقبال قبلة واستدبارها في غير بنيان والمذهب يكفي أن ينحرف عن القبلة ولو يسيرا ويكفي الحائل ولو بإرخاء ذيله ولا يحرم في البنيان
- ولبت فوق الحاجة لما فيه من كشف العورة بلا حاجة
- وبول في طريق مسلك وهو الطريق الذي يسلكه الناس ونحوه كظل نافع ومتشمس زمن الشتاء
- وبول تحت شجرة مثمرة ثمرا مقصودا سواء كان مأكولا أو غير مأكول

والتغوط من
باب أولى







الاستجمار





أن يكون بطاهر
فلا يصح بنجس

1

كون المسحات منقيات

8

مباح فلا يصح بمحرم كمغصوب ومسروق
أما الاستنجاء فيصح بالماء المحرم

2

شروط الاستجمار

7

أن يكون لكل فرج قبلا أو دبرا
ثلاث مسحات

3

يابس فلا يجزئ برخو وندي

6

الا يتعدى خارج موضع العادة

4

منق فلا يجزئ بما لا ينق كالأملس
من زجاج ونحوه

5

الا يكون منهيا عن
الاستجمار به



يسن

استجمار ثم استنجا بماء





ويحرم ولا يجزئ

متصل
بحيوان


طعام

روث ولو
لحيوان مأكول

ذي حرمة

عظم ولو
لحيوان مذكى








السواك وسنن الفطرة





السواك

ويتأكد

عند صلاة ونحوه كوضوء
وقراءة قرآن ودخول مسجد
ومنزل

تغير فم ونحوه ، كإنتباه من
نوم وإطالة سكوت وصفرة
أسنان وخلو معدة

يسن

بعود ولا يصيب السنة من
استاك بغيره

إمساك السواك باليد
اليسرى

كل وقت

بعود يابس للصائم قبل
الزوال

البداءة بجانب فمه الأيمن

ويكون السواك في ثلاثة أمور على المذهب
على الأسنان واللثة واللسان أما الأسنان
يستاك بالعرض واللسان يستاك بالطول

للصائم بعد الزوال

بعود رطب

ويكره

ويباح



سنن الفطرة

الختان

يجب

ختان ذكر وأنثى بعيد بلوغ ، مع أمن الضرر

ويسن

قبل بلوغ

ويكره

من يوم الولادة إلى السابع؛ لما فيه من التشبه باليهود

ويكره

قزع

وأما التقصير إذا فيه تشبه بالكفار فمكروه

التشبه بالكفار على المذهب مكروه الا في حالين فيحرم

لبس لباس خاص بالكفار

لبس الصليب

ونتف شيب ، وتغييره بسواد في غير حرب ، وأما في الحرب فيجوز

وثقب أذن صبي، وأما الجارية فلا يكره

يسن

ادّهان غباً ، في بدنه وشعره ومنه اللحية ومعنى الادّهان أن يفعله يوماً ويتركه يوماً

نظر في مرآة ويقول " اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرّم وجهي على النار "

واستحداد ، وهو حلق العانة

وحف شارب وفي المذهب الحف أولى من القص

وتقليم ظفر

ونتف إبط

البداءة بالأيمن في طهره كله حتى في مسح الأذنين ، وفي شأنه كله

واكتحال في كل عين ثلاثاً بإثمد مطيب بمسك كل ليلة قبل النوم

لرجل بما ظهر ريحه وخفي لونه

ولمرأة بما خفي ريحه وظهر لونه

ويحرم

أن تتطيب لحضور مسجد وغيره

وتطيب


كل يوم جمعة قبل الصلاة ، ويكره تركها فوق أربعين يوماً





الوضوء







غسل الوجه مع
مضمضة واستنشاق

1

غسل اليدين مع
المرفقين

2

موالاة وهي أن لا يؤخر
غسل عضو حتى
ينشف الذي قبله

6

تسقط في
الحدث الأكبر

فروضه

غسل الرجلين مع
الكعبين

3

ترتيب

5

4

مسح جميع الرأس
مع الأذنين



النية

وتتحقق نية رفع الحدث
الأصغر بواحد مما يلي

أن ينوي رفع الحدث

أن ينوي فعل عبادة
تتطلب لها الطهارة

أن ينوي فعلا
تستحب له الطهارة
كقراءة قرآن

أن ينوي تجديدا
مسنونا ناسيا حدثه

زمنها قبل العبادة
بيسير بعد دخول الوقت
وهو خاص بالصلاة

تتشرط لكل طهارة شرعية،
ومنها غسل يد قائم من نوم
ليل لأنها طهارة مفردة ولا
تجزئ نية الوضوء عنها

إزالة خبث أي النجاسة لأنها من التروك

وغسل كتابية لحل وطمء ، بعد حيض أو
نفاس أو جنابة

ومسلمة ممتنعة أي امتنعت عن
الغسل من الحيض أو النفاس فإنها
تُغسل قهرا ولا تتشرط نيتها ويحل
لزوجها أن يطأها

هذا الغسل لا يسلب الماء الطهورية
لأنه لم يرتفع حدثها ولا تصلي به

ما عدا

وتتعين لمن
حدثه دائم



التسمية

إذا ابتدأ الوضوء ولم
يسم ثم تذكر في
أثناء الوضوء

في الإقناع يسمي ويبيني

في المنتهى يجب أن
يسمي ويستأنف

والمذهب قول
المنتهى خاصة أنه
وافق التنقيح

وتشترط

في الصيد

في التذكية

لا تسقط
سهواً ولا
عمداً

تسقط
سهواً لا
عمداً

وتسقط

سهواً وجهلاً

تجب

في وضوء

1

وغسل

2

وتيمم

3

وغسل يد قائم من ليل
ناقض لوضوء

4

وغسل الميت

5



سننه

وقول ما ورد

أشهد أن لا إله الا الله
وحده لا شريك له
وأشهد أن محمداً
عبده ورسوله

اللهم اجعلي من
التوابين واجعلي من
المتطهرين

سبحانك اللهم
وبحمدك أشهد أن لا
إله الا انت استغفرك
وأتوب اليك

وغسلة
ثانية
وثالثة
وكره أكثر

ورفع
بصره إلى
السماء
بعد
فراغه

وتخليل الأصابع

أصابع اليدين
بالتشبيك

وأصابع
الرجلين
فبخنصر يده
اليسرى مبتدئاً
بختصر القدم
اليمنى الى
خنصر القدم
اليسرى

وتخليل شعر
كثيف ، وهو
الذي يصف
البشرة وأما
الشعر الخفيف
فيجب غسله

كيفية تخليل
اللحية بأن يأخذ
كفا من ماء
يضعه من تحتها
بأصابعه
مشتبكة فيها أو
من جانبيها
ويعركها

المضمضة
والاستنشاق باليد
اليمنى ، والاستنشاق
باليسرى

مبالغة في
مضمضة
واستنشاق
لغير صائم

لمبالغة في غسل
بقية الأعضاء
مطلقاً في
الوضوء والغسل
مع الصوم
والفطر والمبالغة
فيها بذلك
المواضع التي
يتباعد عنها الماء

وبمضمضة
فاستنشاق

وبدءة
بغسل يدي
غير قائم
من نوم ليل

أما القائم من نوم
ليل فيجب غسل
يده ثلاثاً تعبداً
ويسقط وجوب
غسلهما سهواً

استقبال
قبلة

سواك عند
المضمضة




يسن قوله بعد غسل
أيضا كما في الإقناع،
وبعد تيمم كما في غاية
المنتهى



المسح على الخفين





يجوز المسح على

وجبيرة إلى حلقها أي ليس لها وقت
محدد بخلاف الخف والعمامة والخمر

وخمر
نساء

وعمامة

خف ونحوه
كالجوربين

ويشترط

ويشترط

ويشترط

المسح رخصة
وهو أفضل
من الغسل ،
ولكن لا
يستحب أن
يلبس ليمسح

لبسها على طهارة

عدم مجاوزتها قدر الحاجة

أن تكون
مدارة تحت
حلقهن

كونها لذكر

كونها محنكة، أو
ذات ذؤابة

موضوعة على
طهارة

غير موضوعة
على طهارة

وجاوزت قدر الحاجة

وقدر
الحاجة

فإن خاف
الضرر

فإن أمن
الضرر

ستر العمامة غير
ما العادة كشفه

فإن خاف
الضرر

فإن أمن
الضرر

مسح
عليها

تيمم عنها
عند غسل
العضو لو
كان صحيحا
مراعى الترتيب
في الحدث
الأصغر ولم
يمسح عليها

نزعها ووضع
جبيرة على
طهارة وعلى
قدر الحاجة
ومسح
عليها بلا
تيمم

ما العادة
كشفه كالأذنين
وما يوازيه من
شعر فلا
يستحب
مسحه

تيمم وجوبا
عن الزائد على
قدر الحاجة ،
ومسح على
الجبيرة
الموضوعة

نزعها ووضع
جبيرة على
قدر الحاجة
ومسح عليها
بلا تيمم





تبدأ مدة المسح

من حدث بعد لبس

فلو لبس خفيه فجرا ثم أحدث
الساعة العاشرة وتوضأ ظهراً ،
فإن مدة المسح تبدأ من العاشرة
الى مثلها في اليوم الثاني





مدة المسح

ثلاثة أيام بلياليها

يوم وليلة

مسافر سفر قصر مباح لا المحرم
ولا المكروه

إذا أحدث في الحضر ثم سافر

أنشأ سفراً للمعصية
لا عاصٍ في سفره

مقيم

عاص بسفره

من كان سفره مكروها

مسح في سفر ثم أقام أو عكس ،
مسح وهو مقيم ثم سافر

أن يمسخ في السفر، ثم بعد مصي يوم وليلة
يدخل البلد، فيتوقف عن المسح لانتهاء المدة

أن يمسخ في السفر، ثم يدخل البلد قبل مضي
اليوم والليلة، فيكمل كمقيم

لا يخلو من
حالين





لبس الخفين بعد كمال طهارة
بماء ، ولا يجوز أن يتيمم ثم
يلبس الخفين ويمسح

فلا يصح المسح
على المخرق
والمفتوق

فالقدم كله إذا
كان خفا

ستر الممسوح
محل الفرض

والعمامة لا بد أن تستر
ما جرت العادة بستره

أن لا يكون واسعاً يُرى منه
بعض محل الفرض

عدم وصفه بالبشرة ، إما لصفائه
كالزجاج أو لخفته كالجورب الخفيف

كون الممسوح به مباحاً لا
مغصوباً ولا مسروقاً

شروط المسح

ثبوته بنفسه لا بالشد ولا بالربط
يصح المسح على جورب يثبت بنعلين ،
لكن لا ينزع النعلين وإنما يمسح
عليهما ، فإن نزعها بطل وضوءه

إمكان مشي به عرفاً

طهارة الممسوح ، فلا
يصح المسح على خف
من جلد نجس





ويجب مسح

وجميع جبيرة

وأكثر ظاهر قدم خفي
وهو الأعلى من القدم

أكثر دوائر عمامة
فيمسح دوائر
العمامة فقط

يستحب

مسح ما
العادة كشفه
كالأذنين

لا يجزئ

مسح فوق
الرأس لأنه
كأسفل الخف





ويستأنف الطهارة

إذا تمت المدة

إن ظهر بعض محل
الفرض ، وإن كان
يسيراً كغرز الإبرة





المسح على الجبيرة





يشترط للمسح عليها

عدم مجاوزتها قدر الحاجة

لبسها على طهارة

فإن كانت الجبيرة

موضوعة على طهارة

غير موضوعة على طهارة

وقدر الحاجة

وجاوزت قدر الحاجة

فإن أمن الضرر

نزعها ووضع جبيرة
على طهارة وعلى
قدر الحاجة ومسح
عليها بلا تيمم

فإن خاف الضرر

تيمم عنها عند
غسل العضو لو كان
صحيحا مراعيًا
الترتيب في الحدث
الأصغر ولم يمسخ
عليها

مسح عليها

فإن أمن الضرر

نزعها ووضع
جبيرة على قدر
الحاجة ومسح
عليها بلا تيمم

فإن خاف الضرر

تيمم وجوبا عن
الزائد على قدر
الحاجة ، ومسح
على الجبيرة
الموضوعة



الفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخف

المسح على الجبيرة

ليس له مدة بل حسب الحاجة

في الحدث الأصغر والأكبر

تمسح الجبيرة كاملة

المسح على الخف

له مدة محددة

في الحدث الأصغر فقط


يمسح أعلى الخف





نواقض الوضوء





النواقض : جمع ناقض ،
والمراد مفسدات الوضوء





خارج من سبيل مطلقاً



قليلاً أو كثيراً ، طاهراً أو نجساً ، معتاداً
أو غير معتاد



خارج من بقية البدن

إن كان نجساً غيرهما كالدم والقيء ونحوه فلا ينقض الا إن كان كثيراً

حد الكثير هنا هو ما فحش في نفسه ، فهو متعلق بالشخص لا بالعرف

إن كان بول أو غائط
نقض كثيراً أو يسيراً

من حدثه دائم كمن به
سلس بول

المستحاضة

ويستثنى من ذلك





زوال العقل كالجنون
أو تغطيته بالنوم

ويستثنى من النوم

ما عُد نوما يسيرا عرفا من قاعد أو
قائم فلا ينتقض

إذا نام القاعد أو القائم مستندا أو متكئا
أو محتبياً فينتقض وضوءه ولو كان
يسيراً





مس فرج آدمي متصل
أو حلقة دبر بيده

اللمس هنا باليد فقط وبأي
جهة منها فلا نقض بلمس
الذكر بغير يده

اليد المقصود بها ظاهر الكف وباطنه فقط لا
كل اليد كما أفاده شيخنا القعيمي في جوابه
على الأسئلة

ويشترط في الفرج

أن يكون أصلياً لا خنثى
مشكل





غسل ميت أو بعض
ميت ولو في قميص

غاسل الميت من يقلبه ويباشره لا
من يصب الماء ونحوه

ولا ينتقض الوضوء إن يمم الميت لعذر،
اقتصاراً على الوارد





وأكل لحم الإبل

ويستثنى سواءاً
الآكل عالماً أو جاهلاً

كبدها

كرشها

كليتها





الردة

والردة ما يخرج به صاحبه من الإسلام
نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً وقد تحصل
بالفعل



كل ما أوجب غسله إلا
الموت

الميت المسلم

يندب

توضأته

يجب

تغسيله

توضأته اذا خرج منه شيء
بعد السبع



ولمس ذكر أو أنثى الآخر لشهوة بلا حائل فيهما

ويستثنى

الشهوة كما قال
عثمان النجدي هي
التلذذ باللمس
ويشمل كل أجزاء
البدن

يشترط أن تكون بـ

شهوة

بلا حائل

فإن كان اللمس
بلا شهوة أو بلا
حائل فلا ينقض
الوضوء

لأن الشعر والظفر والسن
في حكم المنفصل

ومثله يقال
للمرأة إذا
لمست الرجل

لمس شعر المرأة
وظفرها وسننها

لمسها بشعره أو
ظفره أو سنه

من دون سبع سنين
ولو كان لشهوة

الملموس مطلقاً
بدنه أو فرجه وجد
شهوة أو لا، ذكراً أو
أنثى



ويحرم على

ويزيد الجنب ونحوه كحائض

لكن لو قرأ بعض آية أو قرأ
آية تكون ذكراً كدعاء الركوب
بنية الدعاء فلا يحرم

قراءة آية
كاملة من
القرآن

ويجوز لحائض ونفساء لبث
في المسجد بشرطين

ولبث في
مسجد بغير
وضوء

إنقطاع الدم

الوضوء

محدث

يجوز مس المصحف الذي في الجوال
لأنهم أجازوا مس التفسير ويجوز مس
شاشته لأن المس بحائل

مس مصحف

وصلاة

لأن الطواف صلاة كما في الحديث

وطواف





من شك في طهارة أو حدث بنى على يقينه

الشك هنا مطلق التردد
فيدخل فيه الظن وغلبة
الظن فالظن في هذه
المسألة يُلحق بالشك فلا
حكم له . لكن في بعض
المسائل يعمل الحنابلة
بالظن ويلحقونه باليقين

ولو تيقن الطهارة ثم
شك أو غلب على ظنه
أنه أحدث فإنه يبني على
اليقين وهو الطهارة


لو تيقن الحدث ثم
شك أو غلب على
ظنه أنه تطهر فإنه
يبني على اليقين
وهو الحدث





الغسل





الغُسل بضم العين هو الإغتسال ،
وبالفتح الماء الذي يُغتسل به ،
وشرعاً هو استعمال ماء طهور مباح
في جميع بدنه على وجه
مخصوص



موجبات الغسل

نفاس

ولا يجب
الغسل عليها

إذا ولدت ولادة
عارية عن دم

فتغتسل اذا
انقطع دم
الحيض
والنفاس ،
ويجب عليها
الصلاة والصيام

حيض

موت

فيُغسل
الميت
تعبداً

ويستثنى

شهيد
المعركة

والمقتول
ظلماً

فلا يجب غسلهما
بل يُكره كما في
التنقيح والمنتهى
وهو المذهب .
وقال في الإقناع
يحرّم

إسلام
كافر

لقصة
ثمّامة بن
أثال رضي
الله عنه
عندما أسلم
وأمره النبي
صلى الله
عليه وسلم
أن يغتسل

تغيب حشفة
في فرج أو دبر ولو
لبهيمة أو ميت
بلا حائل

فإن لف على
ذكره حائلاً فلا
يجب الغسل
حتى ينزل منيا ،
ويجب الغسل
للإنزال لا
للإيلاج

الحشفة كما
في المطلع ما
تحت الجلدة
المقطوعة من
الذكر في الختان
، والمراد هو
رأس الذكر

انتقال المنى

فلو أحس
بانتقاله في
ظهره فحبسه

وجب عليه
الغسل

حُكم ببلوغه

وفطره في
رمضان

وألحق شيخ الإسلام ابن تيمية
في شرح العمدة انتقال الحيض
، فلو أحست المرأة بانتقال الدم
وان لم يخرج فيُحكم بأنها قد
حاضت . وهو المذهب كما جزم
به في الإقناع والمنتهى

خروج المنى من
مخرجه بلذة

فلا يجب الغسل
بخروجه من غير
مخرجه أو بلا لذة
كخروجه لشدة برد

يستثنى

المغمى عليه

السكران

النائم

يجب عليهم الغسل
إن خرج المنى ولو لم
يحبسوا بلذة



ويسن الغسل

ووقوف بعرفة

وطواف زيارة

وطواف وداع

ومبيت بمزدلفة

ورمي جمار

لأنها أنساك
يجتمع فيها
الناس ،
فيستحب فيها
اللاغتسال

وإحرام

ودخول مكة

وحرماها

أي لإحرام بحج
أو عمرة ،
ولدخول مكة ،
ولدخول حرم
مكة

وجنون

وإغماء

لا احتلام
فيهما

ويجب
الغسل مع
الاحتلام

واستحاضة لكل صلاة

المستحاضة في
المذهب من تجاوز
دمها أكثر الحيض وهو
خمسة عشر يوماً

وكسوف

أي لصلاة
الكسوف

واستسقاء

عند إرادة
الخروج
لصلاة
الاستسقاء

أي الصلاة
المفروضة كما
صرح به عثمان
النجدي

وعيد

يسن لصلاة
العيد في يومه
لحاضرها إن صلى

ويشمل الذكر
والأنثى كما ذكره
الشيخ عثمان
النجدي في
حاشيته عن
الخلوتي

الجمعة

فيسن الغسل من
طلوع الفجر لذكر
حضرها لا لأنثى

الغسل مسنون
لصلاة الجمعة لا
لليوم فمن لم
يغتسل قبل الصلاة
فلا يسن له
اللاغتسال بعدها

والأفضل أن يغتسل

وعن
جماع

عند مضي
إلى الجمعة







وسنّ

واغتسال بصاع


الصاع = خمسة أرطال وثلاث
والرطل = 90 مثقالاً والمثقال =
4.25 جم فالصاع = 2.04 كجم

توضؤ بمد

المد = حفنة بيدي الرجل المعتدل
وهو ربع الصاع فالمد = 510 جم

ويصح بأقل من ذلك بشرط
الإسباغ وهو تعميم العضو
بالماء بحيث يجري عليه ولا
يكون مسحاً





وڳڙه اِسراف ولو ڪان علي نهر جار



وسنّ لجنب

والوضوء

ونوم

وشرب

لأكل

ومعاودة وطء
والغسل لها
أفضل

كذا في كشف المخدرات
والروض الندي وهو أيضا
ظاهر الإقناع والمنتهى
وشرحيهما

غسل فرجه

ولو أنثى وكذا
الحائض والنفساء

قال ابن جامع في الفوائد المنتخبات أن الغسل
أفضل من الوضوء في هذه الأشياء وفيه نظر
لأن المذهب أن الغسل أفضل من الوضوء
لمعاودة الوطء دون غيره



وإن نوى بالغسل رفع الحدثين
أو الحدث وأطلق أرتفعاً

صيغ النية في الاعتسال لرفع الحدثين

لو نوى بالغسل
قراءة القرآن

لم يرتفع حدثه
الأصغر

ارتفع حدثه
الأكبر

لأن قراءة القرآن يُشترط
لها ارتفاع الحدث الأكبر

أن ينوي أمراً لا
يباح إلا بوضوء
وغسل كصلاة

أن ينوي رفع
الحدثين

أن ينوي رفع الحدث
ويطلق فلا يقيد برفع
حدث أصغر ولا أكبر
فيرتفع الحدثان





وغيره نوم جنب بلا وضوء

بخلاف الأكل والشرب فليست كل
سنة إذا لم يفعلها الإنسان وقع في
المكروه





التيمم



شروط التيمم

يشترط لكل تيمم نيتان

نية ما تيمم لفعله
كصلاة وقراءة قرآن

ونية ما يتيمم عنه
من حدث أكبر أو
أصغر أو نجاسة
على البدن

ينوي الاستباحة فلو
نوى رفع الحدث لم
يصح

طلب الماء ما لم
يتحقق عدمه

في رحله وما قرّب
منه عادة

ومن رفيقه

بعد دخول الوقت

ويجب عليه
طلبه كل وقت

فإن نسي قدرته
عليه تيمم وأعاد

دخول وقت الفرض
أو إباحة غيره كصلاة
الضحى فهي طهارة
ضرورة

فلا يصح التيمم

لحاضرة وعيد ما لم
يدخل وقتها

لفائتة إلا إذا ذكرها
وأراد فعلها

لكسوف قبل وجوده

لاستسقاء ما لم
يجتمعوا

لجنازة إلا إذا غسل
الميت أو يُمّم لعذر

لنفل وقت النهي

أن يُعدم الماء

حسباً بفقده

أو حُكماً بأن يجده
لكن لا يستطيع

لحبس أو غيره

خوف ضرر على
ماله أو بدنه
باستعماله أو
طلبه

أو غيرهما

كحصول شر لولده

كونه بتراب فلا يصح
برمل مثلاً ويشترط
أن يكون

طهوراً فلا يصح
بما يُمّم به أي ما
تساقط بعد التيمم
من أعضاء التيمم

مباحاً فلا يصح
بمغصوب

له غبار يعلق باليد

غير محترق

فروض التيمم

الموالة

بأن لا يؤخر مسح
اليدين حتى يجف الوجه
لو كان مغسولاً

الترتيب

فيمسح الوجه ثم
اليدين

مسح يديه إلى
كوعيه

الكوع

الكوع كما في
المطلع طرف الزند
الذي يلي أصل الإبهام

الكرسوع

طرف الزند الذي يلي
الخنصر

الرسغ

المفصل الذي بين
الكوه والكرسوع

مسح وجهه كله حتى
اللحية

سوى

ما تحت الشعر ولو
خفيفاً

داخل فم وأنف

يُكره إدخال
التراب فيهما
لتقذيرهما

لا يُشترطان

للتيمم عن النجاسة
على البدن

للتيمم للحدث الأكبر



ويبطل التيمم

وبوجود ماء إن
تيمم لفقده

إن وجد الماء بطل تيممه ولو
كان في الصلاة

ويبطل التيمم بزوال المبيح
كبرء مرض وخلع ما يُمسح إن
تيمم وهو عليه

ومبطلات الوضوء

إن تيمم عن حدث أصغر

أما التيمم عن حدث أكبر
فيبطل بموجبات الغسل

ولا يبطل التيمم عن حيض
ونفاس بعد انقضائهما بحدث
غيرهما

بخروج الوقت

أي يبطل التيمم بخروج وقت
تيمم فيه كما في غاية المنتهى

ويستثنى مسألتان

إذا تيمم لصلاة جمعة فلا تبطل إن
خرج وقتها وهو فيها لأنها لا تُقضى

إن نوى في وقت الأولى جمع تأخير ثم
خرج وقت الأولى فلا يبطل تيممه

وبدخول وقت الصلاة التي تليها
على ما في المغني وصرح به
الشيخ منصور في الروض ، وهو
مفهوم كلام الغاية اتجاهاً

ومن عدم الماء والتراب أو لم يمكنه استعمالهما

ولا يقرأ في غير
صلاة إن كان جنباً

أي فاقد الطهورين لا يقرأ
القرآن في غير صلاة إن
كان جنباً والحكم هنا
مبهم وفي المنتهى
والإقناع وتقدم أن قراءة
القرآن للجنب محرمة

ويقتصر على مجزئ
وجوباً فلا يزيد

في القراءة على الفاتحة

ولا في التسبيح على واحدة

ولا على التشهد المجزئ فقط
وهو من بداية التحيات الي قوله
وأن محمداً رسول الله

حرم

ووجببت الإعادة كما
قدمه في هداية الراغب

ولا إعادة

صلى الفرض فقط
على حسب حاله وجوباً

فإن زاد على الواجب





وسُنّ لراجيه تأخير لآخر وقت مختار

ومن يعلم وجود الماء أولى بالتأخير





التيمم ينوب عن الماء
في كل شيء

إلا في هذه الحالات فلا
يُشرع لها التيمم

نجاسة على غير بدن

اللبث في المسجد لحاجة

غسل يدي القائم من نوم الليل

غسل الذكر والأنثيين من خروج المذي



أحوال طهارة الجرح

إن استطاع
غسله

وجب

إن لم يستطع غسله

إن لم يمكنه
مسحه

وإن أراد أن يغتسل
من الجنابة فله أن
يتيمم عنه

تيمم عنه عند غسله
لو كان صحيحاً

إن أمكنه
مسحه

وجب

قبل الغسل

أو أثناءه

أو بعده

لأن الترتيب والموالة ليسا
شروطاً في الغسل





تعريف التيمم

حكمه

عزيمة

فيجوز في سفر
المعصية

مبيح لفعل
العبادة

لا يرفع الحدث
على المذهب

بل إن نوى رفع الحدث
لم يصح تيممه

تعريفه

لغة

القصد

شريعاً

استعمال تراب مخصوص
لمسح وجه ويدين على
وجه مخصوص



أحكام تفصيلية عن طهارة الجرح

في الوضوء

يجب الترتيب والموالة

لم يصح تيممه ويلزمه إعادة
الوضوء والتيمم في حالين

إذا فاتت
الموالة

إذا تيمم قبل أن يأتي وقت غسل
العضو المجروح لفوات الترتيب

إذا تو ضاً وتيمم عن الجرح آخر الوقت ثم خرج
الوقت ولم تفت الموالة فلا يخلو من حالين

إن كان الجرح في أحد
الرجلين

وجب إعادة التيمم لخروج
الوقت ولا يبطل الوضوء
لعدم فوات الموالة

إن كان الجرح في غير
الرجلين

وجب إعادة
الوضوء والتيمم

في الغسل


إن اغتسل وتيمم
للجرح ثم خرج الوقت

ولا يلزم إعادة الغسل
ولو فاتت الموالة

بطل التيمم فقط

لعدم وجوب الترتيب
والموالة في طهارة الحدث
الأكبر







وإن وجد ماءً لا
يكفي لطهارته


لحدث أكبر أو أصغر


استعمله وجوباً ثم تيمم

فإن تيمم قبل استعماله لم
يصح



التيمم في المذهب






لا تختلف صفة التيمم سواءا كان
عن حدث أكبر أو أصغر أو نجاسة ،
وإنما تختلف النية



صفة التيمم



أن يضرب التراب بيديه منفرجة
الأصابع ثم يمسح وجهه بباطن
أصابعه وكفيه براحتيه





إزالة النجاسة



النجاسة المخففة

ويلحق بها بول الغلام وقيئه
وهو نجس ولكن خفف في
تطهيره

ما كانت على أرض ونحوه
كحيطان وصخور من مائع نجس
ولو كانت من كلب وخنزير

لم يأكل الطعام بشهوة
أي باختيار وطلب ، فإن
طلبه واشتراه فهو
كباقي النجاسات

ويشترط

غلام ذكر

وتطهر بأن تُغمر بالماء حتى
تزال عين النجاسة وأثرها
ولا يشترط فيها عدد

وتطهيره بغمره
بالماء ولا يشترط
العصر ولا تقاطر
الماء ولا يشترط
فيه عدد



النجاسة المتوسطة

ما كانت على غير أرض كفرش و ثياب
ونحوه ولم تكن من كلب ولا خنزير

فتطهر بغسلها سبع غسلات حتى
يحكم بطهارة المحل وقد قاس الإمام
أحمد غسلها بغسل نجاسة الكلب

ولو وُضع المتجنس في نهر
جار فإنه لا يطهر بمرور سبع
جرات مع زوال النجاسة
وتعتبر غسلة واحدة



النجاسة المغلظة

ما كانت على غير أرض كفرش و ثياب ونحوه ولكن من نجاسة كلب وخنزير

فتطهّر بغسلها سبع مرات إحداهن بتراب ونحوه كصابون والنص ورد في الكلب وقيس عليه الخنزير لأنه أخبث منه

وكون التراب في الغسلة الأولى أولى ولا يكفي ذر التراب بل لابد من استعمال الماء الطهور معه لكي يوصله للمحل النجس ويشترط أن يستوعب المحل





ما يُعفى عنه

يسير طين شارع إن
عُلمت نجاسته

وأما مع الشك أو
الظن فظاهر
واليسير يُرجع فيه
إلى العرف

ما لا نفس له سائلة

قمل

براغيث

بعوض ونحوها كذباب

دم نجس

يسير

في غير مائع ومطعموم
كثوب وبدن

من حيوان طاهر

غير خارج من سبيل الا
حيض أو نفاس أو
استحاضة لمشقة التحرز
منها

بشروط وهي





ما لا يمكن تطهيره

ما تشرب نجاسة كاللحم والعجين

المائعات غير الماء تنجس بمجرد
الملاقة كثيرة كانت أو قليلة تغيرت
او لم تتغير

قاعدة في المذهب



الطهارة بالاستحالة

الاستحالة لا تطهر إلا في حالتين

العلقه اذا استحالت
الى حيوان طاهر أو
آدمي

الخمير وودنها أي وعاءها
اذا انقلبت خلاً بلا تدخل
آدمي

الصراصير اذا تولدت من
نجاسة كميّاه المجاري
فهي نجسة واذا تولدت من
طهارة كالمزارع في طهارة

والعلقه دم في رحم
المرأة او الحيوان يخلق
الله منه حيوانا طاهرا

فإن خلّله شخص لم
يطهر لأن الواجب إراقته

في المذهب الاستحالة لا تطهر بدليل
أن البهيمة اذا أكلت نجاسة حرّم أكلها
حتى تحبس ثلاثا وتطعم الطاهر فقط
وتسمى الجلالة





ولا يضر بقاء لون أو ريح أو هما
عجزاً

ويفهم من كلامه أنه يضر بقاء الطعم
ولا يلزمه التذوق ليعرف ابقى طعمها
أو لا وقال اللبدي في حاشيته الظاهر
يكفي غلبة الظن أن طعم النجاسة
غير موجود



ضوابط في النجاسات

كل ما لا يؤكل لحمه من طير وبهائم
فوق الهر خلقه نجس

وكذا لبنه ومنيه وبوله وروثه نجس

كل مائع مسكر فنجس

تقييده بالمائع ليحكم بنجاسته هو
قول صاحب الغاية والمذهب كما في
المذهب والإقناع إطلاق نجاسة
المسكر مائع أو غير مائع

وكذا الحشيشة المسكرة نجسة كما
صرح بها الإقناع وابن النجار في شرح
المنتهى والمصنف في أصل كتابه هذا
كافي المبتدي





ضوابط في الطاهرات

لبن الآدمي ومنيه طاهر

كل مأكول اللحم فلبنه
وبوله ومنيه وروثه فطاهر

كل ما لا نفس له سائلة
متولد من طاهر فطاهر





الماء الجاري كالراكد

فلو وضع قماش متنجس في نهر
جارٍ وجري عليه سبع جاريات لم يعتبر
الا غسلة واحدة ولم يطهر حتى يُخرج
ويُعصر ثم يُدخل مرة أخرى سبع مرات





الحيفض



وقت الحيض

ولا حيض قبل تمام
تسع سنين

فإذا أتاها الدم لم نحكم بكونه
حيضاً


لا حيض بعد
خمس سنين


فإذا نزل معها الدم بعد
خمس سنين فهو دم فساد على
المذهب

لا حيض مع حمل

فلو رأت الدم وهي حامل
فحكمها كحكم المستحاضة
تتوضأ لكل صلاة









ما يحرم على الحائض

فعل صلاة وصيام

ويلزمها قضاء الصوم لا الصلاة



وطء الحائض

تباح مباشرة
الحائض

معنى المباشرة

قال في المطلع قال
الجوهري المباشرة
للمرأة الملامسة وهو
هنا ما دون الجماع من
اللمس والتقبيل الذي
يسق الجماع

يباح للرجل الاستمتاع
بزوجته أثناء الحيض بكل
شيء ما عدا الفرج

ويسن ستر الفرج أثناء
المباشرة

وطء الحائض
بحائل

محرم ويوجب الكفارة

وهو مستثنى من القاعدة

الوطء بحائل لا يأخذ حكم
الوطأ بلا حائل

تقدم في باب الغسل بأن
تغيب الحشفة في الفرج اذا
كان بحائل لا يوجب الغسل
وهنا وجبت عليه الكفارة

وسبب التفريق

أما هنا فالمناط
هو إتيان المرأة
في الحيض وهذا
يحصل مع وجود
الحائل وعدمه

أن في
الغسل لم
يلتق الختانان
فلم يجب
الغسل

مصرف
الكفارة

كبقية الكفارات
فتصرف لمن
له أخذ الزكاة
لحاجته

قيمة الكفارة دينار
أو نصف دينار

الدينار يساوي 4.25
جم من الذهب فلي
كان الحرام 130 ريالاً
مثلاً فالدينار يكون
إذن 552 ريال تقريباً
ونصفه 276 ريالاً

تجب فيه الكفارة
على التخيير

بشروط

أن يكون الوطء في
القبل

قبل انقطاع الدم

كون الواطئ ممن
يطأ مثله والموطوءة
ممن يوطأ مثلها

من يطأ مثله هو ممن
استكمل عشر سنين
ومن يوطأ مثلها هي
بنت تسع سنين



أحوال وأحكام النساء في الحيض



المبتدأة

وهي التي يأتيها الدم لأول مرة بعد استكمال تسع سنين

إذا رأت الدم أو الصفرة أو الكدرة

إن لم يتجاوز الدم أكثر الحيض

إذا لم تتكرر مدة حيضها ثلاثة أشهر

إذا تجاوز الحيض

فتأخذ أحكام المبتدأة المستحاضة

إذا اختلفت فترات الحيض

فتجلس ما تكرر منها فقط وتكون هي عادتها

- في الشهر الأول 4 أيام
- في الشهر الثاني 6 أيام
- في الشهر الثالث 5 أيام

ما تكرر هنا هو 4 أيام لأن 6 أيام و 5 أيام تتضمن 4 أيام فتكون هي التي تكررت

فلا قضاء عليها

إذا انقطع الدم ولم يعد لها خلال الثلاثة أشهر

إذا بلغت سن اليأس خلال الثلاثة أشهر

لا تقضي الصلاة

تقضي ما وجب عليها من صيام واعتكاف لأنها فعلته في وقت حيضها فلا يصح

تجلس في الشهر الرابع قدر مدتها المعتادة فقط وهي في هذا المثال 7 أيام

إذا تكرر مدة حيضها ثلاثة أشهر

- في الشهر الأول 7 أيام
- في الشهر الثاني 7 أيام
- في الشهر الثالث 7 أيام

فمدة حيضها هي 7 أيام

فهو حيضها وتكون معتادة وليست بمستحاضة

تغتسل عند انقطاعه

بعد مضي يوم وليلة

تغتسل وجوباً

تصلي وتصوم إن كان عليها صيام وجوبا

ولا تصلي قبل الغسل كما في المنتهى

ترك الصلاة وغيرها وجوبا أقل الحيض



هي من يأتيها الدم أول مرة بعد استكمال تسع سنين ويتجاوز مدة دمها أكثر الحيض

المبتدأة المستحاضة

المميزة

غير المميزة

من تستطيع أن تميز دم حيضها عن باقي الدماء

وهي

أن يكون صفة الدم الذي حصل لها تميزه
يصلح أن يكون حيضاً وذلك بأن

بشرط

ولا يزيد عن
خمسة عشر يوماً

لا ينقص مجموعه
عن يوم وليلة

حكمها

تجلس المتميز من الدم فقط في الشهر الثاني

لا تنتظر أن يتكرر ثلاثاً

تجلس في الشهر الأول باعتبار ما مضى

التي لا تستطيع تمييز دمها
لأنه على صفة واحدة

وهي

تجلس أقل الحيض لمدة
ثلاثة أشهر

حكمها

في الشهر الرابع تجلس
غالب الحيض وهو ستة
أيام أو سبعة

تفعل كما تفعل
المبتدأة غير
المستحاضة إلا
أنها في الشهر
الرابع تجلس غالب
الحيض



المستحاضة المعتادة

وهي

هي من لم تكن مبتدأة وكانت سليمة معتادة

حكمها

إذا استحیضت تجلس عادتھا ولو كانت مميزة لأن العادة أقوى من التمييز وهذا هو المذهب

باقي الأيام تعتبر الدم دم استحاضة فتغتسل وتصلی وتصوم



المستحاضة

ما يحرم

يحرم وطء المستحاضة الا
إن خشي أحدهما الزنى

ما يلزمها

عصب المحل وهو ربطه

غسل المحل

الوضوء لكل صلاة إن خرج شيء فإن لم يخرج فلا يجب الوضوء

أي تنوي استباحة فعل الصلاة ولا يصح أن تنوي رفع الحدث

نية الاستباحة

قال بارتفاعه الاقناع خلافا للغاية وما في
الاقناع هو المذهب ولا يرد كلام الإقناع بقول الغاية ووفق
البهوتي بينهما فقال يرتفع الحدث السابق لا المقارن الموجود

هل يرتفع حدث
من حدثه دائم؟

ومن حدثه دائم كالمستحاضة يلزمه
غسل المحل الملوث والوضوء لكل
صلاة إن خرج شيء

لا يشترط تعيين نية الفرض بخلاف التيمم لأن الطهارة هنا
ترفع الحدث بخلاف التيمم فإنه مبيح غير رافع

يبطل وضوءه بدخول وقت كل صلاة
مفروضة إن خرج منه شيء والا فلا يبطل



ومن عدم الماء والتراب أو لم يمكنه استعمالهما

وهو كالحيض
في الأحكام

ويستثنى

البلوغ لأنه يثبت
بالحيض السابق
على الحمل

العدة فلا يدخل
في القروء ولا في
الإيلاء

النقاء وقت
الأربعين

تفعل فيه ما
يفعل
الطاهرات
ويكره وطؤها
خلال الأربعين
ولو كانت
طاهرة

أقل مدة حمل
تصير بها
المرأة نفساء

هي ما يتبين
فيها خلق
الإنسان وهي
81 يوما كما
أفتى به الشيخ
ابن عثيمين

مدة
النفاس

أكثر مدة
النفاس
أربعون يوما

لا حد لأقله

الدم وقت
الحمل

الدم الذي
يخرج إن كان
معه علامة
على الولادة
كالألم فإنه
يأخذ حكم
النفاس إلا
أن الأيام هذه
لا تحسب من
الأربعين

تعريفه

دم يرخيه
الرحم مع
ولادة أو
قبلها
بيومين أو
ثلاثة مع
أمانة





الصلاة



تجب على كل

مكّف

وهو العاقل البالغ

مسلم

خرج بذلك الكافر والمرتد فلا تجب عليهما الصلاة والمراد أن الكافر إذا أسلم لم يُؤمر بالقضاء ولكنهما يعذبان عليها في الآخرة لأن الكافرين مخاطبون بفروع الشريعة

يستثنى

الحائض

النفساء

فلا تجب عليهما ولا تصح منهما



ويجب على ولي الصغير

وضربه عليها لعشر سنين

ضرباً غير مبرح لا يزيد على عشرة
أسواط

أمره بالصلاة لسبع سنين

يجب عليه تعليمه الصلاة
والطهارة

يُشترط لصحة صلاة الصغير ما
يشترط للكبير الا

القيام مع القدرة زاده في
الغاية اتجاهها لأنها نفل
في حقه والنافلة تصح
من القاعد

ستر العورة
ذكره البهوتي في
شرح المنتهى



ولا تصح من

مجنون

لعدم النية والمقصود
المجنون الذي لا يفيق

ولو جُنَّ في زمن صلاة أو
صلاتين فلا يُؤمر بالقضاء

وإذا أفاق المجنون أو المخرف
في زمن صلاة وجب عليه
فعلها

وكذا لا
تصح من

كبير السن الذي ذهب عقله

الأبله الذي لا يفيق كما في الإقناع

صغير غير مميز

المميز من استكمل سبع
سنين





ويحرّم

تأخيرها إلى وقت الضرورة وهذا للصلوات التي
لها وقت ضرورة وهي العصر والعشاء

أي يحرم تأخير وقت الصلاة حتى
يخرج وقتها أو حتى يخرج وقت
الاختيار الا في حالتين

إذا اشتغل بشرط لها يستطيع تحصيله في وقت
قريب كالزمن الذي يشتغل فيه بخياطة ثوب لستر
عورته ولا ينتهي منه الا بعد خروج الوقت لفرض له
وقت واحد أو بعد خروج وقت الاختيار لفرض له
وقتان فيجوز له التأخير وغير ذلك فلا يجوز

من له الجمع كالمسافر
إذا نوى جمع الأولى
المتسع لها فعلها مع
الثانية وتكون أداءاً كما
في المنتهى



ويكفر

والأدلة على القول
بكفر تارك الصلاة
كثيرة منها

العهد الذي بيننا
وبينهم الصلاة فمن
تركها فقد كفر

ولا تكفير
بعدم
تحقق
هذين
الشرطين

تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً فيه قولان

أن يدعوه الإمام أو نائبه كالأمير
والقاضي الى فعل الصلاة وهو غير
موجود الآن


أن يأبى فعل الصلاة حتى يضيق
وقت الثانية عنها فيُدعى مثلاً لصلاة
الظهر ويخرج وقتها ثم يضيق وقت
العصر الاختياري عن الصلاة كما في
هداية الراغب ، والظاهر أنه حتى
يضيق وقت الضرورة كما هو في
الاقناع والمنتهى

القول
الأول وهو
المذهب
أنه يكفر
بشرطين

القول الثاني لا يكفر وهو رأي الجمهور وبعض
كبار الحنابلة كصاحب المغني

جحد
الصلاة
وتجب
استتابته





فائدة وهي لا تبطل عبادة المرتد برده ما
لم تتصل بالموت قاله الشيخ عثمان
النجدي





فائدة في المذهب

ليس له أن يفعل كذا
تفيد التحريم في
الغالب

على أو عليه تفيد
الوجوب كما ذكره
المرداوي في الإنصاف





الأذان والإقامة





أفضلية الأذان

وهو أفضل من
الإمامة

في المذهب هو
أفضل من الإقامة

لحديث الإمامِ ضامِنٍ، وَالْمُؤَدِّنُ
مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأَيْمَّةَ، وَاغْفِرْ
لِلْمُؤَدِّينَ" ، فالأمانة أعلى من
الضمان والمغفرة أعلى من
الإرشاد



حكماهما

تُسن

للمنفرد

للمسافر

تُكره

للنساء ولو بلا
رفع صوت

للخنثى

ولا يجزئ
أذانهما

والمراد بالكفاية
التي إذا وجدت
سقط الإثم عن
الباقيين هو أن يقوم
بهما من يحصل به
الإعلام لأغلب
الناس ولا يشترط
أن يعلم كل الناس

فرض كفاية على

الرجال

اثنان فأكثر

الأحرار

خرج بذلك الأرقاء

المقيمين

خرج بذلك المسافرين

للمصلوات الخمس
المؤداة والجمعة

خرج بذلك المقضية فلا
تجب لها

فرض كفاية فإذا
قام بهما البعض
سقط الإثم عن
الباقيين





أذان الفجر

ويكره في رمضان
قبل طلوع الفجر
الثاني إن لم يؤذن
لصلاة الفجر بعده
والا فلا كراهة

ويستحب أن
يكون في
الوقت

مباح بعد منتصف الليل لكن
يستحب أن يكون معه من
يؤذن في الوقت وأن يتخذ
ذلك عادة لئلا يغر الناس

ويأتي الناس على الإقامة
مباشرة

يصح على المذهب كونه بعد
منتصف الليل لحديث إن
بلالا يؤذن بليل ويحملونه
على منتصف الليل

والليل هنا كما في الإقناع أوله
من غروب الشمس وآخره
طلوع الشمس وليس طلوع
الفجر كما في سائر المسائل
وقد نقله الحجاوي عن الشيخ
تقي الدين رحمه الله






رکن الأذان



رفع الصوت ليحصل السماع







كونه مرتباً

1

كونه من واحد

6

شروط الأذان

بعد الوقت لغير
الفجر

5

من ذكر ولو مميز
ولا يصح من امرأة

4

منويا

3

متواليا عرفا بلا
تأخير

2





ويسن في المؤذن

2. عالما بالوقت ليؤمن
خطؤه

1. كونه صيتا أي رفيع
الصوت



سنن الأذان

متابعة الأذان والإقامة

للمؤذن والمقيم
إجابة أنفسهما

لسامعهم
إجابتهما

للمرأة
إجابتهما

ولو كان في طواف
أو قراءة قرآن

ويقول عند الحيعة
أي حي على الصلاة ،
حي على الفلاح ، لا
حول ولا قوة الا بالله

وعند التثويب أي
الصلاة خير من
النوم ، صدقت
وبررت بكسر الراء

ويسن التثويب مرتين
في أذان الفجر خاصة

فالأداء : ترديد السامع بعد
كل كلمة من النداء

والقضاء يكون بعد انتهاء
المؤذن، فيعيد الأذان

تكون أداءً

وقضاءً

يسن

متابعة
الأذان

استقبال القبلة

يستحب الاستقبال

لكل ذاك ، قارئ ، مسبح ،
ناسك كالوقوف بعرفة
ومزدلفة ومنى ، ولأن
يستحب للذكر المتعلق
بالصلاة أولى كالأذان

يستحب عكس الاستقبال

في الخطبة ، وإقراء
القرآن ، وتدریس
الحديث والفقہ فإن
السنة استقبال
المستمعين ولذا
يلتفت في الحيعتين
الى المخاطبين

الصلاة على
النبي صلى
الله عليه
وسلم بعد
فراغه

قول الدعاء المشهور ،
اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلاة القائمة ،
آت محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته

الدعاء لأن
الدعاء بين
الأذان وإقامة
لا يرد كما في
الحديث





من جمع أو قضى
فوائت



أذن للأولى وأقام لكل صلاة





ويحرم خروجه من المسجد بعد الأذان

هل التحريم متعلق بالشروع في
الأذان أو بالانتهاء منه

الظاهر أنه بالانتهاء ، لكن يُكره
على المذهب التحرك أثناء
الأذان لئلا يتشبه بالشيطان

الا في هذه الحالات

1. العذر الذي يترك به الجمعة والجماعة
كما في هداية الراغب

2. أن يخرج بنية الرجوع الى المسجد

3. خروج المرأة

4. بعد أذان الفجر إن كان قبل الوقت

5. أن يخرج ليصلي في مسجد آخر


6. أن يخرج بعد الصلاة التي أدّن لها





شروط الصلاة





شروط صحة الصلاة ستة وعدها الإقناع
والمنتهى وغيرهما تسعة بزيادة الإسلام
والعقل والتميز وهي شروط لكل عبادة
إلا الحج فيصح من غير المميز





1. طهارة الحدث




أي الأكبر والأصغر



2. دخول الوقت مواقيت الصلاة

فدخول وقت الظهر يكون بزيادة الظل بعد الزوال ، والخروج يكون بتساوي طول المنتصب ككأس أو قلم مع فيئه ولا يحسب منه ظل الزوال



وقت الظهر

ونهاية الوقت فيه روايتان

قبل اصفرار الشمس يكون قبل الغروب بنصف ساعة تقريبا

والرواية الثانية إلى أن تصفر الشمس لحديث ابن عمرو ، وقت العصر ما لم تصفر الشمس

إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال والأصل فيه حديث إمامة جبريل وقال البخاري هو أصح شيء في المواقيت

من تساوي طول الشيء مع فيئه سوى ظل الزوال

وقت المختار

ينتهي

ويحرم تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة من غير ضرورة

إلى غروب الشمس


وإذا وقعت الصلاة في هذا الوقت كانت أداءً وهو وقت مختص بمن له ضرورة فقط كحائض طهرت ، وصب يبلغ ، ومجنون أفاق ، ونائم استيقظ ، ومريض برأ وذمي أسلم

من حين يصير ظل كل شيء مثليه إلى الغروب ، وعلى الرواية الأخرى من اصفرار الشمس

وقت الضرورة

وقت العصر

2. دخول الوقت مواقيت الصلاة



ويجب فوراً قضاء فوائت مرتباً

لا يسقط
الترتيب على
المذهب
بخوف فوات
الجماعة الا
في صلاة
الجمعة لأنها
لا تقضى

وذهب شيخ
الاسلام رحمه
الله إلى سقوط
الترتيب إذا خشي
مطلقاً جمعة أو
غيرها

يستثنى من الترتيب

إذا نسي الترتيب بين
الفرائض حال قضائها أو
بين حاضرة وفائتة حتى
فرغ من الحاضرة

إذا خشي فوت الحاضرة
أو فوت وقت اختيارها

فإن قدم
الفائتة مع
خشية فوت
الوقت صحت
مع الإثم

فيقدم
الحاضرة

يستثنى من الفورية

إذا حضر لصلاة عيد
فيكره له قضاء الفوائت
بموضعها لئلا يقتدى به

إذا تضرر في بدنه أو ماله
أو معيشة يحتاجها

إذا خشي فوت حاضرة أو
فوت وقت اختيارها

إذا كان التأخير لغرض
صحيح كانتظار رفقة أو
جماعة لها

دليل
وجوب
الفورية
حديث
فليصله
إذا
ذكرها

ما لم

يتضرر
يعود على الفورية

ينسى
فلو صلى العصر
ناسيا الظهر ثم ذكر
الظهر فعليه أن
يصلي الظهر فقط

يعود على
الترتيب

لكن لو صلى العصر وذكر الظهر وهو في
الصلاة

وجب عليه قطعها والإتيان
بالظهر ثم العصر

إن كان إماما

فيتها نفلا ثم يستأنف

إن كان مأموماً أو
منفرداً

فرق
فقهي

يعود على الفورية
والترتيب

يخش فوت حاضرة

أو اختيارها

ومن صار أهلا لوجوبها
قبل خروج وقتها بتكبيرة

وما يجمع اليها قبلها

لزمته الصلاة الحاضرة

فلو أن صبيا بلغ أو حائضا طهرت قبل الغروب بمقدار تكبيرة الإحرام
كحمس ثوان مثلا ثم أذن المغرب وجب عليه قضاء العصر وما
يجمع اليها قبلها أي الظهر، فإن لم يوجد ما يجمع اليها قبلها
كالفجر فلا يقضيان الا الفجر، أما لو أذن للظهر وأدركت المرأة
خمس ثوان ثم أتتها الحيض قضت الظهر فقط لا العصر

فرق فقهي



ولا يصلي حتى يتيقن دخول
الوقت أو يغلب على ظنه إن عجز
عن اليقين

ويعيد إن أخطأ

فإذا صلى بغلبة الظن ثم تبين خطؤه صارت
نفلا ولزمه أن يعيد الصلاة في وقتها

جعلوا هنا غلبة الظن في درجة اليقين بينما في
مسائل أخرى جعلوها في درجة الشك





ويحرم تأخيرها إلى
وقت لا يسعها



أي لا يسع فعل كل الصلاة فيه





وتدرك الصلاة المكتوبة أداء

ومعنى إدراك الأداء هو بناء ما خرج منها
عن الوقت على تحريمه الأداء في الوقت
ووقوعه موقعه في الصحة والإجزاء
وسواءً لعذر أو لغير عذر

بتكبيرة الإحرام في وقتها

فالقاعدة أن الإدراك في الوقت
وكذا إدراك الجماعة يكون بتكبيرة
الإحرام إلا في صلاة الجمعة فلا
يكون إدراكها إلا بإدراك الركوع





تكملة شروط الصلاة



3. ستر العورة

ويعيد الصلاة

ما يفحش عرفا في النظر

من انكشف بعض عورته وفحش

ويلزمه أن يصلي
فيه لعدم غيره
ويعيد وجوبا

ولو ناسيا أو جاهلا لأن النجاسة
لا يُعفى عنها في الصلاة

صلى في
ثوب
نجس

ولا يصلي عريانا
مع وجوده

فإن فعل
أعاد وجوبا

إن صلى فيه عالما ذاكرا مع وجود غيره أعاد وجوبا

ثوب حرير

وإن عدم غيره صلى فيه وجوبا ولا إعادة

فإن صلى فيه أعاد وجوبا
بشروط كونه ذاكرا عالما
أنه مغطوب والا لم يعد

لا يجوز أن يصلي
فيه ولو عدم
غيره بل يصلي
عريانا ولا إعادة

ثوب
مغصوب

لو صلى في بقعة مغصوبة كدار لم تصح صلاته لأن
النهي عندنا يقتضي الفساد والتحريم

البقعة
المغصوبة

لو صلى فيها لزمه أن يعيد

البقعة النجسة

من حُبس في مكان نجس أو مغصوب لا يستطيع
الخروج منه فيلزمه أن يصلي فيه ولا إعادة

ويستثنى من
الإعادة

العورة ثلاثة أقسام

ما بين السرة والركبة وليستا منها

ابن عشر الى قبيل
البلوغ

عورة الرجل

المميزة

الحرّة المراهقة
أي قاربت
البلوغ ولم تبلغ

الأمة

يستحب استتارهم كالحرّة البالغة

الفرجان

عورة ذكر ابن سبع الى عشر لأنه
دون البالغ

كل البدن ما عدا الوجه في
الصلاة

عورة الحرّة

يجب

في الصلاة

وخارجها

وفي خلوة

وفي ظلمة

ويكون بما
لا يصف
لون البشرة
ومن جميع
الجهات الا
الأسفل فلا
يجب ستره

الثياب
المنهي عن
الصلاة
فيها





4. اجتناب نجاسة غير معفو عنها مع القدرة

وبقعة

ذكر البهوتي في حاشيته على المنتهى أنه لا يجب في غير الصلاة اجتناب النجاسة في الأصح ، وقد تقدم أنه لا يجب الاستنجاء على من قضى حاجته الا إن أراد الصلاة

والمراد بالبقعة مواضع أعضاء السجود فلا تبطل بكون ما يقابل صدره نجسا مثلا مع طهارة مواضع السجود

والدليل حديث الأعرابي الذي بال في المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُصب على بوله ذنوبا من ماء متفق عليه

وثوب

لقوله تعالى (وَتِيَابِكُمْ قَطِّهِنَّ)

في بدن

والدليل (استنزهوا من البول قيان عامة عذاب القبر منه)

والمعفو عنها مثل

والمتقاطر من البول لمن به سلس بول بعد كمال التحفظ

وأثر الاستجمار في محله

ويسير طين شارع تحققت به نجاسة

الدم اليسير من الحيوان الطاهر في غير طعام وشراب



ومن جبر عظمه أو
خاطه بنجس

وإن تضرر بقلعه

إن لم يتضرر بقلعه

وغطاه اللحم

ولم يغطه اللحم

وجب قلعه

غسله كغيره من الأعضاء

تيمم وجوبا



ولا تصح الصلاة بلا عذر تعبداً في

مقبرة

وهي مدفن الموتى ولا بد أن يكون فيها ثلاثة قبور فأكثر والا صحت فلا يضر قبر ولا قبران وفي الإنصاف : قيل يضر اختاره الشيخ تقي الدين والفائق وقال في الفروع وهو أظهر

خلاء

وهو ما أعد لقضاء الحاجة قال في الإقناع : فيمنع من الصلاة داخل بابه وموضع الكنيف وغيره سواء

حمام

يشبهه الساونا وهو موجود في بعض الدول كالمغرب وسوريا

أعطان
إبل

وهو المكان الذي تقيم فيه وتأوي إليه لا الذي ترعى فيه

مجزرة

وهو المكان المعد للذبح وهل محل بيع اللحم الذي يسمى الآن ملحمة مجزرة والظاهر ليس بمجزرة لأنها لم تعد للذبح بل لتقطيع اللحم وبيعه فقط

مزيلة

وهو مرمى الزبالة ولو كانت طاهرة

ويستثنى من ذلك

قارعة
الطريق

لحديث ابن عمر سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة وذكر منها ومحجة الطريق وقال الترمذي ليس إسناده بالقوي

وفي المطلع قارعة الطريق وسطه وقيل أعلاه والمراد نفس الطريق ووجهه

وفي شرح المنتهى للبهوتي هو محل قرع الأقدام من الطريق سواء كان فيه سالك أو لا

وفي الإقناع هو ما كثر سلوكه سواء كان فيه سالك أو لا ولا بأس بما علا عن جاد الطريق يمناً أو يسرة نصاً

وقال شيخنا القعيمي وسواء كان السالك فيه أناسي أو سيارات أو دراجات أو غيرها

أسطحة هذه المواطن

لأن الهواء تابع للقرار

صلاة الجنازة في المقبرة ولو قبل الدفن بلا كراهة

صلاة الجمعة والجماعة والعيد في الطريق للضرورة

الصلاة على الراحلة في الطريق

إذا كان هناك عذر كما لو حُبس في تلك المواطن المنهي عنها



تكملة شروط الصلاة



5. استقبال القبلة

وإن اشتبهت في السفر

قوله في السفر يدل على ان الاجتهاد في البلد ممنوع فلا بد أن ينظر الى محاريب المسلمين و يسأل أهل البلد ولو اجتهد أو أخبره ثقة وأخطأ أعاد كل الصلوات

هو العارف بأدلة القبلة فيجتهد لكل صلاة

اجتهد عارف بأدلتها

وهو الذي لا يعرف علامات القبلة ومثله الأعمى فإنه يقلد وجوبا عارفا بأدلتها

وقلد غيره

وإن كان العارفون أكثر من واحد واختلفوا فيلزمه أن يتبع الأوثق عنده

وإن صلى بلا أحدهما مع القدرة قضى مطلقا

لو صلى العارف بأدلة القبلة بلا اجتهاد مع قدرته عليه أعاد وجوبا سواء أخطأ أو أصاب

وكذا لو صلى غير المجتهد بلا تقليد عالم بأدلة القبلة مع قدرته على تقليده أعاد الصلاة وجوبا أخطأ أو أصاب

وفرض قريب منها إصابة عينها

وهو من يمكنه مشاهدة الكعبة أو وجد من يخبره عن يقين ففرضه إصابة عينها ببدنه كله

وكذا على المذهب المشاهد لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم والقريب منه ففرضه إصابة العين لأن قبلته متيقنه لأنه لا يُقر على خطأ

ولا يضر النزول عن الكعبة أو العلو عنها

وبعيد جهتها

وهو الذي لا يمكنه مشاهدة الكعبة ولم يجد من يخبره عن يقين

ويعمل وجوبا

بخبر ثقة بيقين ليس شاكا ولا ظانا

وبمحاريب المسلمين بأن يتجه إلى حيث تتجه

ولا تصح بدونه الا

كمريض يعجز عن استقبالها

والمربوط

والمصلوب لغير القبلة

المتنفل الراكب ولو كان هو القائد والماشي في سفر مباح ولو دون مسافة قصر لا مكروه ولا محرم

لعاجز

ومتنفل في سفر مباح

ويلزم المتنفل في السفر

افتتاح الصلاة الى القبلة حسب الامكان

وقبلته في سائر صلواته جهة قصده

ولو عدلت به السيارة أو الدابة عن جهة قصده ولم يعدها لم تصح الا إن عجز عن إعادتها

ويلزمه الركوع والسجود إن قدر والا أوما بهما

6. النية

ويشترط

أن تكون النية بعد دخول الوقت

ويجب

استصحاب حكم النية إلى آخر الصلاة بأن لا ينوي قطعها فقط

وتبطل نية الصلاة

وبالتردد في الفسخ

بفسخها

والعزم علي فسخ النية لا على فعل محذور

بخلاف قطع نية الصوم فله أن يستأنف بالنية نفلا بغير رمضان

فرق فقهي

ولو نوى على قطع الصلاة بطلت صلاته وليس له أن يقلبها نفلا

زمنها

الا الفجر فيصح أن ينويه بعد الغروب مع أنه يبدأ من الفجر الثاني

أول العبادة أو قبيلها بيسير في الوقت

من أراد أن يصلي فعليه أمران

أن ينوي فعل الصلاة

فإن لم تكن معينة كالنفل المطلق أجزأته نية فعل الصلاة

أن يعيّن الصلاة إن كانت معينة كظهر وعصر ووتر وتراويح

ويسنّ

مقارنتها لتكبيرة الإحرام وعبرة الإقناع والمنتهى والأفضل

ولا يضر تقديم النية على تكبيرة الإحرام بزمن يسير وهو ما لا تفوت به الموالاة في الوضوء

والمقارنة هنا أن يأتي بالتكبير بعد النية وليس المراد انبساط النية مع تكبيرة الإحرام قاله البهوتي

تعريفها

القصد

لغة

عزم القلب على فعل الشيء تقريبا لله تعالى

شرعاً

محلها

القلب

شروطها

الإسلام

العقل

التمييز

كيفيةها

قال في الكشاف هي الاعتقاد في القلب وقال في الاختيارات النية تبع العلم فمن علم ما يريد فعله قصده ضرورة

6. النية

ولمؤتم انفراد لعذر

غلبة النعاس

كالخوف على الأهل أو المال

أي لعذر
يبيح ترك
الجماعة

فوت الرفقة

المرض

تطويل الإمام

فإن لم يكن له عذر وانفرد بطلت صلاته بمجرد مفارقتة

فإن كان لا يتميز
انفراد المأموم عن
إمامه بنوع تعجيل
لم يجز له الانفراد
لعدم الفائدة

أن يستفيد
تعجيل لحوقه
لحاجته قبل
فراغ إمامه من
صلاته

ومحل
إباحة
المفارقة
لعذر

أو يكمل على قراءة إمامه
إن كان الإمام قرأ بعض
الفاتحة وهنا صحت
الفاتحة من اثنين وهي من
المسائل الحسان وبعده
له الركوع في الحال

ويقرأ
مأموم فارق
إمامه قبل
أن يقرأ

وإن أتى بما يفسد الفرض فقط

كمن ترك القيام بلا عذر انقلب نفلا

ويشترط

يشترط للإمام أن ينوي الإمامة

نية إمامة

يشترط للمأموم أن ينوي الائتتمام

نية ائتمام

ويشترط أن يكون ذلك من أول الصلاة فلو صلى أحد منفردا ثم بعد تكبيرة الإحرام جاء رجل ليدخل معه لم يصح أن يقلب نيته من منفرد إلى إمام

إذا ظن لا إذا شك مصلى حضور مأموم فنوى الإمامة صح الإقتداء به وتبطل إن لم يحضر أحد ويخل معه قبل رفعه من الركوع

إذا أحرم إمام الحي بمن أحرم بهم نائبه فعاد النائب مأموما صح

لو سبق اثنان ببعض الصلاة فنوى أحدهما الإئتمام بالآخر صح ولو لم يتفقا على هذا قبل الصلاة ولو اختلفت عدد الركعات التي فاتتهما

ويستثنى

6. النية

ولا يصح الاستخلاف من الإمام لغيره على المذهب إلا

وعلى هذه الأعذار يصح استخلافه ولو كانوا في السجود ، ويصح أن يستخلف مسبقاً فيصلي بهم ثم ينتظرونه إلى أن يتم صلاته ثم يسلم بهم

لحدوث مرض

حدوث خوف

حدوث حصر له عن قول واجب كقراءة وتشهد ونحوه

مخالفة الماتن

وتبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه

ولا تبطل صلاة الإمام ببطلان صلاة المأموم

إن نوى الانفراد

وهذا القيد مشى عليه في الإقناع

فإن لم ينو الانفراد واستدام نية الإمامه فإن صلاته تبطل

وإن لم ينو الانفراد

مشى عليه في المنتهى والتنقيح وهو المذهب


وعلى هذا فلا تبطل صلاة الإمام ببطلان صلاة المأموم سواء نوى الانفراد أو لم ينو

وكذا لو كان مع الإمام أكثر من مأموم وبطلت صلاة أحدهم لم تبطل صلاة الإمام



صفة الصلاة





من أهم أبواب الفقه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " **صَلُّوا** **كما رأيتموني أصلي** " ، وعند الحنابلة كل حركة وكل قول في الصلاة له دليله فإن ورد فيه صفات متعددة اختاروا صفة واحدة وجوزوا الباقي في الغالب ، ويرى شيخ الاسلام استحباب الإتيان بكل ما ورد حتى لا تُهجر السنن



1

يسن خروجه إليها
متطهرا بسكينة
ووقار وقول ما ورد

والسكينة هي الطمأنينة
والتأني في الحركات
واحتساب العبث والوقار
هو الرزانة

وقول ما ورد هو : حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
وسلم خرج إلى الصلاة وهو يقول : "اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي
نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا،
وَفِي شَعْرِي نُورًا، وَفِي بَشْرِي - ظاهر جلدي - نُورًا، وَفِي
عَظْمِي نُورًا، وَفِي عَصِي نُورًا، وَفِي لَحْمِي نُورًا، وَفِي دَمِي
نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ
قَوَّي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا "



ويسن قيام إمام فغير مقيم إليها عند قوله: قد قامت الصلاة

قال البهوتي في الكشاف والمراد بالقيام إليها هو التوجه إليها ليشمل جلوس العاجز عنه ولا يحرم الإمام حتى تفرغ الإقامة نص عليه

وذهب صاحب الإقناع إلى أن المأموم لا يقوم الا عند قوله قد قامت الصلاة إذا كان الإمام في المسجد وإن لم يره المأموم ، وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد ولم يعلم قربه فلا يقوم حتى يراه

أما المأموم فيقوم عندها كذلك إن رأى الإمام والا فلا يسن له القيام حتى يرى الإمام قد قام أو دخل في الصلاة لحديث رواه مسلم: " **إِذَا أُقِيمَتُ الصَّلَاةُ قَلَّا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ حَرَجْتُ** " ، وهذا ما مشى عليه في المنتهى وهو المذهب

مخالفة الماتن

فيقول الله أكبر

وأما الأخرس والعاجز عن
النطق لمرض ومقطوع
اللسان فيحرم بقلبه ولا
يحرك لسانه وكذا حكم
القراءة وسائر الأذكار

فيقولها القادر على
النطق





وهو قائم في فرض

أما النافلة فلا يجب القيام فيها



رافعاً يديه إلى حذو منكبيه

ورؤوس الأصابع في
الرفع تكون

جاء في حديث وائل بن
حجر "أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يرفع
يديه مع التكبير"

وكيفية التكبير في
المذهب هو أن يرفع
يديه مع ابتداء التكبير
وينهي الرفع مع انتهاء
التكبير قبل حطهما

المنكب : مجمع عظم
العضد والكتف

عند المنكبين وهي المذهب
واختاروها لكثرة رواياتها

إلى فروع أذنيه ومشى
عليها في كافي المبتدي

يخير بين فروع أذنيه
ومنكبيه



ثم يقبض بيميناه كوع يسراه

وفي المنتهى عبر
بالوضع في قوله : ثم
وضع كف يمنى على كوع
يسرى

تابع الماتن الإقناع في
قوله ثم يقبض بكفه
الأيمن كوعه الأيسر
ورجّح ذلك شيخ الاسلام
ابن تيميه في شرحه على
العمدة

مخالفة الماتن





ويجعلهما تحت سرته

والرواية الأخرى في
المذهب أنه خير فله
وضعهما فوق السرة
أو تحتها

ويُكره في المذهب
وضعهما على صدره ،
نص عليه الامام أحمد
كما ذكر صاحب
الكشاف

لقول علي رضي الله
عنه : " **مِنَ السُّرَّةِ وَضَعُ**
الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ
تَحْتَ السُّرَّةِ"
ووضعهما تحت
السرة أدعى لتراص
صفوف المصلين



وينظر محل سجوده في كل صلاته

في صلاة الخوف ونحوه لحاجة إذا كان العدو في جهة القبلة فينظر للعدو

وكذا إذا اشتد الخوف أو كان خائفا من سيل أو سبع أو فوات وقت الوقوف بعرفة وما أشبه ذلك ممن يحصل له ضرر بنظره إلى موضع سجوده

في حال إشارته في التشهد ينظر إلى سببته

صلاته تجاه الكعبة فإنه ينظر إليها

ويستثنى



5

ثم يقول سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا إله غيرك

وهناك ما هو أصح منه لكن اختير هذا لما فيه من تمجيد
الله سبحانه ولا يكره الاستفتاح بغيره





6

ثم يستعيز

يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم



7

ثم يبسمل سرا

فلا يجهر بالبسملة لأنها ليست من الفاتحة وهو المذهب ، بل هي آية من القرآن فاصلة بين كل سورتين ومن الأدلة حديث : **" قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ "** الحديث فلم يذكر البسملة وهذا الذي ذهب إليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله

ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية
وفيها إحدى عشرة تشديدة

لحديث: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" رواه البخاري، فإن أخل بتشديدة واحدة ولم يأت بها لزمه إعادتها



وإذا فرغ قال : آمين

لحديث : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا قَرَعَ مِنْ قِرَاءَةٍ
أَمَّ الْقُرْآنَ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ آمِينَ "







يجهر بآمين إمام ومأموم
معا في جهرية وغيرهما
فيما يجهر فيه

يسكت الإمام بعد الفاتحة سكتة لطيفة
ثم يقول آمين يجهر بها هو والمأموم معا
وغيرهما أي المنفرد فيجهر بها فيما يجهر
به من القراءة والعكس بالعكس







ويُكره جهر لمأموم






ويخير منفرد ونحوه

كالمسبوق فيخير بين الجهر و الإخفات
حتى فيما يسن فيه الجهر أما المأموم
فيكره أن يجهر بأذكار الصلاة مطلقا





ويسن أن يسكت الإمام بعد أن يقرأ الفاتحة
بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة مع أنه لا تجب
عليه قراءة الفاتحة على المذهب



9

ثم يقرأ بعدها
سورة

وفي باقي الصلوات
من أوساطه

في المغرب من
قصاره

في الصباح من
طوال المفصل

أوساط المفصل
من سورة النبأ إلى
سورة الليل

قصار المفصل من
سورة الضحى إلى
سورة الناس

طوال المفصل
من سورة ق إلى
سورة المرسلات



ثم يركع مكبراً رافعاً يديه

ويبدأ التكبير مع بداية الإنحناء إلى أن يصل إلى الركوع
رافعاً يديه على صفة رفعه عند الإحرام



ثم يضعهما على ركبتيه مفرجتي
الأصابع

ملقما كل يد ركبة كما في الإقناع





تتمة

من يبدأ تكبيره في الركوع وينهيه في الركوع

من يكبر قبل أن يركع

من يكبر بعد أن يركع

من أكمل تكبيره في الركوع أو السجود أو القيام

كل هؤلاء صلاتهم باطلة على المذهب
إذ يجب أن يكون التكبير في الانتقال فقط فليس هناك فعل دون ذكر إلا ما يستثنى والدليل قوله يكبر حين يركع ثم يكبر حين يرفع.. الحديث فقوله حين أي أثناء الفعل لا قبله ولا بعده

وقال بعض العلماء : لا تبطل الصلاة إن أتى ببعض الذكر أثناء الانتقال لمشقة التحرز من هذا وهو اختيار المجد أبي البركات وابن عثيمين



ويسوي ظهره

والمجزئ من الركوع

أي يجعل رأسه مستويا مع ظهره

ينحني بحيث يتمكن
من مس ركبتيه بيديه

من هو وسط
في الخلقه

ينحني بحيث لو كان
من أوساط الناس
لأمكنه مس ركبتيه
بيديه

من غير
الوسط
كطويل اليدين
وقصيرهما

مقابلة وجهه بإنحنائه
ما قدام ركبتيه من
أرض أقل مقابلة

من القاعد



ويقول سبحانه ربي العظيم ثلاثا وهو أدنى الكمال

وأعلى الكمال

عشر مرات للإمام

وأما المنفرد

وقال في
تصحيح الفروع :
الصواب أن ذلك
بحسب الصلاة
فإن أطال في
القيام أطال في
الركوع بحسبه
وإن قصر قصر
فيه بحسبه

وقال السفاريني
: ولا حد لكثرة
المنفرد بل
بحسب نشاط
الشخص
ورغبته لا أنه
يتمادى حتى
يخرج الوقت أو
يضر بنفسه أو
نحو عياله

فيرجع إلى
العرف قال
الشيخ منصور
في شرح
المنتهى أي
المتعارف في
موضعه قال
الشيخ القعيمي
وتحتاج إلى بيان

وأدنى
الكمال

ثلاث مرات

والواجب

مرة واحدة


والأفضل عدم
الزيادة عليها فلا
يقل سبحانه ربي
العظيم وبحمده
وإن زاد فلا بأس



ثم يرفع رأسه ويديه معاً

على صفة رفعه في تكبيرة الإحرام







قائلا : سمع الله لمن
حمده



يقولها أثناء رفعه ويكملها قبل أن يستتم
قائما





وبعد انتصابه يقول : ربنا ولك
الحمد ملء السماء وملء الأرض
وملء ما شئت من شيء بعد

تابع الماتن المنتهى ومثله في الغاية وأما في الإقناع
ففيه السموات على الجمع **والمذهب هو الأفراد** لأنه هو
الذي ورد في حديث بن أبي أوفى

مخالفة الماتن






ومأموم : ربنا ولك الحمد فقط

أي : فإن استتم قائما قال الإمام والمنفرد :
ربنا ولك الحمد ، وأما المأموم فيقول في
أثناء الرفع : ربنا ولك الحمد فإذا استتم
قائما سكت





يخير المصلي على المذهب بعد الرفع من
الركوع بين إرسال يديه ووضع اليمنى على
اليسرى



ثم يكبر ولا يرفع يديه ويسجد على
الأعضاء السبعة فيضع ركبتيه ثم
يديه ثم جبهته وأنفه

وحديث وائل بن حجر السابق رواه
الأربعة والدارمي وحسنه محققه
وصححه الحاكم وواقفه الذهبي لكن
الألباني ضعفه وصحح حديث أبي
هريرة مرفوعا " **إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ قَلًا
يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعُ يَدَيْهِ
قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ** " ، وقال ابن حجر هو أقوى
من حديث وائل لكن ابن القيم ذكر أن
فيه قلبا والكلام فيه كثير

والمذهب وضع
الركبتين قبل اليدين
في الهوي إلى
السجود لحديث وائل
بن حجر " **رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ
رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ** "

لحديث " **أَمِرْتُ أَنْ
أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ
أَعْظَمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ -
وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ -
وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ،
وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ** "



وسنّ كونه على أطراف أصابعه

ويضع يديه حذو منكبيه
في سجوده

وتكون مفرقة إن لم يكن
في رجليه نعل أو خف
وتكون موجهة إلى القبلة
ويجوز على ظهور قدميه





وسن مجافاة عضديه عن
جنبه وبطنه عن فخذيه

وقوله مجافاة أي: مباعدة ، وكذا يجافي
فخذه عن ساقيه ما لم يؤذ جاره فإن
حصل إيذاء حرّم



وسن تفرقة ركبتيه

هكذا في المنتهى وزاد في الإقناع ورجليه
فالمذهب التفرقة بين القدمين في
السجود خلافا للشيخ ابن عثيمين
مستدلا بحديث عائشة رضي الله عنها
قالت "قَوَّعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ
فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَتَّصُوبَتَانِ"، وتعقبه
الشيخ بكر أبو زيد في كتابه لا جديد في
أحكام الصلاة






ويقول : سبحان ربي الأعلى
ثلاثا وهو أدنى الكمال

تقدم الكلام على التسبيح في الركوع



ثم يرفع مكبرا ويجلس مفترشا

فيجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ، وتكون
أطراف أصابعه إلى القبلة لحديثي أبي حميد وعائشة رضي
الله عنهما ، **ويبسط يديه على فخذه مضمومتي الأصابع**



ويقول رب اغفر لي ثلاثا وهو أكمله





ويسجد الثانية كذلك



أي كالأولى في الهيئة والتكبير والتسبيح



ثم ينهض مكبرا معتمدا
على ركبتيه بيديه فإن شق
فبالأرض فيأتي بمثلها

بمثلها أي بمثل الركعة الأولى غير

والتعوذ
إن كان
تعوذ في
الركعة
الأولى


والاستفتاح

ولو لم يأت
بالاستفتاح في
الأولى سهوا أو
عمدا فلا يأت به
في الثانية لفوات
محله

والتحريمة

النية

فلا يعتمد على
الأرض إن لم توجد
مشقة ويرفع رأسه
ثم يديه ثم ركبتيه
عكس الهوي
للسجود



ثم يجلس مفترشاً





وسن وضع يديه على فخذه وقبض الخنصر والبنصر من
يمناه وتحليق إبهامها مع الوسطى وإشارته بسبابتها في
تشهد ودعاء عند ذكر الله مطلقا وبسط اليسرى

ويبسط اليسرى على
فخذه

المذهب يكون رفع
السبابة في تشهده
ودعائه في صلاة وغيرها
عند ذكر الله تعالى ومن
غير تحريك

والمراد بالإشارة رفع
الإصبع السبابة وترفع
الأصبع عند التلفظ
باسم الله ويلحق بها عند
قوله : اللهم

في الإقناع : ولا يشير
بغيرها ولو عدمت
السبابة ولا يشير أيضا
بسبابة اليسرى كما في
شرح المنتهى



ثم يتشهد

وجوباً ، وسراً استحباً ، وكذا في تسبيح ركوع وسجود
وقول رب اغفر لي





فيقول : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد
أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

وهذا تشهد ابن مسعود
رضي الله عنه واختاروه لأن
النبي صلى الله عليه
وسلم أمره أن يعلمه
الناس ولأنه متفق عليه
بخلاف غيره

في شرح المنتهى : الصالح هو القائم
بحقوق الله وحقوق عباده أو الإكثار
من العمل الصالح بحيث لا يعرف
منه غيره ويدخل فيه النساء ومن لم
يشاركه في صلاته



ثم ينهض في مغرب ورياعية
مكبرا ، ويصلي الباقي سرا
مقتصرا على الفاتحة

لحديث أبي حميد رضي الله عنه وفيه " **وَإِذَا جَلَسَ فِي
الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَتَصَبَّ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى
مَقْعَدَتِهِ** " رواه البخاري



ثم يجلس متوركا فيأتي بالتشهد الأول ثم يقول
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على
آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل
محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد

لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه وإنما اختاروا هذه الصيغة لأنها متفق عليها وقد ذكر هذه
الصلاة المنتهى وزاد: أو كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم
والأولى أولى



وسن أن يتعوذ فيقول : "أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم"

وزيادة : اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم ليست موجودة في المغني والشرح الكبير والانصاف والتنقيح والمنتهى ، إنما هي في لإقناع وتابعة الغاية وهي في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها

بعد التشهد الأخير
لحديث : "إذا فرغ أحدكم
مِنَ الشَّهْدِ الْأَخِيرِ"





وتبطل بدعاء بأمر الدنيا

وكذا تبطل لو أتى بكاف
الخطاب لغير الله تعالى
ولغير رسوله صلى الله
عليه وسلم

إن دعا في سجوده أو بعد
تشهده بحوائج دنياه وملازها
مما لم يرد في الكتاب والسنة
ولا عن الصحابة والسلف
كسؤال الوظيفة أو الجارية
الحسنة



ثم يقول عن يمينه ثم عن يساره : السلام عليكم ورحمة الله

الالتفات سنة
وليس بواجب

ويبدأ التسليم
مع بداية
الالتفات

وجوباً

معرفةً

مرتباً

فلا يجزئ قوله
سلام بدل
السلام



وامرأة كرجل

حتى في رفع اليدين

لكن تخالف الرجل في أنها

وتجلس متربعة أو
مسدلة رجليها عن
يمينها وهو أفضل من
جلوسها متربعة

تجمع
نفسها في
نحو ركوع
وسجود فلا
يسن لها
التجافي

ومسدلة يعني تقعد على
الارض وتخرج رجليها من
جانبا اليمين



بعد أن ينتهي من الصلاة يأتي بالأذكار المعروفة سرّاً

ويكون التسبيح باليد ،
ويأتي بالتسبيح والتحميد
والتكبير معا فيقول :
**سبحان الله والحمد لله
والله أكبر ، ثلاثا وثلاثين**

على ما صوبه المرداوي في
تصحيح الفروع ، خلافاً لما
نقله صاحب الاقناع عن شيخ
الاسلام من استحباب الجهر
بها



ويكره في الصلاة

وعبث

كعبته بثيابه ولحيته

وتخصر

وهو أن يضع يده على خاصرته لحديث
أبي هريرة رضي الله عنه "تَهَى النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ
مُخْتَصِرًا"

والخاصرة : هي العظم المستدق فوق
الوركين ، وقيل : ما بين رأس الورك
وأسفل الأضلاع وهما خاصرتان

وفرقة أصابع

غمزها حتى يخرج منها صوتا

واقعاء

وصفة الإقعاء في المذهب أن يفرش
قدميه ويجلس على عقبه كما في
المنتهى والاقناع والمقنع والمغني وقال
في الانصاف : هي الصحيح من المذهب

وزاد في المنتهى وتابعه في الغاية صفة
مكروهة مثل الاولى الا انه يكون فيها
جالسا بين عقبه على أليتيه ناصبا قدميه

وافتراش ذراعيه ساجدا

أي حال كونه ساجدا قال في المبدع أي
يمدهما على الأرض ملصقا لهما به

ودليل الكراهة قوله صلى الله عليه وسلم :
"وَلَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ"

التفات ونحوه بلا حاجة

بالوجه أو بالصدر أو بهما
جميعا

فإن احتاج الى التفات فلا
كراهة كالأم تلتفت الى
طفلها الرضيع خشية
السقوط فلا كراهة

فإن استدبر القبلة أو
استدار بكل جسمه عن
القبلة بطلت صلاته ما لم
يكن في الكعبة لأن كل
جهاتها قبلة وكذا في
صلاة شدة الخوف

ويكره في الصلاة

وتشبيكها

هو إدخال بعض أصابعه في بعض

وهو مكروه من حين خروج المصلي من بيته

وتزداد الكراهة إذا دخل في المسجد

وتشتد إذا دخل في الصلاة

وتنتهي الكراهة بنهاية الصلاة

وتستحب في الوضوء لتخليل أصابع اليدين

فرق فقهي

وكونه حاقنا ونحوه

كالحاقب

الحاقن: محتبس البول

الحاقب : محتبس الغائط

فيكره أن يبتدئ الصلاة وهو كذلك لحديث : لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان، ولأنه يشغله عن الصلاة

أما إذا صار حاقنا في أثناء الصلاة فلا تكره استدامة الصلاة إذن

وتأثقا لطعام ونحوه

أي مشتاقا للطعام كما ذكره النجدي ونحوه أي : كالشراب والجماع

1

2

ضابطا لهذه الأمور

يكره ابتداؤهما أي في حال يمنع كمالهما كما في المنتهى

مقيدة بما إذا لم يضق الوقت ولو المختار عن فعل كل الصلاة فيه فإن ضاق تعين فعلها وحرم الاشتغال بغيرها



وإذا نابه شيء أي عرض لمصل أمر كاستئذان عليه أو سهو إمامه عن واجب أو بفعل في غير محله

وكذلك يجوز التنبيه بالقراءة بشرط أن يقصد القرآن كما في الغاية اتجاهها كقوله لإمام سهى عن الركوع : واركعوا مع الراكعين

ويجوز في المذهب التنبيه بالتهليل والتكبير ولا تبطل الصلاة بذلك

وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى

سبح رجل

وبالإمام وجوبا

فيسبح بمستأذن استحبابا





ويزيل بصاقا ونحوه بثوبه



إذا كان الإنسان في المسجد





ويباح البصاق في غير
مسجد عن يساره



وفي المنتهى وشرحه: وفي ثوب أولى لثلا
يؤذي به





ويكره البصاق أمامه
ويمينه



للنهي الوارد





أركان الصلاة وواجباتها





أركان الصلاة





1. القيام

حد القيام

إدراك المأموم للإمام في
الركوع

بقدر التحريمة

فيما بعد الركعة الأولى

بقدر قراءة الفاتحة فقط

في الركعة الأولى

الانتصاب بقدر تكبيرة
الإحرام وقراءة الفاتحة

ما لم يصير راعيا

في الزمن

في الهيئة

يستثنى من القيام

1 الخائف

2 العريان الذي لا يجد سترة
فيصلي جالسا ندبا وينضم

3 المريض الذي يمكنه القيام
لكن لا تمكن مداواته قائما

4 الذي يصلي خلف إمام الحي
الذي يُرجى زوال علته

5 العاجز عن القيام

على القادر
في الفرض،
ولو فرض
كفاية كصلاة
النفل

والدليل قوله
صلى الله
عليه وسلم:
صل قائمًا





2. التحريمة

للحديث : وتحريمها التكبير





3. الفاتحة

تستحب للمأموم ؛ لأن
الإمام يتحملها عنه في
الصلاة الجهرية والسرية

هي ركن على الإمام
والمنفرد



4. الركوع

هو ركن إجماعاً، لحديث "ثمَّ ارْكَعْ
حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَأْسَكَ" متفق عليه



5. الاعتدال عنه

ويستثنى من ركنية الركوع والرفع منه

الإعتدال هو الإستقامة وهو ركن لحديث المسئ صلته ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما

ما بعد الركوع الأول في صلاة الكسوف فإنه سنة ، ولو أدرك إمامه في الركوع الثاني من الكسوف لم يكن مدركا للركعة





6. السجود

وهو ركن إجماعاً





7. الإعتدال عنه

هكذا في الإقناع ، وفي المنتهى
الرفع عنه





8. الجلوس بين السجدين

للحديث ، ثم ارفع حتى تطمئن
جالساً



9. الطمأنينة

وقال في الإقناع يسكن
بقدر الذكر الواجب لذاكره
، ولناسيه ولمأموم بعد
انتصابه من الركوع بقدر
أدنى سكون

فيشترط أن يسكن فيه ولو
قليلا وهذا ما قطع به في
المنتهى والتنقيح وقال ابن
النجار في المعونة وهذا
المذهب

هي السكون
وإن قل في كل
ركن فعلي وهو
المذهب

وتعقب الشيخ منصور
الحجاوي في الكشاف
فقال : لم أجد هذه التفرقة
فيما وقفت عليه وفيها
نظر لأن الركن لا يختلف
بالذاكر ولا الناسي بل في
كلام الإنصاف ما يخالفها

وذكر شيخ الإسلام ابن
تيمية رحمه الله أن طائفة
من العلماء من أصحاب
أحمد وغيرهم قالوا: إن
مقدار الطمأنينة الواجبة
مقدار التسبيح الواجب
عندهم وهو تسبيحة

مخالفة الماتن





10. جلسة التشهد الأخير





11. التشهد الأخير

لحديث ابن مسعود رضي الله عنه
في التحيات



12. الصلاة على النبي

والأكمل أن يأتي بالصيغة
الواردة في حديث كعب
بن عجرة وقد تقدمت في
صفة الصلاة

والركن منه اللهم صل
على محمد





13. الترتيب

بين الأركان لحديث المسيء في صلاته
حيث رتب النبي صلى الله عليه وسلم بين
الأركان



14. التسليمتان

لحديث ، وتحليلها التسليم

واقصر في الإقناع والغاية والمقنع
على أجزاء تسليمية واحدة في النفل

وهما ركن في الفرض والنفل ولا
تجزئ واحدة وهو المذهب وهو ظاهر
ما قطع به في المنتهى

مخالفة الماتن

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : والمختار المشهور عن أحمد أن
الصلاة الكاملة المشتملة على قيام وركوع وسجود يسلم منها
تسليمتان وأما الصلاة بركن واحد كصلاة الجنازة وسجود
التلاوة والشكر فالمختار فيها تسليمية واحدة



واجبات الصلاة

ويسقط سهوا
وجها

ويُجبر بسجود
السهو

تبطل الصلاة
بتركها عمدا



1. التكبير

ويستثنى

المسبوق الذي أدرك إمامه راعيا وكبر للإحرام فإن تكبيرة الركوع في حقه سنة ، لكن لو كبر تكبيرة نوى بها الإحرام والركوع لم تنعقد صلاته

تكبيرة الإحرام فإنها ركن





2. التسميع

واجب على الإمام
والمنفرد دون المأموم

أي قول : سمع الله لمن
حمده



3. التحميد

صيغ التحميد وهي
كلها في المذهب

وهو واجب على
الجميع الإمام
والمنفرد والمأموم

أي قول : ربنا ولك
الحمد

ربنا لك الحمد

ربنا ولك الحمد

اللهم ربنا لك الحمد

اللهم ربنا ولك الحمد

بإثبات الواو وهو أفضل

بدون واو وهي أفضل






4. تسبيح ركوع





5. تسبیح سجود





لحديث لما نزلت : فسبح باسم ربك
العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم : "اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ" ، ولما نزلت
سبح اسم ربك الأعلى قال: "اجْعَلُوهَا فِي
سُجُودِكُمْ" ، والأمر يقتضي الوجوب





6. قول رب اغفر لي

والواجب فيه وفي تسبيح
الركوع والسجود مرة
واحدة

حال كونه جالسا بين
السجدين





7. جلسة التشهد الأول





8. التشهد الأول

ويستثنى من قام إمامه سهوا
الى الركعة الثالثة فيتابعه
المأموم ويسقط عنه التشهد
الأول وجلسه

ودليله هو الأصل في الواجبات
من حيث سقوطها بالسهو
وانجبارها بالسجود






ما عدا ذلك من الأركان
والواجبات والشروط فهو سنة




وهي سنن أقوال وأفعال وهي كثيرة كما في
الإقناع منها قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة
، والجهر والزيادة على المرة في التسبيح





الركن والشروط لا يسقطان سهوا ولا جهلا





ويسقط الواجب بالجهل والسهو ويُجبر
بسجود السهو





سجود السهو





تعريفه

شريعاً

عرفه الشيخ ابن عثيمين بقوله
سجدتين يسجدهما المصلي
لجبر الخلل الحاصل في صلاته
من أجل السهو

لغة

السهو في الشيء : تركه
من غير علم والسهو عن
الشيء : تركه مع العلم



مشروعية سجود السهو

لا يشرع سجود السهو إذا
فعل أو قال شيئاً عمداً ،
بطلت صلاته أو لم تبطل

ويشرع سجود السهو لـ

المشروعية تشمل
الوجوب والسنية

لحديث ابن مسعود مرفوعاً : إذا زاد الرجل في
صلاته أو نقص فليسجد سجدتين رواه
مسلم

زيادة

نقص

لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
مرفوعاً : " إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فلم يدر
كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشكَّ وليبين
على ما استيقن، ثمَّ يسجدُ سجدتين قبل أن
يُسَلِّمَ، فإن كان صلى حمساً شكَّ عن له
صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كاتتا
تزعيمًا للشيطان "

شك



محل سجود السهو

وهناك رواية في المذهب ومشي عليها الشيخ ابن عثيمين وهي أربع صور لسجود السهو وقد أوجب شيخ الإسلام ابن تيمية العمل بهذه الحالات الأربع كما وردت

وعن نقص قبل السلام

إن سجد عن زيادة فبعد السلام

وعن شك فقبل السلام

وإن كان غالب ظن فبعد السلام

ويسنّ بعد السلام

مخالفة الماتن

وهي إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر فمحلّه بعد السلام ندبا وتابع المصنف هنا الإنصاف والإقناع

وفي المنتهى يسن كونه بعد السلام إذا كان عن نقص مطلقا سواء كان عن نقص ركعة أو أقل أو أكثر كما في التنقيح والغاية وهو المذهب

ويجوز الإتيان به بعد السلام

الأفضل قبل السلام مطلقا





أحكام سجود السهو في المذهب

مباح

إذا ترك سنة من سنن الصلاة قولية كانت أو فعلية أبيح له أن يسجد للسهو

وذكر السعدي رحمه الله قيذا حسنا لذلك وهو أنه لا يسجد الا إذا ترك سنة من عاداته أن يأتي بها كمن عاداته أن يسبح ثلاثا فيسجد للسهو إن سبح واحدة

سنة

لو نوى المسافر قصر الصلاة

إن أتمها سهوا فيسن له سجود السهو

وإن أتمها عمدا لم تبطل صلاته ولم يسن له سجود السهو

إذا أتى بقول مشروع في غير محله

إن كان سهوا كما لو قرأ في ركوعه أو سبح في قيامه فيسن له سجود السهو

إن كان عمدا لم تبطل صلاته ولم يسن له سجود السهو

ويستثنى من ذلك السلام فلو أتى به في غير محله فإنه يخرج من الصلاة ويلزمه أن يعود

واجب

قال الماتن : واجب لما تبطل الصلاة بتعمده وقد وافق زاد المستقنع لكن هذه العبارة ليست على إطلاقها فلو أكل متعمدا بطلت صلاته لكن الأكل الكثير سهوا يبطلها أيضا ولذا حصر دليل الطالب ما يجب له سجود السهو في خمس صور وهي

إذا زاد سهوا فعلا من جنس الصلاة ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا ولو قدر جلسة الإستراحة

إذا لحن سهوا أو جهلا لحنا يحيل المعنى

إذا سلم قبل إتمامها سهوا

إذا شك في زيادة وقت فعلها

إذا ترك واجبا سهوا كالتسبيح



متابعة الإمام في قيامه عن التشهد الأول

لو رجع الإمام بعد شروعه في
القراءة وجب على المأموم أن
يفارقه

يلزم المأموم متابعة الإمام في
قيامه ناسيا عن التشهد الأول
وجلسه حتى لو اعتدل

وإن علم أنه رجع عالما
متعمدا وتابعه فإن
صلاته باطلة





القيام عن التشهد الأول ناسيا

ويجب السجود
للسهو في كل
صور القيام عن
نسيان التشهد
الأول المتقدمة

إن ذكره بعد
شروعه في
القراءة حرّم
رجوعه

وتبطل صلاته
إن رجع عالما
عمدا لأن
القراءة ركن
مقصود بخلاف
القيام فإنه
مقصود لغيره

إن ذكره بعد أن
استتم قائما
وقبل أن يشرع
في القراءة كُرّه
رجوعه

إن ذكره قبل أن
يستتم قائما
وجب رجوعه



النقص في الصلاة

من ترك ركنا غير التحريمة

من ترك
تحريمة لم
تتعقد صلاته
كمن حج بلا
إحرام فإن حجه
لا يصح

إذا ذكر الركن المتروك بعد السلام
فكأنه ترك ركعة كاملة فيأتي بركعة
ويسجد للسهو قبل السلام استحبابا

وهذه مسألة نص عليها الإمام أحمد
واستشكلها الشيخ منصور لأن من
سلم عن نقص فيستحب له السجود
بعد السلام على الصحيح من المذهب

يستثنى من هذه المسألة

أو بعد
أن تكلم

أو بعد
أن أحدث

إذا تذكر بعد
طول
الفصل عرفا

إن لم يكن قد
شرع في
قراءة
الفاتحة يعود
وجوبا فيأتي
به وبما بعده
فإن لم يعد
عالمًا بطلت
صلاته

إن كان قد شرع في قراءة الفاتحة
للركعة التي تليها فإن الركعة الأولى
تبطل وتصير الثانية مكانها

الشيخ
السعدي وابن
عثيمين قالا
يلزمه أن يعود
إلى الركن الذي
تركه ما لم
يصل إلى مثله
في الركعة
التالية

وإن رجع للركن
الذي تركه
عمدا بعد
شروعه في
القراءة بطلت
صلاته على
المذهب

فتبطل صلاته ويلزمه استئنافها



وتبطل صلاته

إن نفخ أو انتحب لا من خشية الله أو
تنحج بلا حاجة فبان حرفان فتبطل
الصلاة لأنه من جنس كلام الأدميين

النحيب رفع الصوت بالبكاء لكن إذا غلبه
البكاء سواء من خشية الله أو لظروء
موقف مبك على ذهنه فلا تبطل الصلاة
ولو بان حرفان ولعله مراد من أطلق

أما إذا فعل شيئاً من ذلك لحاجة فلا
تبطل به

إن أحدث أو قهقهه بعد أن سلم
سهوا كفعلهما في صلبها أي
قبل تسليم الصلاة

لكن إن تبسم لم تبطل صلاته



إن سلم قبل إتمام الصلاة

وسهوا فإن ذكر قريبا
أتمها وسجد للسهو

عمداً بطلت صلاته
لأنه تكلم فيها

لحديث ذي اليمين المشهور وقوله قريبا أي عرفا

ولو شرع في صلاة أخرى قطعها ليعود للأولى أو لو
خرج من المسجد

قدم في الإقناع ومشى عليه
في زاد المستقنع أنه لو
سلم سهوا ثم تكلم
لمصلحة الصلاة يسيرا فلا
تبطل الصلاة وهذه مخالفة
للمذهب

لأن الكلام يبطل الصلاة
ولو كان يسيرا ولو كان
لمصلحتها لحديث إن
هذه صلاة لا يصلح فيها
شيء من كلام الناس
رواه مسلم

مخالفة





ترك سجود السهو

ولا تبطل بترك
سجود السهو
الذي أفضليته
بعد السلام وإن
كان يأثم بتركه

وتبطل صلاة
من تعمد ترك
سجود سهو
واجب الذي
أفضليته قبل
السلام

لا تبطل صلاة
من ترك سجود
سهو مسنون





يبني على اليقين وهو الأقل من
شك في ركن أو عدد

لحديث أبي سعيد الخدري ويأخذ الظن هنا حكم
الشك فيبني على الأقل وإن شك في إتيانه بركن
فتركه وإن شك في ترك واجب بعد أن فارق
محل الواجب لم يسجد للسهو





ضابط فقهي


كل واجب تركه المصلي ناسيا فإنه يرجع اليه ما لم يلبس بالركن الذي يليه فلو ترك تسبيح الركوع لزمه أن يعود ما لم يعتدل قائما فإن اعتدل قائما حرّم رجوعه






صلاة التطوع







الجهاد في سبيل الله





أكد صلاة التطوع

وتر

لأنه تسن له الجماعة إذا صلي مع التراويح بخلاف التراويح إنها تسن لها الجماعة مطلقا فلهذا كان الوتر دونها في الأفضلية

ذكر الإمام أحمد أن من ترك الوتر ردت شهادته

وجعله الحنفية واجبا

تراويح

لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها وإنما صلي بعض الليالي لكنها أشبهت الفرائض من حيث الاجتماع لها

استسقاء

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها تارة ويتركها تارة بخلاف صلاة الكسوف فلم ينقل أنه تركها

كسوف

هي أفضل صلاة تطوع لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وأمر بفعلها حيث قال: **"فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاقُومُوا فَصَلُّوا"** متفق عليه

وهي سنة مؤكدة على المذهب

وذهب الشيخ ابن عثيمين الى وجوبها على الأعيان



صلاة الوتر

وأدنى الكمال ثلاث بسلامين

أي يصلي ركعتين ويتشهد ويسلم ، ثم يصلي ركعة ويتشهد ويسلم قال في الإقناع : وهو أفضل ويستحب أن يتكلم بين الشفع والوتر

ويجوز سرد الثلاث بتشهد وسلام واحد

وذكر الإقناع والغاية صورة ثلاثة وهي أن يصليها كالمغرب ولم يذكرها المنتهى وليست هذه الصورة من المذهب كما قرروا ابن النجار وعبارة الغاية : وتجوز كالمغرب وقيل : لا

ويقرأ في الركعة الأولى سبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد

وقته

من صلاة العشاء الى الفجر الثاني هكذا في المنتهى والتنقيح والغاية وقال في الإقناع ووقت الوتر بعد صلاة العشاء وسنتها ، قال في الكشاف : استحبابا ليوالي بين العشاء وسنتها فإن أوتر قبل سنة العشاء صح

أقله ركعة

لحديث: " **وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ قَلِيْفَعَلٌ** " وقد ثبت الإيتار بركعة عن عشرة من الصحابة منهم الخلفاء الثلاثة وعائشة رضي الله عنهم

أكثره إحدى عشرة مثنى مثنى

ويوتر بواحدة

أي يسلم من كل ركعتين

مخالفة

صلاة الوتر

محل القنوت

بعد الركوع ندبا

لحديث أنس رضي الله عنه وروى عن الخلفاء الراشدين فيقنت ثم يكبر رافعا يديه ويسجد ، أي يرفع يديه عند إرادة السجود نص عليه لأن القنوت مقصود في القيام فهو كالقراءة

ويجوز قبل الركوع

فيكبر بعد القراءة ويرفع يديه ويقنت

القنوت في الوتر

في المذهب يسن أن يقنت كل ليلة

الشافعية يرون القنوت في النصف الثاني من رمضان

ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى التوسط فقال يقنت تارة ويترك تارة ويكون الترك أكثر من الفعل

استحباب القنوت جهرا أم سرا

المذهب الجهر للإمام والمنفرد

قال الشيخ منصور في الكشاف : وظاهر كلام جماعة أن الجهر يختص بالإمام فقط قال في الخلاف : وهو أظهر

ويجوز الإيتار بركعة ويجوز بثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة وكلها يمكن أن تصل على إحدى الصور الثلاث التالية

أن يصلي مثنى مثنى ثم يصلي ركعة واحدة وهذا الأفضل فيما لو أوتر بإحدى عشرة ركعة

أن يسرد الكل بتشهد واحد وسلام واحد وهذا الأفضل فيما لو أوتر بخمس أو سبع

أن يسرد الكل ويجلس في الركعة قبل الأخيرة فيتشهد ولا يسلم ثم يصلي الركعة الأخيرة ويتشهد ويسلم وهذا الأفضل فيما لو أوتر بتسع

وأقل ما أوتر به النبي صلى الله عليه وسلم سبع ركعات كما عند أبي داود من حديث عائشة رضي الله عنها

وذكر الإمام أحمد أن كل ما نُقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى ركعة فلا يعني أنه اقتصر عليها بل يكون قد صلى قبلها

صلاة الوتر

دعاء القنوت

"اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِلَهُ لَا يَذَلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ"
"اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ تَفْسِيكَ"

وهناك دعاء يقال قبله على المذهب و هو "اللَّهُمَّ إِنَّا تَسْتَعِينُكَ وَتَسْتَغْفِرُكَ ، وَتُنِي عَلَيْكَ الْحَيْرَ ، وَلَا تَكْفُرُكَ ، وَتَخْلَعُ ، وَتَتْرِكُ مَنْ يَفْجُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي ، وَتَسْجُدُ وَإِلَيْكَ تَسْعَى وَتَحْفِدُ ، وَتَرْجُو رَحْمَتَكَ ، وَتَخْشَى عَذَابَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ"

لأثر عروة رضي الله عنه أن الأئمة الذين كانوا يصلون بالناس قيام رمضان كانوا يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم

ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

أي يستحب أن قول آمين في كل ما يقوله الإمام وظاهر المذهب الاقتصار عليه ولا يقول سبحانك إذا مجّد الإمام الله تعالى ، بل حتى في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

ويؤمن
مأموم

وقيّده ابن النجار بما إذا سمع المأموم دعاء الإمام وإن لم يسمعه دعا وتبعه البهوتي في شرحه وكذا النجدي

ويجمع إمام
الضمير

يستحب إماما كان أو غيره لحديث السائب بن يزيد عن ابيه عن جده أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا رفع يديه ومسح بهما وجهه رواه احمد وابوداود والبيهقي

مسح
الداعي
وجهه بيديه

والرواية الثانية : لا يستحب له أن يمسخ وقد أنكره مالك وقال البيهقي : الأولى أن لا يفعله وهو رأي شيخ الاسلام ابن تيمية

ما يستثنى من تحريم الصلاة في وقت النهي

ولكثرة المستثنيات رجح الشيخ ابن عثيمين جواز فعل ذوات الأسباب في وقت النهي

تحية المسجد
حال خطبة الجمعة
وقت الزوال
فقط لا قبلها ولا بعدها

سنة الظهر
لمن جمع الظهر مع العصر
فله ان يصلها بعد العصر

إعادة الجماعة
التي أقيمت وهو في المسجد
لا إن اقيمت وهو خارجه

فعل الصلاة
المنذورة وهي كالفرائض

صلاة جنازة بعد فجر وعصر

لكنها تحرم أثناء طلوع الشمس وأثناء غروبها

سنة فجر قبلها

فمن لم يتمكن من أدائها قبل الفريضة حرم عليه قضاؤها بعدها حتى يخرج وقت النهي

فعل ركعتي الطواف

لحديث: **"يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ يَهْدًا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ"**. رواه الترمذي

قضاء الفرض

أوقات النهي خمسة

1. من طلوع
الفجر الثاني
الى طلوع
الشمس

فتحرم
الصلاة فيها
وتستثنى
صلاة الفجر
وسنتها

من فاتته
سنة الفجر
يقضيها بعد
خروج وقت
النهي

للحديث : إذا
طلع الفجر فلا
صلاة الا ركعتي
الفجر

2. من صلاة
العصر الى
الغروب

للحديث : لا
صلاة بعد
صلاة العصر
حتى تغرب
الشمس

فيدخل وقت
النهي بعد
صلاة العصر
تامة ولو
جمعت مع
الظهر

3. عند طلوع
الشمس الى
ارتفاعها قدر
رمح

والمراد قدر رمح
في رأي العين
والرمح
كالسهم
الطويل المحدد
من أعلى

وهذا الوقت
مقدر بست
عشرة دقيقة
تقريبا وقيل أقل

4. عند قيامها
حتى تزول

من قيام
الشمس في
كبد السماء
وقبله يخرج
وقت الضحى

ويرى الشيخ
ابن عثيمين ان
وقت النهي
قبل الظهر
بعشر دقائق
تقريبا وهو
الأحوط

5. عند
غروبها
حتى
تغرب

يحرم ابتداء نفل فيها مطلقا


عالمًا كان أو جاهلا أو ناسيا ولا
تصح الصلاة

من أحرم بالصلاة قبل وقت النهي
ثم دخل عليه وقت النهي وهو في
الصلاة

وفي اتجاهات
الغاية أنه يجلس
ويتشهد ويسلم
وهو مبني على
قول الزركشي
وظاهر الخرقى

في المنتهى
والاقتناع وهو
المذهب أنه
يحرم عليه
الاستدامة
ويأثم بإتمامه

مخالفة



سجود التلاوة

ويكبر

إذا سجد

وإذا
رفع

وان كان في صلاة سن له أن يرفع يديه عند السجود

وقال في الإقناع قياس المذهب ان لا يرفعهما فيها وهو قول القاضي كما في المغني والشرح

ويسلم

للحديث : تحريمها التكبير وتحليلها التسليم

ولا يتشهد قبل التسليم

للحديث : تحريمها التكبير وتحليلها التسليم

يسن للقارئ والمستمع الذي يقصد الاستماع مع قصر الفصل لا مع طوله

سجودات القرآن

عددها على المذهب أربع عشرة سجدة وفي الحج منها اثنتان

سجدة سورة
ص

ليست منها لحديث ابن عباس : **ص**
ليست من عزائم السُّجودِ

هي سجدة شكر فلو سجد لها في الصلاة بطلت لأنه زاد سجودا في الصلاة واختلف المعاصرون من الحنابلة فيها إذا سجد فيها إمام هل يتابعه أم لا قال الشيخ القعيمي والذي يظهر لي أنه تبطل صلاته على المذهب إن تابع فيه الإمام ، وعليه أن ينتظر حتى يسجدها إمامه ثم يتابعه

وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية لعدم بطلان صلاته لأنه لو فعل الإمام ما هو محرم عند الأموم مما يسوغ فيه الاجتهاد صحت صلاته خلفه

سجود التلاوة

أركان سجود التلاوة وهي لا تسقط سهوا ولا عمداً

السجود على الأعضاء السبعة

الرفع من السجود

التسليمة الأولى

واجبات سجود التلاوة تسقط سهوا لا عمداً

تكبيرة الانحطاط

تكبيرة الرفع

تسبيحة السجود

شروط سجود التلاوة

1. الوضوء

2. استقبال القبلة

3. ان يكون القارئ يصلح اماما للمستمع

والحق ابن
عبدالهادي ما لو
قرأ آية السجدة
الساهي والنائم
والطير

فلا يسجد
رجل لتلاوة
امرأة مثلا

والأفضل على المذهب أن يسجد عن قيام

أي إذا كان يقرأ وهو جالس استحب له أن يقوم ليأتي بالسجود من قيام وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية

فإن سجد وهو جالس فلا بأس ولكن له نصف أجر سجود القائم كصلاة النفل قاله النجدي

ويكره للإمام قراءة آية السجدة في صلاة سرية لأنه ان سجد أشكل فعله على المأمومين وان لم يسجد يكون قد ترك سنة

ويجب على المأموم متابعة الإمام الا في سجدة الإمام في الصلاة السرية لأن المأموم ليس بقارئ ولا مستمع

صلاة الليل

كثرة الركوع والسجود أم طول القيام ؟

نفل الليل المطلق أفضل من نفل النهار المطلق كما في الحديث أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل


والقول الآخر في المذهب : طول القيام أفضل للحديث الصريح : أفضل الصلاة طول القنوت

كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام على المذهب للأحاديث الكثير الدالة على ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم : أعني على نفسك بكثرة السجود متفق عليه





السنة الراتبة



السنن الرواتب في المذهب عشر ركعات كما في حديث ابن عمر حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات بخلاف ما جاء عن أم حبيبة من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة





صلاة التراويح

ويباح التعقيب
على المذهب
ولا يسن

والتعقيب :
الصلاة جماعة
بعد التراويح
والوتر والنون
فيصلون مثنى
مثنى

من أوتر مع
إمامه وأراد أن
يصلي

فإنه لا ينقض
وتره بل يصلي
مثنى مثنى
لكن الأولى
لمن له تهجد
أن يأتي بركعة
بعد تسليم
إمامه

وقت التراويح

بين سنة العشاء والوتر

هل تصح قبل سنة العشاء

بحث

قال البهوتي في
الكشاف : تصح جزما
ولكن الأفضل
فعلها بعد السنة
على المنصوص هذا
حاصل كلام ابن
قندس قلت وكذا لو
صلاها بعد الوتر
وقبل الفجر

تسن والوتر
معها جماعة

وذلك أولى
من أن
يصليها
منفردا
ويسلم من
كل اثنتين بنية
أول كل
ركعتين

عشرون ركعة برمضان

قال النجدي : هذا الأكمل
لا أنه قيد في سنيتها

وفي الإقناع : لا تنقص
عنها ولا بأس بالزيادة

قال الشيخ القعيمي:
والظاهر من نص الإقناع
لم يفعل سنة التراويح
من صلى أقل من
عشرين والله أعلم





صلاة الجمعة



حكما

وتشترط

وتشترط

والعيد

في الجمعة

تجب وجوباً عينياً

للصوات الخمس المؤداة

وخرج بذلك الصلوات المقضية فلا
تجب لها الجماعة





من تجب عليهم
الجماعة

القادرين

خرج بذلك أهل
الأعدار

الأحرار

خرج بذلك العبيد

الرجال

خرج بذلك النساء





الأدلة على وجوبها

أوجب الله صلاة
الجماعة في حال
الخوف والقتال
فوجوبها في حال
الأمن أولى

حديث: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ
بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا
فِيصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَتَطَلَّقَ
مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُرْمٌ مِنْ
حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ
الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمُ
بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ" متفق عليه





صلاة الفذ

ويأثم إن كان غير
معذور

تصح صلاته



بم تدرك الركعة

ويسن للمأموم

أن يدخل مع إمامه
في أي حال أدركه

وينحط بلا تكبير
انتقال

ويكبر المسبوق عند
قيامه لقضاء ما فاته

لوجوبه لكل انتقال
يعتد به المصلي
وهذا منه

والدليل

حديث أبي هريرة
مرفوعا: "مَنْ أَدْرَكَ
الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ
الرَّكْعَةَ"

بثلاثة شروط

أن يدرك المأموم الإمام وهو راكع

ألا يشك المأموم في إدراك إمامه راكعا

وسجد للسهو

لم يعتدّ بالركعة

فإن شك

أن يكبر للإحرام وهو قائم

وإن نوى بتكبيرة
واحدة التحريمة
وتكبيرة الركوع

لم تنعقد
صلاته

ويسن أن
يكبر تكبيرة
أخرى
للركوع

فإن كبر
وهو هاو
للركوع

لم تنعقد
صلاته

بم تدرك
الجماعة

من كبر بعد
التسليمة الأولى

فاتته الجماعة ولم
يدركها

من كبر أثناء
التسليمة الأولى

قال الشيخ القعيمي :
الظاهر أنه أدرك
الجماعة مع التردد

تحرير

من كبر قبل تسليمة
الإمام الأولى

أدرك الجماعة ولو لم يجلس
المأموم المسبوق فيبني
عليها ولا يجدد إحراما



من أمّ قبل الإمام الراتب

الحكم الوضعي

لا تصح الصلاة الا في الأحوال
الثلاثة السابقة

لحديث : لا يؤمن الرجل الرجل في
سلطانه رواه مسلم والإمام
سلطان في مسجده

الحكم التكليفي

أن يأذن الإمام بذلك

أن يكون للإمام عذر
يعلم به الجماعة

أن يعلموا عدم
كراهته لذلك

يحرم إلا في
ثلاثة أحوال





مكان صلاة الجماعة

والسنة إقامتها في
المسجد وهو
الأفضل

تجوز إقامتها في كل
مكان



ما يسن للإمام

انتظار داخل
ما لم يشق

فإن كان يشق فيكره لأن حرمة المأموم الذي معه الصلاة في الصلاة أعظم من حرمة الداخل فلا يشق على من معه لنفع الداخل

تطويل الركعة الأولى على الثانية

لحديث: "وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى"

ويستثنى صورتان

في الوجه الثاني من صلاة الخوف حيث يكون العدو في غير جهة القبلة ويقسم الإمام المقاتلين الى طائفتين فتكون الركعة الثانية بالنسبة للإمام أطول من الأولى لانتظار الطائفة التي تأتي لتأتم به

إذا كانت الثانية أطول من الأولى بيسير كما في صلاة الجمعة والعيدين لأنه يقرأ في الأولى بسبح والثانية بالغاشية

التخفيف مع الإتمام
للحديث: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ" رواه الجماعة

والإتمام أن يأتي بالسنن ولذلك يقول الفقهاء تكرر سرعة تمنع المأموم من فعل ما يسن

ويسن التخفيف ما لم يؤثر المأموم التطويل فإن أثره استحباب له أن يطول

يستحب له ثلاث سكتات

قبل الفاتحة في الركعة الأولى فقط

بعد الفاتحة في كل ركعة وتسن بقدر الفاتحة ليتمكن المأموم من قراءتها

بعد الفراغ من القراءة ليتمكن المأموم من قراءة السورة فيها



ما يسن للمأموم

ويسن له القراءة إذا لم يسمع الإمام
لبعد لا لطرش

والمذهب يسن
للأطرش أن يقرأ
إن لم يشغل
من بجانبه فإن
أشغل من
بجانبه ترك
القراءة وجوبا
في اتجاه الغاية

فإن كان أطرش
فلا يسن له أن
يقرأ الفاتحة
وظاهر المتن
كزاد المستقنع
لا يسن أن يقرأ
مطلقا

مخالفة الماتن

وكذا يسن
له القراءة
في الركعات
التي يسر
فيها الإمام
كالثالثة
والرابعة
من العشاء

أن يقرأ في
الصلاة
السرية
كالظهر ولا
يجب عليه

ويستفتح ويتعوذ
ولو حال الجهر على
ما مشى في
المنتهى وتبعه
الغاية

وذهب في الإقناع
تبعاً للتقيح إلى
انه لا يستفتح ولا
يتعوذ الا في
سكّات الإمام
كالقراءة قال
الشيخ القعيمي :
ولعل المذهب ما
في الإقناع

مخالفة

يسن له أن
ينصت إذا
جهر الإمام
بالقراءة فإذا
سكت الإمام
أكمل قراءة
الفاتحة

ونص في
الإقناع على
كراهة
القراءة
والإمام يقرأ

يسن له
أن يقرأ
الفاتحة
وسورة
حيث
شرعت في
سكّات
الإمام
مطلقا

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه " **من كان له إمام فقرأه الإمام له**
قراءة **قِرَاءَة** رواه ابن ماجة ولينه الالباني وضعفه البوصيري وابن حجر

قراءة
الفاتحة

1

سجود
السهو

2

سجود
التلاوة

3

السترة

4

5

دعاء القنوت

6

التشهد الأول إذا سُبِق
المأموم بركعة

وذلك في رباعية : فمن دخل مع الإمام في
الركعة الثانية من رباعية فإن الإمام إذا فرغ من
الركعة الثالثة وقام للرباعية كان ذلك موضع
التشهد الأول للمأموم لكنه لا يجلس له بل
يتابع إمامه ويتحمل عنه التشهد الأول

قول سمع الله لمن حمده

....قول : ملء السماء وملء الأرض

ما يتحمله الإمام عن المأموم

وهذا في حق من دخل مع الإمام من أول الصلاة
أما من سُبِق بركعة فأكثر وسها وهو مع إمامه
أو وحده بعد مفارقة إمامه فإنه يسجد للسهو

• إذا قرأ المأموم آية سجدة فإن الإمام
يتحملها عنه بحيث لا يطالب المأموم
بتلك السنة

• إذا قرأ الإمام آية سجدة في صلاة سرية
وسجد فيها خير المأموم فإن شاء
سجد وإن شاء لم يسجد وفي الإقناع
وشرحه : والأولى السجود متابعة للإمام

فإن كان للإمام سترة فسترته سترة لمن خلفه

ويستحب للمأموم أن يؤمن على دعاء قنوت الإمام إن
كان يسمعه فإن كان لا يسمعه فإنه يدعو لنفسه

ما يدركه المأموم مع إمامه وما يقضيه

القول الثاني

أن ما أدركه المسبوق أول صلاته
وما يقضيه آخره

وبهذا فإن المسبوق

ولن يقرأ
سورة
بعد
الفاتحة

لن
يستفتح

القول الأول وهو المذهب

أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته وما يقضيه هو أولها

وبهذا تكون الصلاة
أكمل لأنه سيأتي
بسنة القراءة بعد
الفاتحة

والدليل ما رواه الإمام
احمد والنسائي : وما فاتكم
فاقضوا ولمسلم : فصل
ما أدركت واقض ما سبقك

فيستفتح
ويقرأ
سورة بعد
الفاتحة

فإذا سلم
الإمام قام
وأتى بالركعة
الأولى

يستثى ثلاثة أشياء ليست آخر صلاته

1. لو أدرك المسبوق ركعة من رابعة أو مغرب فإنه يتشهد التشهد الأول بعد
ركعة أخرى لئلا يغير هيئة الصلاة

2. إذا جلس للتشهد الأخير فإن المسبوق يكرر التشهد الأول ندبا حتى يسلم
إمامه التسليمتين مل لم يكن محلا لتشهده الأول فالواجب منه لمرة الأولى

3. يتورك المسبوق في التشهد الأخير للإمام ويتورك فيما يقضيه أيضا



أحكام الإمامة



من أولى بالإمامه

الأفقه فقط

المراد الفقيه الذي لا يجيد القراءة

الأقرأ العالم فقه صلاته
أولى من

لحديث : **يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ**

والأقرأ في المذهب : الأجود قراءة لا
الأكثر حفظا ، والمراد بجودة القراءة
معرفة التجويد ومخارج الحروف


العالم فقه صلاته أي صفة الصلاة
بشروطها وأركانها وواجباتها
ومبطلاتها





الأجود قراءة الأفقه

لجمعه بين مرتبة القراءة والفقه





ويُكره إمامة


وفأفاء ونحوه

كتمتام وهو الذي يكرر التاء
ومن لا يفصح الحروف
والفأفاء الذي يكرر الفاء كثيرا

لحّان

كثير اللحن والمراد اللحن
الذي لا يحيل المعنى





موقف المأمومين من الإمام

صلاة الرجل الفدّ
خلف الإمام أو
خلف الصف

من صلى عن يسار
الإمام مع خلو يمينه

المرأة خلف الإمام

الواحد عن يمين
الإمام وجوبا

يسن وقوف
المأمومين خلف
الإمام لفعل النبي
صلى الله عليه
وسلم مع أصحابه
رضي الله عنهم

لا تصح صلاتهما

لحديث : لا صلاة لمنفرد خلف
الصف ، ولأن النبي صلى الله
عليه وسلم أمر رجلا صلى
خلف الصف بإعادة الصلاة

والحكم هنا مبهم
ولعله من باب
الندب

فلا تصح عن
يساره

لأن النبي صلى
الله عليه وسلم
أدار ابن عباس
خلف ظهره لما
وقف عن يساره
وجعله عن يمينه
ولا يفعل هذه
الأفعال الكثيرة
الا لكون الصلاة
عن يساره لا
تصح

ويستثنى صورتان

العراة فيكون إمامهم
وسطهم وجوبا

النساء فتكون من
تأمهم وسطهم ندبا



الاقْتِدَاءُ بِالْإِمَامِ

إذا لم يجمعهما مسجد بأن
كان الإمام في المسجد
والمأموم خارجه

يشترط

رؤية الإمام أو من وراءه ولو في
بعض الصلاة

قال الشيخ القعيمي:
والظاهر أنه يجزئ إذا
يرى المأموم الذي هو
خارج المسجد المأموم
الذي وراء الإمام ولو
كان خارج المسجد

فإن لم ير
الإمام أو من
وراءه لم
يصح
الاقْتِدَاءُ ولو
سمع التكبير

إذا جمعهما مسجد صحت
القدوة مطلقاً سواء رأى
الإمام أو المأمومين أو
بعض من وراءه أو لم يرههم

بأحد شرطين

سماع التكبير أو العلم
بانتقالات الإمام

رؤية الإمام أو من وراءه



ويكره

للمأموم

للإمام

قدّر بعضهم عرضها بمقدار
ثلاثة رجال كما ذكره البهوتي في
كشاف القناع

وقوف بين سوار
تقطع الصفوف
عرفا

لحديث حذيفة : **إذا أمّ الرجلُ القومَ فلا يقومون
في مكان أرفع من مكانهم**

علوه على مأموم
ذراعا فأكثر

ولا يكره علو مأموم على
إمام وإن كان كثيرا

أما أقل من ذراع
فلا يكره

ولو لغير صلاة والدليل : **"مَنْ أَكَلَ
الْبَصَلَ وَالْتُمَّ وَالْكُرَّاثَ قَلَا يَقْرَيْنَ
مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَدَّى مِمَّا
يَتَأَدَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ"**

وحضور
مسجد
وجماعة
لمن رائحته
كريهة من
بصل أو
غيره

ولو على بعض المأمومين

وصلاته في محراب يمنع مشاهدته

وأما المأموم فقال في
الإقناع: وترك المأموم
للتطوع موضع
المكتوبة أولى

لحديث لا يصلين الإمام
في مقامه الذي صلى فيه
المكتوبة جتى يتنحى عنه

وتطوعه
موضع
المكتوبة

ويقاس عليه الدخان وما له رائحة
كريهة وكذا من رائحة جسمه كريهة
فيكره حضوره ولو لم يكن أحد
بالمسجد وحضوره الجماعة ولو في
غير مسجد أو في غير صلاة

ان لم يكن هناك نساء والا استحب
انتظاره قليل حتى ينصرفن

وإطالته الاستقبال بعد
السلام



من يعذر بترك الجمعة والجماعة

خائف ملازمة غريم ولا وفاء له

فيخشى إن خرج الجمعة أو الجماعة أن يأتيه غريمه وهو الدائن الذي أقرضه ويلازمه في حال كونه لا وفاء له فإن كان له وفاء وماطل فلا عذر له

خائف فوت رفقته

كأن يخشى إن صلى في المسجد مع الجماعة أن تفوته الرحلة أو أن تذهب رفقته فيعذر بشرط كون السفر مباحا

ونحوهم

كمن يخشى إن انتظر صلاة الجماعة أن يغلبه النوم فتفوته الصلاة وبفوته الوقت والأعذار في المذهب كثيرة

مدافع أحد الأخبثين

لحديث: **"لَا صَلَاةَ يَحْضِرُهَا الطَّعَامُ ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانُ"**

من بحضرة طعام يحتاج اليه

ليس لمجرد اشتهاه الطعام بل يكون محتاجا اليه

خائف ضياع ماله

كما لو وجدت عنده أنعام ولا حافظ لها غيره ويخشى إن حضر الجماعة أن تضيع وكذا حارس أمن

خائف من
مطر ونحوه

كالوحد
والثلج

خائف ضررا
من سلطان

المراد السلطان
الظالم

خائف موت
قريبه

مريض

ضابط المرض
إذا فعل معه العبادة زاد المرض أو تأخر البرء

وكذا الخائف من حدوث المرض كمن خاف إن خرج في ريح باردة أن يمرض

ويستثنى

يلزم المريض والخائف من حدوث المرض حضور الجمعة بشرطين

إذا كان المريض أو الخائف من حدوث المرض في المسجد فتجب عليهما الجماعة

أن يكون راكبا أو
محمولا

أن يمكنه إتيانها بلا
ضرر



ولا تصح

وأَمِّي

لغة: من لا يحسن الكتابة

الأَمِّي اصطلاحاً: يشمل الآتي

من لا يحسن الفاتحة أي لا يحفظها

من يدغم حرفاً لا يُدغم كإدغام هاء
الله في راء رب

من يبدل حرفاً لا يُبدل وهو الأُلُثْغ

ويستثنى من يبدل ضد المغضوب
والضالين بظاء عجزاً فتصح إمامته
ولو بغير مثله

إن تعمد الأَمِّي شيئاً من الأربعة
السابقة أو زاد على فرض القراءة

لم تصح صلاته

ومن به سلس بول

ولا مميز لبالغ في فرض

وتصح إمامته له في النفل

عاجز عن اجتناب نجاسة أو
استقبال

لا تصح إمامة عاجز عن شرط من
شروط الصلاة إلا بمثله

عاجز عن قيام بقادر على القيام

إلا في صورة واحدة

أن يكون إماماً راتباً بمسجد
ويشترط أن يُرجى زوال علته

وإن ابتدأ بهم
الصلاة قاعداً
سن لهم أن
يصلوا خلفه
قعوداً ويجوز
لهم القيام

فإن ابتدأ بهم
الصلاة قائماً
ثم اعتل
فجلس
لزمهم أن
يتموا الصلاة
خلفه قياماً

وعاجز عن ركوع وسجود أو عن
قعود

لا تصح إمامة عاجز عن ركن إلا
بمثله

خلف فاسق

مطلقاً

أو من جهة
الأفعال كالزاني

من جهة الاعتقاد
كالرافضي

والفاسق

والكبيرة ما فيه حد في
الدنيا أو وعيد في الآخرة

من أتى
كبيرة

أو داوم على صغيرة

والدليل على عدم صحة الفاسق

حديث جابر عند ابن ماجه وان كان فيه
ضعف: لا يُؤمَّنَ فاجرٌ مؤمناً

ويستثنى

إذا تعذر خلف غيره في جمعة أو عيد

ولا إمامة من حدثه دائم

كمن به سلس بول أو ريح أو دم لا يرقأ

ولا تصح

ولا خلف محدث أو نجس

من نسي نجاسة على بدنه ثم ذكرها بعد الصلاة فإن صلاته لا تصح على المذهب
لإن اجتناب النجاسة شرط لا يسقط بجهل ولا نسيان

إذا صلى رجل خلف محدث أو من به نجاسة

إذا علم أحدهما قبل
الصلاة أو أثنائها
بحدث الإمام أو
النجاسة التي عليه فإن
صلاتها باطلة

فإن جهلا ذلك حتى انقضت الصلاة فإن صلاة
المأموم صحيحة وصلاة الإمام باطلة

ويستثنى من ذلك
في جمعة إذا كانوا
أربعين بالإمام فإنها
لا تصح إذا كان
الإمام أو أحد
المأمومين محدثاً أو
نجساً فيعيد الكل
لفقد شرط العدد

ولو لم يقرأ الفاتحة
وهذا هو المذهب

هذه الصورة
مستثناة من
القاعدة : تبطل
صلاة المأموم
ببطلان صلاة إمامه

ولا امرأة لرجال وخنثا

لاحتمال كون هذا الخنثى رجلا ، فلا تصح صلاته
خلف امرأة في فرض ولا نفل والدليل حديث : لا
تؤمن امرأة رجلا

إمامة المرأة والخنثى في صلاة التراويح على قولين

قول أكثر المتأخرين
وذكره في الإقناع
وتابعه في الغاية
بعدم الصحة مطلقا

قول أكثر المتقدمين
وذكره في الإنصاف
وقدمه في التنقيح
وتابعه في المنتهى
يرون صحة إمامتهما
إذا كان الرجال أميون
والمرأة والخنثى قارئين
ويقفان خلفهم



صلاة أهل الأعذار



يصلي المريض

فإن لم يستطع
فعلى جنب والأيمن
أفضل

ويستقبل القبلة

وقوله : لم يستطع
وكذا لو شق عليه

فإن لم يستطع فقاعدا

والسنة كما في المنتهى والإقناع وهو المذهب

ودليها حديث
عائشة رضي
الله عنها رأيت
النبي صلى الله
عليه وسلم
يصلي متريعا
رواه النسائي

وكيف
قعد
جاز

ويثني
رجليه
فيما
يقابل
الركوع
والسجود

أن
يجلس
متريعا
فيما
يقابل
القيام

والشيخ ابن عثيمين استحب في الركوع أن يتربع
لأن غير المريض يكون فيه قائما

قائماً

لحديث عمران بن حصين رضي
الله عنه قال **كَانَتْ يِي بَوَاسِيْرُ**
قَسَأْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ "صَلِّ
قَائِمًا" رواه البخاري

فيجب على المريض القادر على
القيام أن يصلي قائما

ولو لم
يستطع
الا كهيئة
الركوع
لزمه

ولو أن
يستأجر
من
يسنده

ولو
مستندا



ويكره أن يصلي

فإن لم يستطع
على أحد جنبيه
تعين عليه


جاعلا رجليه الى
القبلة

أن يصلي مستلقيا
على ظهره

مستلقيا مع قدرته على
جنبه الأيمن أو الأيسر لكن
صلاته صحيحة

فإن لم تكن كذلك لم
تصح صلاته







فإن عجز عن الإيماء برأسه

كأسير خائف

أي خائف من عدوه أن
يقتله أو يتعرض له بسوء
إذا رآه يصلي

ونوى بقلبه

أوماً بطرفه

أي أشار بعينه بأن يخفض
بصره ويرفعه للركوع
والسجود ولم يذكروا هنا
أن السجود أخفض من
الركوه

وقال الشيخ ابن عثيمين :
الإشارة بالعين تكون
بالتغميض





فإن عجز عن
الإيماء بطرفه

وكذلك القول إن عجز عنه
بلسانه والا حرك لسانه بالذكر

صلى بقلبه مستحضرا الفعل
كالركوع والسجود والجلسة





ولا يسقط فعلها ما
دام العقل ثابتا

بحيث يعقل وجوب الصلاة
وكيفيتها وهذا قول الجمهور
خلافا للشيخ تقي الدين فاختر
سقوط الصلاة عن من لم
يستطع بقلبه أو بعينه





فإن طرأ عجز أو قدرة أثناءها انتقل وبنى

فمن ابتداء قائما ثم عجز عن
القيام انتقل الى القعود ، وكذا
لو صلى قاعدا ثم طرأت عليه
القوة على القيام وجب عليه
أن يكمل صلاته قائما

أي يمضي في صلاته ولا
يستأنفها من أولها





القصر والجمع وصلاة الخوف



مشروعية قصر الصلاة

يسن قصر الصلاة

وفي المنتهى والإقناع
والغاية عبروا بقولهم :
والقصر أفضل من
الإتمام

تابع الماتن زاد المستقنع
في تعبيره بالسنية

قال الشيخ القعيمي :
وإذا عبر الأصحاب
بالأفضلية فإنهم يعنون
بها السنية والله أعلم





شروط صحة قصر الصلاة

1. كون
رباعية

2. كون ذلك في سفر طويل

الفرسخ : ثلاثة أميال

وحاصل المجموع 48
ميلا

وهو الذي يبلغ ستة عشر
فرسخا تقريبا لا تحديدا
سواءا قطع تلك
المسافة برا أو بحرا أو جوا

ويشترط قطع المسافة في الذهاب فلا تحسب منها
مسافة الرجوع

أن الشيخ عبدالله
الجبرين رحمه الله في
دراسته رجع في مقدار
الميل نقلا عن ابن
عبدالبر رحمه الله ولم
يأخذه من الحنابلة

ومقدار الميل عند
الحنابلة كما في الفروع
والإنصاف والإقناع
والمنتهى والغاية أن
الميل = 6000 ذراع

وسبب
الاختلاف

ويقدر كثير
من أهل
العلم في
عصرنا هذه
المسافة بـ
80 كم
والأقرب
أنها على
المذهب
تساوي
على الأقل
138 كم

3. كون
السفر
مباحا

أما السفر
المحرم
والمكروه
فلا يباح
فيهما
القصر

4. أن يقصد
محلا معيننا

فلا قصر
لهائم ولا تائه

5. أن ينوي
السفر

أي ينوي قطع
المسافة

وزوجة وجندي تبع
لزوج وأمير في
سفر ونيته كما في
المنتهى

قال الشيخ
القعيمي :
ولعله
والأولاد أيضا
الذين مع
ابيهم ولم
أقف عليه
منصوصا

6. أن يفارق
البلد الذي هو
فيه وملحقاته

فلا يجوز القصر
وهو في بلده





والأفضل في الجمع



فعل الأيسر للمصلي من تقديم أو
تأخير سواء كان الجمع للسفر أو
للمطر أو لغيرهما





ويكره في الجمع

فعله في البيت ونحوه كالمكان الذي
يختلي فيه بلا عذر وفي نسخة بلا ضرورة

استدرك الشيخ القعيمي على عبارة الماتن هنا
في الحواشي السابغات فينظر إليها


مخالفة الماتن






ولا بأس بالتفريق اليسير على المذهب كوضوء خفيف وإقامة صلاة أما الأذكار التي تلي الصلاة فيقول الشيخ القعيمي نقلا عن شيخه خالد المشيقح عن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله الإقتصار على الأذكار الخفيفة فيسبح عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا ويقرأ آية الكرسي وإخلاص والمعوذتين

الموالة بين الصلاتين





الصور التي يباح فيها الجمع

لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع بين العشاءين في المطر لكن ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : جمع رسول الله صلاة الله عليه وسلم في غير سفر ولا مطر ولا مرض متفق عليه قال شيخ الاسلام وغيره : هذا يدل على أنهم كانوا يجمعون في المطر

قال الشيخ القعيمي : يجوز الجمع في الأحوال الستة حتى لو صلى في بيته ، أو مسجد طريقه تحت سبابط وهو الطريق المسقوف ولمقيم في المسجد ولو لم ينله الا اليسير لأن الرخصة العامة يستوي فيها وجود المشقة وعدمها كالسفر والظاهر أن المرأة لا يشملها الحكم لأنه ليست ممن تجب عليها الجماعة مطلقا والذي يظهر أيضا أن كل مسجد له حكم مستقل

للعشاءين فقط

أن يبيل الثياب

وتوجد معه مشقة للوصول الى المسجد

ويشترط

المطر

الثلج

بَرَد

جليد

الوحد

فإن لم تكن شديدة فلا يباح الجمع الا في الليلة المظلمة التي يكون فيها الظالم دامسا غير مقمرة

الريح الباردة الشديدة

للظهرين والعشاءين

يباح الجمع للمسافر الذي يباح له القصر

المريض الذي يلحقه بسبب ترك الجمع مشقة وزاد في الإقناع والتنقيح وضعف

المرضع لمشقة كثرة نجاسة

المستحاضة

العاجز عن معرفة الوقت كأعمى وغيره

العاجز عن الطهارة لكل صلاة

العذر والشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة





حكم الجمع

الجمع في المذهب مباح وليس مسنوناً
للخلاف المشهور فيه بل يقولون أن
تركه أفضل

ويستثنى من الأفضلية

جمع مزدلفة فالأفضل
فيه التأخير

جمع عرفه فالأفضل
فيه التقديم





الصور التي يباح فيها القصر أبدا

إذا أقام المسافر بمكان ولم ينو إقامة تقطع حكم السفر وهي أكثر من عشرين صلاة فإنه يقصر أبدا أي بلا تحديد مدة حتى يعود لبلده

إذا حُبس المسافر ظلما

لأنه صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة





الصور التي لا يباح فيها قصر الصلاة

إذا إئتتم بمقيم

ولو لم يدرك معه الا تكبيرة
الإحرام قبل أن يسلم التسليمة
الأولى فيلزمه أن يتم

لما ورد عن ابن عباس أنه
إذا إئتتم المسافر بمقيم
فإنه يتم وقال : **تلك السنة**

كل صلاة لزمه إتمامها ولم
يفعل فهي باطلة

إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام

هذه عبارة الزاد والأولى عبارة الإقناع
والمنتهى أكثر من عشرين صلاة

لحديث ابن عباس رضي الله
**أَقَمْتَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي سَقَرٍ تِسْعَ عَشْرَةَ
تَقَصَّرُ الصَّلَاةَ عَنْهُمَا : متفق عليه**

لكن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يبق في مكان واحد أكثر من
عشرين صلاة

أن ينوي
إقامة غير
مقيدة بزمن
فيتم
لانقطاع
السفر
المبيح
للقصر

قضاء صلاة
حضر ذكرها
وهو في
السفر
فيقضيها
تامة تغليبا
للحضر

قضاء
صلاة سفر
ذكرها وهو
في الحضر
فيقضيها
تامة تغليبا
للحضر



صلاة الخوف

ويسن فيها حمل
سلاح غير مثقل

لئلا يعيق حركته

صلاة شدة الخوف بأن يتواصل
الضرب والطعن والكر والفر ولا
يتمكن المقاتلون من الصلاة
جماعة فيصلون رجالا وركبانا لقوله
تعالى: **قَيْنُ خِفْتُمْ قَرَجَالًا** أَوْ **رُكْبَاتًا**

ويلحق الحنابلة بذلك من خاف من سيل أو
سبع أو خاف فوات الوقوف بعرفة فله أن
يصلي على هذه الصفة ويوميء بالركوع
والسجود ولا يلزمه استقبال القبلة


ما كانت في القتال وتمكن
المسلمون من فعلها جماعة

ويشترط لصحتها

أن يخاف المسلمون
هجوم العدو وهذه هي
التي لها ستة أوجه

كون
القتال
مباحا





مسألة: يجوز للمسافر أن يجمع جمع
تقديم وهو يعلم أنه يدخل البلد قبل
دخول وقت الثانية





صلاة الجمعة





كونه مسلماً

فلا تلزم الكافر ولا يجب عليه قضاؤها إذا أسلم

1

خلوه من الأعذار التي
تبيح ترك الجمعة

6

شروط وجوب الجمعة

كونه مكلفاً

2

أي بالغاً عاقلاً فلا تجب على الصغير والمجنون

كونه ذكراً

3

فلا تجب على المرأة

كونه مستوطناً ببناء

5

- والمستوطن هو : من يقيم بمكان مبني جرت العادة به من طابوق ونحوه وينوي الاستيطان به إلى أن يموت ولا يرحل عنه للنقلة صيفاً ولا شتاءاً
- فلا تلزم المستوطنين بخيام

4

كونه حراً



من تجب عليه
الجمعة

أما المسافر الذي نوى إقامة
لا تقطع حكم السفر فلا
تجب عليه الجمعة لا بنفسه
ولا بغيره

لكن الأفضل في حق المسافر أن يصلحها
للإختلاف في وجوبها عليه ويرى الشيخ
ابن عثيمين أنه إذا سافر الإنسان إلى بلد
تقام فيه الجمعة لزمه السعي إليها

بغيره

مثل المسافر الذي نوى
إقامة تقطع حكم السفر
أي أكثر من عشرين صلاة

المسافر سفر معصية

بنفسه

هو المستوطن الذي
توفرت فيه شروط
الوجوب المتقدمة



شروط صحة الجمعة

1. الوقت

من ارتفاع الشمس قيد رمح وهو المراد بأول وقت العيد إلى قبيل الزوال

وقت جواز

وهو ما بعد الزوال

وقت وجوب

خروجا من الخلاف لأن جواز أدائها قبل الزوال من مفردات الحنابلة وإن كانت الأحاديث الدالة على ذلك بعضها صريح وقوي وأما نهاية الوقت فلا خلاف فيه فهو آخر وقت الظهر

والأفضل أن تصلى الجمعة بعد الزوال

إن خرج قبل تكبيرة الإحرام

صلوا ظهرا

إن خرج بعد تكبيرة الإحرام

يتمونها الجمعة وإن خرج الوقت

خروج الوقت

2. حضور أربعين بالإمام من أهل وجوبها

ممن تجب عليه الجمعة بنفسه وهم الذين توفرت فيهم شروط الوجوب

إن نقصوا عن أربعين قبل إتمام الجمعة

استأنفوا الجمعة

إذا انضم إليهم من الأربعين يتم

واتسع الوقت لإعادة الخطبتين والصلاة

والإصلاها ظهرا

3. الاستيطان

ويؤخذ من الشرط الثاني فإن كان الأربعين مقيمين أو مسافرين لم تصح منهم الجمعة

4. تقدم خطبتين

لقوله تعالى : فاسعوا إلى ذكر الله ، والذكر هو الخطبة

وقوعهما في
وقت الجمعة

الموالة بين الخطبتين وبينهما وبين
الصلاة

أن تكون ممن يصح أن يؤم فيها لا ممن يتولى
الصلاة

- وهو الذي توفرت فيه الشروط الستة وهو من تلزمه الجمعة بنفسه فلا يؤمهم غير المستوطن كالزائر
- فلا يشترط أن يكون الخطيب هو الذي يؤم صلاة الجمعة ، بل يجوز أن تكون الخطبة من واحد والصلاة من واحد

النية

أي ينوي أن يخطب

7

رفع
الصوت
بقدر
إسماعه

6

حضور العدد
المعتبر
أي الأربعين

5

قراءة آية

ويشترط

- كونها كاملة
- أن تستقل بمعنى أو حكم: فلا يكفي أن يقرأ: ثم نظر، فقط أو مدهامتان

4

الوصية بتقوى الله ولا
يتعين لفظها

فلا يتعين قوله أوصيكم بتقوى الله بل
يكفي قوله: اتقوا الله

3

الصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم

ويتعين لفظ الصلاة فقط لا السلام

2

يتعين كونه بلفظ الحمد

حمد الله

1

شروط صححة الخطبتين



عدد ركعات الجمعة

ركعتان

أو يقرأ في الأولى بسبح
والثانية بالغاشية كما في
الإقناع والغاية

يقرأ في الأولى بعد الفاتحة
الجمعة والثانية المنافقين



من سنن الخطبتين

تقصير الخطبتين والثانية أكثر

للحديث **إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ ،
وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ ، مِثَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ**
رواه مسلم

الدعاء للمسلمين

وفي الإقناع وشرحه ويكره
للإمام رفع يديه حال الدعاء في
الخطبة قال المجد : هو بدعة
وفاقا للمالكية والشافعية
وغيرهم ولا بأس أن يشير
بأصبعه في دعائه في الخطبة
لحديث عمار بن ربيعة أن النبي
صلى الله عليه وسلم **أَشَارَ
يَأْصُبُغِهِ الْمُسَبِّحَةَ** رواه مسلم

الدعاء لمعين كالسلطان

ذكر صاحب الإقناع أن الدعاء
للسلطان مستحب في الجملة

جلوسه بين الخطبتين قليلا

يعني جلسة خفيفة جدا قاله : في الإقناع

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يفصل بين الخطبتين بالجلوس متفق عليه

فإن أبي أن يجلس فصل بينهما بسكوت وفي التلخيص
والإقناع أن قدر الجلسة بقدر قراءة سورة الإخلاص وفي
الإقناع : فإن أبي أن يجلس أو خطب جالسا لعذر أو لا فصل
بينهما بسكوتة قال الشيخ القعيمي حفظه الله : لم يبين
حكم السكوتة ولعله وجوبا ليحصل التميز بينهما وقد يقال
استحبابا والتميز يحصل بإعادة أركان الخطبة مرة أخرى

الخطبة قائما معتمدا على سيف أو عصا قاصدا تلقاءه

أي تلقاء وجهه وقد حكي فيه الاتفاق ونقل الشيخ منصور عن
المبدع : أنه إذا التفت أجزاء مع الكراهة ، فيكره أن يلتفت يمينا
أو يسارا بل ينظر أمام وجهه لأن التفاته الى أحد جانبيه إغراضا
عن الآخر وإن استدبرهم كره أيضا

والسنة للناس أن يستقبلوا الإمام كما كان الصحابة رضي
الله عنهم يفعلون مع الرسول صلى الله عليه وسلم

أن تكون على منبر أو موضع عال

فرق
فقهي

ويسن كون المنبر
عن يمين الناس إذا
كانوا جلوسا
مستقبلي القبلة

فإن خطب على
الأرض يسن كون
الإمام عن يسارهم

سلام خطيب إذا خرج

لعل المراد إذا دخل المسجد

سلامه إذا أقبل عليهم

لعل المراد إذا صعد على المنبر
وقابلهم بوجهه ويؤيده : ما
رواه ابن ماجه رضي الله عنه
قال : كان النبي صلى الله عليه
وسلم إذا صعد المنبر سلم

من دخل والإمام يخطب

وإن كانت الخطبة
في غير مسجد

جلس ولم يصل
قاله البهوتي في
شرح المنتهى

إن كان في مسجد

وتحرم
الزيادة على
ركعتي تحية
المسجد


صلى التحية فقط خفيفة

ولو وقت نهي للحديث "إِذَا
جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ،
وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، قَلِيلًا
رَكَعَتَيْنِ ، وَلِيَتَجَوَّزَ فِيهِمَا"





متى يجب السعي لصلاة الجمعة





بم تدرك صلاة الجمعة

وقت الجمعة يدرك بتكبيرة الإحرام

صلاة الجمعة تدرك بإدراك الركعة

من أدرك ركعة مع الإمام أدرك الجمعة

فرق فقهي

وقيدها ابن النجار في شرح المنتهى بسجديتها فلا بد من إدراك الركوع والسجود مع الإمام فإن أدرك الركوع فقط فلا تكون له جمعة



ومن تلزمه الجمعة

ويكره قبل الزوال

يحرم سفره بعد الزوال
لأنه وقت وجوب وزاد في
الغاية : ويتجه قبل الزوال
بعد نداء الجمعة

ويستثنى من التحريم والكراهة

خاف فوت رفقة
بسفر مباح لا
مكروه ولا محرم

إذا أتى بها في
طريقه



ويحرم

الكلام حال الخطبة على غير خطيب

وهو مقيد بقيدتين

2. كونه في حال الأركان فقط
ولو في حالة تنفس الإمام
وتشمل كل ما كان قبل
الدعاء فلا يحرم الكلام حال
الدعاء لأنه مسنون

1. إذا كان
المتكلم
قريبا بحيث
يسمع
الخطيب

إشارة الأخرس المفهومة ككلام فتحرم حيث
يحرم الكلام

ولا يحرم الكلام على الخطيب ولا الرد على
من كلمه الخطيب لحاجة

أن يقيم غير صبي من
مكانه فيجلس فيه

لحديث: "لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ
الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ
يَجْلِسُ فِيهِ". متفق عليه





ويكره

وإيثار بمكان أفضل لا قبول

لما فيه من الرغبة عن الخير،
ولا ينبغي أن يرشد غيره الى
التقدم اليها لكن لا يكره قبول
ولا رد المكان الأفضل

لغير الإمام تخطي الرقاب الا
لفرجة لا يصل اليها الا به

لأنهم اسقطوا حقهم بتركها



من سنن الجمعة

التبكير اليها
ماشيا

إن لم يكن عذر،
والا فلا بأس
بركوبه ، والتبكير
يكون بعد طلوع
الفجر الثاني كما
في المنتهى
والإقناع والغاية

الذنو
من
الإمام

لبس
بياض

للحديث :
"البَسُوا
مِنْ
ثِيَابِكُمْ
الْبَيَاضَ"

كثرة
الصلاة
على
النبي
صلى
الله
عليه
وسلم

غسل
وتنظيف
وتطيب

والأفضل
عند ذهابه
اليها وعن
جماع

كثرة الدعاء

قال في الإقناع : وأرجاها
آخر ساعة من النهار
يعني قبل الغروب

لكن تعقبه صاحب
الكشاف قائلا : لكن لم
يحك في الإنصاف
والمبدع هذا القول عن
الإمام ولا عن أحد من
أصحابنا بل ذكرا قول
الإمام : أكثر الأحاديث
على أنها بعد العصر
وترجى بعد زوال
الشمس وفي المنتهى
والغاية : وأفضله بعد
العصر وهذا المذهب

مخالفة

قراءة الكهف في
يومها وليلتها

تابع في ذلك
الإقناع والغاية

واقصر
المنتهى على
قراءتها يوم
الجمعة فقط
ولم يذكرها
التنقيح
فيكون هو
المذهب

مخالفة
الماتن

وسن
قبلها
أربع
غير
راتبة

أقل السنة
بعدها
ركعتان
وأكثرها ست

الست التي
بعد الجمعة
راتبة والسنة
الرواتب على
المذهب ست
عشرة ركعة
كما ذكر عثمان
النجدي هذه
الست والعشر
المتعلقة
بالصلوات
الخمسة



ويحرم

إقامتها و عيدٍ في أكثر من موضع
في بلد لغير حاجة

لأن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يُقم إلا جمعة واحدة وكذلك
خلفاؤه من بعده بل إن الإمام
أحمد لم يقم في عصره في
بغداد الا جمعة واحدة



من صلى الظهر قبل صلاة الإمام للجمعة

إن كان ممن لا تجب
عليه الجمعة
كالمسافر والمرأة
والعبد

لكن الأفضل أن
يصلي بعد صلاة
الإمام

صحت صلاته

إن كان ممن تجب عليه الجمعة
بنفسه أو بغيره وصلى قبل أن
ينتهي الإمام مما تدرك به الجمعة
وهو ركوع الركعة الثانية

لم تصح صلاته لأنه صلى ما لم
يخاطب به





فجر الجمعة

يسن أن يقرأ فيهما سورة
السجدة وفي الركعة الثانية سورة
الإنسان لكن تكره المداومة
عليهما





صلاة العيدين





حكمها

فرض كفاية

ويقاتل أهل بلد اتفقوا على
تركها لأنها من شعائر
الإسلام الظاهرة وفي تركها
تعاون بالدين

أي إذا قام به البعض سقط
الإثم عن الباقيين







شروط وجوبها



كشروط الجمعة





وقتها

كصلاة الضحى

من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى
قبيل الزوال



قضاؤها

صلاة الجمعة
لا تُقضى

أما من فاتته مع الإمام
فيصليها متى شاء
لأنها نافلة لا اجتماع
فيها قاله البهوتي
فصلاة العيد تُقضى

إن لم يُعلم بالعيد
إلا بعده صلوا من
الغد قضاءً

ولو أمكن قضاؤها في
يومها ذكره في الإقناع وهو
مفهوم المنتهى

فرق فقهي



صفة صلاة العيدين

1 يصلي ركعتين قبل الخطبة

2 يكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستا

9 وفي الأضحى ما يضحون

8 ويبين لهم في الفطر ما يخرجون أي أحكام زكاة الفطر قال الشيخ ابن عثيمين يستحب بيان أحكام زكاة الفطر في خطبة آخر جمعة من رمضان لأن إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد في يومه على المذهب مكروه

7 ثم يخطب كخطبتي الجمعة لكن يستفتح بالأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع متتابعات

كخطبة الجمعة في أحكامها حتى في الكلام فيحرم أثناء الخطبة

6 ثم يقرأ جهرا بعد الفاتحة في الأولى سبح وفي الثانية الغاشية

ومع تكبيرة الإحرام تكون سبعا

3 وفي الثانية قبل القراءة خمسا

لا تحسب منها تكبيرة الانتقال لأنه يجب أن ينتهي منها قبل القيام

4 رافعا يديه مع كل تكبيرة

والدليل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى، وخمسا في الأخرى"

5 ويقول بين كل تكبيرتين : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا إماما كان أو مأموما

من سنن التكبير

صفة التكبير

شفعا أي قول الله أكبر مرتين

الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله الحمد

يقدم على الاستغفار وأذكار الصلاة ذكره الشيخ البهوتي

وذهب الشيخ ابن عثيمين إلى تقديم الأذكار لأنها ألصق بالصلاة من التكبير

التكبير المقيد وهو عقب كل فريضة في جماعة

في الأضحى

لمحلّ

عقب ثلاث وعشرين فريضة

من فجر عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق

لمحرم

عقب سبع عشرة فريضة

من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق

التكبير المطلق وهو غير المقيد بأدبار الصلوات

في الفطر

من غروب الشمس إلى فراغ الخطبة

في الأضحى

من أول عشر ذي الحجة والظاهر أنه يبدأ بعد غروب شمس آخر يوم من ذي القعدة إلى فراغ خطبة عيد الأضحى

من سنن صلاة العيدين

ذهابه ماشيا
من طريق
ويرجع من
طريق آخر

ولا بأس
بالركوب في
العود ذكره
في الإقناع

تأخر
إمام
إلى
وقت
الصلاة

تبكير
مأموم
بعد
صلاة
الصبح

غسل
لصلاة
العيد

لذكر
وأنتى
حضرها
فلا يجزئ
ليلا ولا
بعدها

ترك أكل
قبلها
لمضح

فالسنة مقيد
بالمضحي أما
غير المضحي
فقد نص
الإمام أحمد
على أنه مخير
بين الأكل
قبل الصلاة
وبعدها وكذا
لو أراد
التضحية في
غير يوم العيد
فلا يسن له
الإمساك

تقديم
أضحى

بحيث
يوافق
من
بمنى
في
ذبحهم
نص
عليه

أكل قبل
صلاة
الفطر

لأن
الرسول
صلى الله
عليه
وسلم لا
**يَغْدُو يَوْمَ
الْفِطْرِ
حَتَّى يَأْكَلَ
تَمْرَاتٍ ،
وَيَأْكُلَهُنَّ
وَتَرًا كَمَا
عند
البخاري**

تأخير
صلاة
الفطر

في صحراء

مقيدة بكونها قريبة
عرفا من البنيان لثلا
يكون ذهابهم اليها
سفرا فلا تصح
منهم إذن

ويستثنى من أدائها
في الصحراء

مكة فتسن صلاة
العيد في المسجد
الحرام لفضل البقعة

وتكره في الجامع بلا
عذر



ما يُسن لمن فاتته
أو بعضها

أن يقضيها ركعتين وعلى صفتها
أفضل ولا بأس أن يقضيها بدون
التكبيرات الزوائد لأن تلك التكبيرات
والخطبتين في العيد سنة





صلاة الكسوف والإستسقاء





معنى الكسوف

هو ذهاب أحد النيرين أو بعضه
ويجوز استعمال لفظ الكسوف
والخسوف للشمس أو القمر
وإن كان الشائع استعمال لفظ
الكسوف للشمس والخسوف
للقمر، والمقصود كما قال
الشيخ عثمان استتاره لا ذهابه
بالكلية



مشروعية صلاة الكسوف

وقد ذهب الشيخ
ابن عثيمين إلى
وجوبها لأن
الرسول صلى الله
عليه وسلم لم
يتركها وأمر
الناس بفعلها

وهي سنة مؤكدة
في الحضر
والسفر حتى
للنساء والصبيان
قاله في الإقناع

فعلها جماعة في
المسجد أفضل

وتسن جماعة
وفرادى

تسن صلاتها
ركعتين





صفة صلاة الكسوف

ولا تسن
لها خطبة

ويجوز أن
تصلى بركوع
واحد في كل
ركعة

والركوع الثاني
وما بعده من
الركعة الواحدة
سنة لا تُدرك به
الركعة ولا
تبطل الصلاة
بتركه

والقراءة
فيها جهرا
ولو كانت
في النهار

وكون أول
كل أطول

وتطويل
سورة
وتسبيح

ركعتين كل
ركعة
بقيامين
وركوعين



صفة صلاة الاستسقاء

صفتها وأحكامها كصلاة العيد


1. ليس لها وقت معين الا أنها لا تفعل في وقت النهي لاتساع وقتها

2. لها خطبة واحدة

3. لا يشترط حضور الأربعين رجلا من المستوطنين لها



ما يفعل الإمام إذا أراد الخروج للاستسقاء



ومعه أهل الدين والصالح
والشيوخ

أبهم الحكم وصرح به في الإقناع
فقال : مستحب

ومميز الصبيان

الذين استكملوا سبع سنين أما
الصبيان دون ذلك فخرجهم
مباح وليس مسنونا

فيصلي بهم

ويخرج متواضعا

متواضعا
ببدنه

إماما كان
أو غيره

متخشعا

بقلبه وعينه

متذللا

بثيابه

متضرعا

بلسانه

متنظفا لا متطيبا

والصيام والصدقة

أي يأمرهم بهما ولا يجبان
بأمره وقال جماعة يأمرهم
بصيام ثلاثة أيام ويخرجون
في الثالث

ويعددهم يوما يخرجون فيه

كما كان الرسول صلى
الله عليه وسلم يفعل ولا
يتعين كونه يوم الخميس
أو الأثنين

وعظ الناس

بما يلين قلوبهم

وأمرهم بالتوبة

والخروج من المظالم

بأن يردوها الى
مستحقيها

وترك التشاحن

صفة خطبة الاستسقاء

وإن كثر المطر حتى
خيف سن قوله : اللهم
حوالينا ولا علينا اللهم
على الظراب والآكام
وبطون الأودية ومنابت
الشجر، ربنا ولا تحملنا
ما لا طاقة لنا به

والظراب هي الروابي الصغيرة

والآكام هي الجبال الصغيرة

وبطون الأودية هي الأماكن
المنخفضة

منابت الشجر هي أصولها

ويرفع يديه وظهورهما نحو
السماء فيدعو بدعاء النبي صلى
الله عليه وسلم ومنه اللهم
اسقنا غيثا مغيثا إلى آخره

فإن لم يسقوا في المرة الأولى سن أن
يعودوا في اليوم الثاني فإن لم يسقوا
ففي الثالث وهكذا حتى يسقوا ولا
يباعدون بين أيام خروجهم

قال الشيخ منصور في كشف القناع
وأصله في المبدع قال أصبغ :
استسقى للنيل بمصر خمسة
وعشرون مرة متوالية وحضره ابن
وهب وابن القاسم وجمع

ويكثر
فيها
الاستغفار
وقراءة
الآيات
التي فيها
الأمر به

يفتتحها
بالتكبير
كخطبة
العید

فيكبر
تسع
تكبيرات
نسقا أي
متوالية

يخطب
واحدة





متى تشرع صلاة الاستسقاء

إذا نقص ماء
العيون فتضرر
الناس

إذا غارت الأنهار

إذا غار ماء
العيون واختفى

إذا أجدبت الأرض
والمراد الجفاف
وعدم الزرع
وقحط المطر أي
إذا احتبس





مشروعية الاستسقاء

وتسن جماعة وفرادى حتى لو
لم يأمر بها ولي الأمر فلا
يشترط لها ولا لصلاة
الكسوف استئذان الإمام

سنة مؤكدة حتى في السفر





معنى الاستسقاء



الدعاء بطلب السقيا على صفة
مخصصة





هل يُصلى لغير الكسوف

ولا يصلى لآية غير الكسوف كالرياح
والأعاصير الا الزلزلة التي تدوم
وتستمر فيصلي لها



وقت صلاة الكسوف

من ابتداء الكسوف إلى حين التجلي

وإن غابت الشمس كاسفة أو طلعت والقمر خاسف لم يصل
قال الحجاوي

ولا يمكن أن يغيب القمر وهو خاسف

قال الشيخ القعيمي:
لم يتبين لي من أين أخذه من كلام شيخ الإسلام رحمه الله

ولا يجوز أن تصلى في وقت النهي بل يشتغل بالذكر والدعاء حتى يخرج وقت النهي فإن الكسوف باقيا صلى

ويستحيل كسوف الشمس بعرفه ويوم العيد

قال الشيخ القعيمي : وهذا تفرير صحيح على كلام شيخ الإسلام

ولا تصلى حتى يُرى الكسوف بالعين المجردة فلا يكفي الإعلان بحصوله

وعلى المذهب يجوز أن يقع الكسوف والخسوف في أي وقت من الشهر

وذهب شيخ الإسلام إلى أنه لا كسوف للشمس إلا مع الإسرار أي في نهاية الشهر 28 و 29 و 30 ولا خسوف للقمر إلا مع الإبدار أي ليلة 14 و 15 و 16

ويؤيد أهل الفلك ما ذهب إليه الشيخ تقي الدين



كتاب الجنائز





معنى الجَنَائِز

وقيل الجَنَازة بالفتح
تطلق على الميت
وبالكسر على النعش إذا
كان عليه ميت

بفتح الجيم جمع جِنَازة بكسر
الجيم ، والفتح لغة



حكم التداوي

يحرم التداوي بمحرم من
مأكل وغيره ولو بصوت
ملهاة كما في الإقناع وفي
الغاية : أكلا أو شربا أو
سماعا

والرواية الثانية : التي اختارها
القاضي وابو الوفاء وابن
الجوزي فعل التداوي أفضل
للأحاديث التي تدل على ذلك
منها حديث أبي الدرداء : إن
الله أنزل الداء والدواء وجعل
لكل داء دواءً فتداؤوا

الأفضل في المذهب الا
يتداوى الإنسان إذا أصيب
بمرض ولو ظن أنه سينتفع
بالدواء لأن الصديق رضي الله
عنه لما مرض : قيل له ألا
ندعو لك الطبيب فقال : قد
رآني فقال أنني فعال لما أريد
كما ذكر ابن سعد في
الطبقات ويقولون: أن هذا
أقرب الى التوكل





ويسن

وإكثار من ذكره

استحضاره له في جميع أحواله وأحيانه وأنه مقبل على الموت لأن ذلك يدفعه الى الاستعداد له بفعل الطاعات وترك المعاصي للحديث : أكثروا ذكر هادم اللذات رواه الترمذي

استعداد للموت

وهو التأهب قاله الشيخ عثمان وذلك بالتوبة والخروج من المظالم



عيادة المريض

وتذكيره بالتوبة
والوصية

فيسن أن يذكره من يعود بالتوبة الى الله ورد المظالم ويذكره أن يوصي

يسن عيادة مسلم

وفي الإقناع بعد أن قدم سنية عيادة المريض: (وقال ابن حمدان: عيادته فرض كفاية قال الشيخ الذي يقتضيه النص وجوب ذلك واختاره جمع والمراد : مرة وظاهره ولو من وجع ضرس ورمد ودمل خلافا لابي المعالي بن المنجا)

من أول مرضه
بكرة وعشية وفي
رمضان ليلا

أي غير مبتدع في الدين يجب هجره وفي الإقناع : ومثله من جهر بالمعصية

غير مبتدع

1. من يجب هجره كالرافضي فلا تجوز عيادته

2. ومن يسن هجره كالمجاهر بالمعصية فلا تسن عيادته بل تكره ليرتدع ويتوب

3. عيادة الذمي وفيه قولان

الذي
لا
تشعر
عيادته

والقول الثاني : وعنه تجوز العيادة إن رجي إسلامه فيعرضه عليه لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا وعرض عليه الاسلام فأسلم فخرج وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه بي من النار رواه البخاري ولأنه من مكارم الأخلاق

تحرم عيادته
لأنه تعظيم
لهم أشبه
السلام

مايسن فعله لمن مات

وستره بثوب ووضع حديدة أو نحوها على بطنه

لئلا ينتفخ بطنه وقوله ونحوه أي شيء ثقيل

وجعله على سرير غسله

فيسن رفع الميت عن الأرض وجعله على السرير الذي سيغسل عليه

متوجها

الى القبلة على جنبه الايمن وكذلك في الدفن

منحدرا نحو رجليه

بأن يكون رأسه أعلى من رجليه لينحدر الماء بسرعة

تغميض عينيه

لأن النبي صلى الله عليه وسلم "غمض عينيّ أبي سلمة لما مات" رواه مسلم

وشد لحييه

وربطهما بعصابة أو خيط فوق رأسه لئلا يبقى فمه مفتوحا ،
واللحي منبت اللحية من الانسان

وتليين مفاصله

بأن يرد ذراعيه الى عضديه ثم يعيدهما ويرد أصابع يديه الى كفيه ثم يبسطهما ويرد فخذه الى بطنه وساقيه الى فخذه ثم يعيدهما وذلك ليسهل غسله ولا تتصلب أطرافه

وخلع ثيابه

لئلا يحمى جسده فيها فيسرع اليه الفساد

مايسن فعله لمن مات

قال في الاقناع : كل ذلك
قبل الصلاة عليه وفي
الرعاية قبل غسله وفي
المستوعب قبل دفنه لعدم
صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم على من عليه دين
ويقول: صلوا على صاحبكم
فإن تعذر إيفاء دينه في
الحال استحب لوارثه أو غيره
أن يتكفل به عنه بأن يضمه
عنه أو يدفع به رهنا لما فيه
من الأخذ بأسباب براءة
الذمة والا فلا تبرأ قبل وفائه

مخالفة
الماتن

ويجب في تفريق وصيته

أي يجب الاسراع في تفريق
وصيته والعلة في الاسراع لما
فيه من تعجيل أمره ، **وقد خالف**
المذهب الذي هو : سنية ذلك
كما في الاقناع والمنتهى
والغاية

وقضاء دينه

فيجب الاسراع فيه للحديث :
"**تَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى**
يُقْضَى عَنْهُ"

وإسراع تجهيزه

في تغسيله وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه ، هذا إذا لم يموت فجأة حتى
يتيقن موته

الموت الدماغي هو انقطاع
الاكسجين عن الشرايين الذاهبة
بالدم الى المخ فتموت خلايا المخ
ويقول الاطباء يستحيل أن تحيا مرة
اخرى ، وهل يعد ميتا فيدفن وتقسم
تركته أم لا ؟ المعمول به في وزارة
الصحة عدم رفع الاجهزة حتى
تتوقف جميع اعضائه ويتيقن موته

ما يسن فعله لمن نزل به الموت

وتوجيهه الى
القبلة

لقوله صلى الله
عليه وسلم
: **"قبلتكم أحياءً
وأمواتاً"**، ويكون
على جنبه الايمن
مع سعة
المكان وفي
الغاية ويتجه
وعدم مشقة
والا فعلى
ظهره

وقراءة سورة
الفتاحه
وياسين عنده

وقال
باستحبابه
شيخ الاسلام
في الاختيارات
للحديث
**"اقرءوا يس
على موتاكم"**
ويقولون إن
قراءة ياسين
تسهل خروج
الروح

وتلقينه : لا اله الا الله

التلقين : التفهيم والقاء الكلام على الغير ليأخذ به

للحديث : **"لَقِئُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"** وحديث **"مَنْ كَانَ
آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ"**

قال الشيخ القعيمي حفظه الله : ويظهر لي في
المذهب احتمالان

ويحتمل أن يقال له قل :
لا اله الا الله وكلا الامرين
جائز ووردت به السنة

جواز أن يقول الملقن
عنده لا اله الا الله فقط
بدون ان يقول له : قل

فإذا قالها المحتضر مرة تركه الملقن وإن لم يقلها أعاد
عليه ثلاث مرات فإن لم يقلها بعد الثلاث ترك تلقينه

فإن تكلم المحتضر بعد تلقينه ثلاثا سن إعادة تلقينه
لتكون آخر كلمة يقولها ويكون ذلك برفق

وتندية
شفتيه

تبليهما
بقطنة
أو منديل
فيه ماء

بل
حلقه
بماء أو
شراب

كعص
ير أو
لبن



غسل الميت وتكفينه





مشروعيته



غسل الميت وتكفينه والصلاة
عليه وحمله ودفنه فرض كفاية





شروط صحة الغسل

يشترط في الغاسل

التمييز

العقل

الإسلام

يشترط في الماء

الإباحة

الطهورية



صفة الغسل

ثم نوى وسمى

أي ينوي المغسل غسل الميت

التسمية واجبة مع الذكر وتسقط سهوا قياسا على الوضوء

ثم يرفع رأس غير حامل إلى قرب جلوس

قال الشيخ القعيمي : لم أر بيانا لحكم هذا الرفع الا في بداية العابد وأنه يسن

وصفة الرفع : بحيث يكون الميت كالمحتضن في صدر غيره ولا يشق على الغاسل

أما المرأة الحامل فلا يُرفع رأسها ولا يُعصر بطنها لئلا يتأذى حملها

ويعصر بطنه برفق

في الإقناع بيده ليخرج ما فيه

ويكثر الماء حينئذ

وزاد البعض : ويكون ثم بخور ليدفع الرائحة الكريهة

إذا أخذ في غسله

ستر عورته

تستر عورته وهي ما بين سرتة وركبته وجوبا للحديث : (لا تنتظر إلى قَحْذِ حَيٍّ ، ولا مَيِّتٍ)

من له سبع سنين فأكثر

فلا حكم لعورته فيجوز تغسيله مجردا كما في الإقناع وحاشية النجدي

ما دون سبع سنين

وسن ستر كله عن العيون

حال التغسيل ، فيجعل تحت سقف في بيت أو خيمة إن أمكن

وكره حضور غير مُعين

أي غير معين في التغسيل لأن الميت قد يتأذى من النظر اليه

صفة الغسل

هذه تعتبر غسل واحدة ، والمعتد به في الغسل هو الغسل بالماء القراح فقط أما المخلوط بالسدر فهو مسلوب الطهورية لأنه تغير بظاهره وتقدم أن طهورية الماء شرط في تغسيل الميت فيغسله بالماء والسدر ثم بالماء الصافي ثم يعيد ذلك إلى ثلاث أما الوضوء فيكون فقط في المرة الأولى

ويغسل رأسه ولحيته برغوة السدر وبدنه بثفله

الثفل : بضم المثناة ما سفل من كل شيء وهو السدر المخلوط بالماء تحت الرغوة فالرغوة للرأس والثفل للبدن

ثم يفيض عليه الماء

أي يفيض على جميع البدن الماء القراح أي الصافي الذي لم يخلط بغيره

وحرّم مس عورة من له سبع

بلا حائل ، ويحرّم النظر إليها

ثم يدخل إصبعيه وعليهما خرقة مبلولة في فمه فيمسح أسنانه ، وفي منخربيه فينظفهما بلا إدخال ماء

أي الإبهام والسبابة استحبابا وقبل ذلك يغسل كفي الميت ثلاثا ، نصا

وهذا يقوم مقام المضمضة والاستنشاق

ثم يوضئه

وضوءا كاملا وهذا الوضوء مستحب

ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها

في المنتهى وتابعه الماتن أن الغاسل يعد خرقتين : خرقة للسبيلين وخرقة لبقية البدن وهو ظاهر المقنع وقدمه في الغاية وهو المذهب

في الإقناع : يعد الغاسل ثلاث خرقة لكل سبيل خرقة وخرقة لثالثة لبقية البدن

قال الشيخ القعيمي : ويغني عن الخرق القفازات البلاستيكية

مخالفة الماتن



السقط لأربعة أشهر كمولود حيا

وقبل أربعة أشهر لا
يسن أن يفعل به ذلك

الذي استكمل أربعة أشهر
يغسل ويصلى عليه ولو لم
يستهل كما في الإقناع لحديث
المغيرة "والسقط يصلى عليه"
، رواه الترمذي وأبو داود





إذا تعذر غسل ميت
يمّم

وجوبا سواءا تعذر غسله لعدم
الماء أو احتراق جسده أو تقطعه
قطعا كثيرة



المحرم والمعتدة إذا ماتا

المعتدة

إذا ماتت لم تمنع من الطيب على المذهب لأن الإحداد ينقطع بالموت ، أما لإحرام فلا ينقطع بالموت بل يبعث ملبيا يوم القيامة

المرأة المحرمة وهي التي لم تتحلل التحلل الأول

إذا ماتت فمثل الرجل لا تطيب ولا يغطي وجهها

المحرم وهو الذي لم يتحلل التحلل الأول

يجتنب ما يجنب في حياته

ولا يقرب طيبا فلا يستعمل في تجهيزه كافورا ولا حنوطا

لا يغطي رأسه

فرق فقهي



ما يكره في غسل الميت

تسريح
شعره

أي يكره تسريح
شعره ولحيته
لأنه يؤدي إلى
قطع بعض
الشعرات

وأشنان

وهو مثل
الصابون

وخلال

أي يكره أن يخلل
أسنانه بعود
ونحوه

وماء حار

أي يكره أن يخلل
أسنانه بعود
ونحوه

اقتصار على
مرة

إن لم يخرج منه
شيء وإلا لم يجز
الاقتصار على مرة

إن احتيج إليها فلا كراهة كأن يستعملها
لإزالة وسخ لا يزال إلا بها





تثليث

للحديث "إِذَا نَ يَمِيَا مِيهَا" متفق عليه فيسن بعد أن يوضئه أن يغسل جانبه الأيمن الذي في الأمام ثم جانبه الأيسر ثم يرفعه على جانبه الأيسر فيغسل الجانب الايمن من خلفه الى القدم اليمنى ثم يغسل الأيسر، ولا يكب الميت على وجهه وإنما يغسله على جانبه هكذا قرره في الإقناع

تيامن

وتنشيف

أي يسن تنشيف الميت بعد غسله

إمرار يده كل مرة على بطنه
في الغسلات الثلاث

وقص شارب وتقليم أظفار إن طال
أي إن كانا طويلين ويجعل ما قصه من
الشعور والأظفار مع الميت في كفته

فإن لم ينق زاد حتى ينقى

• ذكر الشيخ عثمان أنه مستحب حيث كان عليه وسخ ولم يخرج منه شيء من القبل أو الدبر، فإن خرج من أحدهما شيء وجب إعادة غسله الى سبع غسلات وقله فإن لم ينق أي من الوسخ بثلاث غسلات

كافور وسدر في الأخيرة

أي في الغسلة الأخيرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غسل ابنته :
"وَأَجْعَلَنَّ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا" ، ولأنه يصلب الجسد ويطرد عنه الهوام

خضاب شعر

يسن خضاب شعر رأس المرأة ولحية
رجل بالحناء

من سنن غسل الميت



تكفين الميت

الرجل : صفة تكفينه

لحديث عائشة رضي الله عنها "كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث لفائف بيض" ، متفق عليه فإن زيد على ثلاث كره

يسن تكفينه في ثلاث لفائف بيض

بعود أو غيره ثلاثا بعد أن ترش بماء الورد حتى تعلق فيها رائحة العود

بعد تبخيرها

بين اللفائف استحبابا ويوضع عليها الميت ، والحنوط أخلاط من طيب

يجعل الحنوط فيما بينها

أي من الحنوط في قطن ويوضع بين أليتي الميت

ومنه بقطن بين ألييه

منافذ وجهه كعينييه وفمه وأنفه ، قوله والباقي : أي من القطن المحنط

والباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده

قوله : على شقه الأيمن ، أي بالنسبة للميت ، فيؤتى باللفافة من جانب الميت الأيسر حتى تغطي جانبه الأيمن وتجعل تحته ، ثم يؤتى باللفافة من التي من جانب الميت الأيمن حتى تغطي جانبه الأيسر وتجعل تحته ثم اللفافة الثانية والثالثة كأولى

ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ثم الأيمن على الأيسر ثم الثانية والثالثة كذلك

ثم يعقد اللفائف لثلا تنتشر ثم تفتح في قبره

ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه

تكفين الميت

والواجب ثوب يستر جميع الميت

في جميع ما تقدم : الرجل والمرأة والصغيرة
والصغير فيجب في الكل ثوب واحد يستر
جميع الميت بحيث لا يصف البشرة

ويحرم كون هذا الثوب جلدا أو حريرا أو مذهبا

المرأة

وسن لإمرأة خمسة أثواب إزار وخمار وقميص ولفافتان

الإزار: ما يلبس أسفل البدن

الخمار: الغطاء على الرأس

القميص: وفي الزاد درع يقصد به
الفقهاء الثوب الذي نلبسه اليوم
والذي له أكمام ويصل إلى القدم ثم
اللفافتان

على
الترتيب
المذكور

وصغيرة قميص ولفافتان

بلا خمار، وصغيرة: أي يسن لصغيرة

أما الصبي فيكفي في تكفينه ثوب واحد ويجوز
في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف فيحرم



الصلاة على الميت وحمله ودفنه






حكم الصلاة على
الميت

فرض كفاية وتسقط بمكلف

واحد ولو أنثى





صفة الصلاة على الميت

ثم يكبر أربعاً

وتجوز الزيادة الى سبع ويحرم أكثر من ذلك

يقرأ بعد الأولى والتعوذ :
الفاتحة بلا استفتاح

سراً ولو ليلاً ، يقرأها بعد التعوذ
والبسملة

ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم

كالصلاة التي في التشهد الأخير ولا
يزيد عليها

ويدعو بعد الثالثة

للحديث : **"إذا صليتم على الميتِ فأخلصوا له الدعاء"** رواه ابو داود
وابن ماجه

تسنن

جماعة

وتجوز فرادى

وأن تكون صفوفاً

الا تقل الصفوف عن ثلاثة

فإن كانوا ستة مثلاً فيقفون اثنين
اثنين اثنين

قيام إمام ومنفرد

عند صدر رجل

وعند وسط امرأة

فإن اجتمعا جعل وسط المرأة
محاذياً لصدر الرجل والذي يظهر
كون رأس الميت عن يمين الإمام

صفة الصلاة على الميت

ويقف بعد الرابعة قليلا

ولا يدعو

ويسلم ويرفع يديه مع كل تكبيرة

زيارة قبر مسلم

اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرانا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير

"اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجته وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه"

مخالفة الماتن

في قوله : فتوفه عليهما تابع فيه المنتهى والمقنع وهو المذهب ، وفي الإقناع فتوفه على الإيمان

في قوله : وزوجا خيرا من زوجته لا يقال للمرأة كما في الإقناع وعزاه الشيخ منصور الى الفروع ونقل النجدي عن ابن نصرالله أن الميت اذا لم يكن متزوجا لا يقال له ذلك

وإن كان صغيرا أو مجنونا قال : "اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وأجرا وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة ابراهيم وقره برحمتك عذاب الجحيم "

يقوله بعد قوله فتوفه عليهما

فرطا : أي سابقا لهما



مما يسن في القبر

ويوضع عليه حصي صغار
يجلل به ؛ ليحفظ ترابه

أن يُرش على القبر الماء





وحرّم دفن اثنين فأكثر في قبر إلا لضرورة

ويسن أن يجعل بين كل اثنين حاجز
من تراب

اقتصر على الضرورة فقط كزاد
المستقنع وزاد في الإقناع
والمنتهى والغاية أو حاجة وقد
فعله الرسول صلى الله عليه
وسلم مع قتلى احد

مخالفة الماتن



من سنن زيارة القبور

والقراءة عنده

أي عند القبر

وما يخفف عنه ولو بجعل جريدة
رطبه في القبر

هذا هو المذهب لأن الرسول صلى الله عليه وسلم وضع جريدة وقال : لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا متفق عليه وقد جاء في البخاري عن بريدة رضي الله عنه أنه أوصى ان يوضع على قبره جريدة رطبة وقال في شيخ الاسلام ابن تيمية إن في غرس الجريدتين نصفين على القبرين : إن الشجر والنبات يسبح ما دام أخضر فإذا يبس انقطع تسبيحة

والقول الثاني في المذهب : عدم الاستحباب وذكر المرادوي أن جماعة انكروه وبعضهم علل بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أن الميت يعذب وأما غيره فلا يدري أن الميت يعذب أو لا

والأفضل بشيء مما ورد ومنه

للحديث : " **زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة**" لكن بلا سفر كما في الإقناع والغاية وقيده به بهوتي إطلاق المنتهى

ويكون أمامه أي مقابلا له كما لو كان حيا والقبلة خلفه واقفا

زيارة قبر الكافر مباحة

زيارة النساء للقبور

يكره للمرأة زيارة القبور على المذهب وإن علم أنه يقع منهن محرم حرمت

ويستثنى من ذلك

زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه فعلى المذهب تسنن زيارتها للرجال والنساء

وقال في الإنصاف : وعنه يحرم كما لو علمت أنه يقع منها محرم ، وظاهر كلام الشيخ تقي الدين ترجيح التحريم لاحتجابه بلعنه عليه الصلاة والسلام زوارات القبور وتصحيحه اياه



من سنن زيارة القبور

ويجوز البكاء عليه

بعد الموت الى ثلاثة أيام وتكره بعدها الا لغائب

تعزية المصاب بالميت

حتى الصغير والصديق والجار للميت وكذا من شق ثوبه فلا يترك حق لباطل

التعزية : التسلية والحث على الصبر بوعد الاجر والدعاء للميت والمصاب وفيها اجر عظيم

وتجوز التعزية قبل الدفن وبعده خلافا للشافعية فلا تسن عندهم الا بعده

تعزية الكافر محرمة

صيغة التعزية

ويذكرون صيغة : يقول المعزي للمصاب أعظم الله اجرک واحسن عزاءك وغفر لميتك ونحوه مما يؤدي المعنى ، ويرد المعزى : استجاب الله دعاءك ورحمنا الله واياك

في الإقناع : ولا تعيين فيما يقوله ويختلف باختلاف المعزين

وقول زائر ومار به "السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم"

قال الشيخ القعيمي : وسواء تمكن من رؤية القبور أو لم يرها بسبب حجزها بسور المقبرة لأنه إنما يسلم على الميت داخل القبر وهو لا يراه حتى لو رأى القبر





حكم الاجتماع لعزاء

يسن أن يُصنع لاهل
الميت طعام كما ورد
في حديث **قتل جعفر**

وكذا يكره أن يُصنع
طعام لمن يجتمع
عند اهل الميت

ويستثني الحنابلة
المسافر الذي يأتي اهل
الميت فلا بأس ان يأكل
معهم من الطعام الذي
احضر لهم

ويكره لأهل الميت ان
يصنعوا طعاما
للمعزين والزائرين

يكره الجلوس
والاجتماع للعزاء

جوز الشيخ ابن باز
الاجتماع الخفيف للعزاء
كعلى قهوة وشاي لا
طعام وذلك لقول جرير
كنا نعد الاجتماع للميت
وصناعة الطعام من
النيابة



ما يحرم فعله في العزاء

ونحوه

كنتف شعر ونشره وحلقه

وشق ثوب ولطم خد

للحديث : "لَيْسَ مِثًّا مَنْ
لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ
الْجُيُوبَ، وَدَعَا يَدْعُوِي
الْجَاهِلِيَّةِ" متفق عليه

ونياحة

وهي البكاء مع تعداد
محاسن الميت مع رفع
الصوت بذلك برتة ،
لحديث أم عطية "أَقَدَّ
عَلَيْنَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا
تُؤُوحَ. متفق عليه

ندب

البكاء مع تعداد محاسن
الميت





أي قرية فعلت وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت نفعه

وفي الغاية : وكل قرية
فعلها مسلم وجعل النية
ثوابها او بعضه لمسلم
حي وميت جاز ونفعه ذلك
حصول الثواب له

قال البهوتي في شرح
المنتهى : ولا يشترط في
الإهداء ونقل الثواب نيته
ابتداء بل يتجه حصول
الثواب له ابتداء بالنية له
قبل الفعل أهده او لا
وظاهره : لا يشترط أن
يقول إن كنت أثبتني على
هذا فاجعل ثوابه لفلان

في الإقناع وشرحه قال
بعض العلماء : يثاب كل
من المهدي والمهدي له
وفضل الله واسع

المراد بالقرية : الطاعات
من صلاة وصيام وقراءة
قرآن وغيرها من النوافل
لا الفرائض فلا يجوز
إهداؤها كما قرره ابن
النجار في شرحه



مما يكره في اتباع الميت ودفنه

تبسم
وحديث
بأمر
الدنيا
عند
القبر

وأن يزداد
على
تراب
القبر من
الغيره الا
ان يحتاج

وإدخاله
شيئا
مستته
النار

كالفخار،
وكذا يكره
أن يجعل
في القبر
الحديد ولو
أن الأرض
رخوة أو
ندية قال
البهوتي :
تفاؤلا بأن
لا يصيبه
عذاب لأنه
آلته

جلوس
عليه

مشي على القبر

بنعل ، ولا يكره
المشي بخف لأنه
ليس بنعل ولا في
معناه ويشق نزعه،
وقال البهوتي : ولا
يسن خلع خف لأنه
يشق وقال : وأما
وطء القبر نفسه
فمكروه مطلقا

ويستثنى من سنية
خلع النعل خوف
نجاسة أو شوك
ونحوه كحرارة الأرض
أو برودتها فلا يكره
لبس النعل للعذر

كتابة على
القبر

لحديث
جابر: "وأن
يُكْتَبَ
عليها" رواه
الترمذي

بناء على
القبر

سواء
لاصقه أو
لم
يلاصقه
من قبة
وغيرها
والتجصي
ص والبناء
من البدع

تجصيص
قبر

وضع
الجبس او
الجبس
عليه لحديث
جابر أن
الرسول
صلى الله
عليه وسلم
"نهى أن
يُجصَّصَ
القبر"

جلوس
تابعها قبل
وضعها

أي على
الأرض بلا
حاجة
والدليل :
"إِذَا اتَّبَعْتُمْ
جَنَازَةَ قَلْبًا
تَجْلِسُوا
حَتَّى تُوَضَّعَ"
رواه مسلم



من سنن حمل الميت ودفنه

ويجب استقبال القبلة

ولحده على شقه الأيمن

سواء جعله على شق الأيسر أو الأيمن لكن يسن كونه على الأيمن

قول مدخل : بسم الله وعلى ملة رسول الله

أي مدخل الميت ، ويسن أن يدخل الميت من قبل رجلي القبر بأن يوضع النعش آخر القبر فيكون رأس الميت في الموضع الذي تكون فيه رجلاه إذا دفن ثم يسلم الميت في القبر سلا رفيقا وهذا سنة إن كان أسهل والا فيدخل القبر من حيث سهل

كون قبر لحداً

اللحد : أن يحفر أسفل حائط القبر حفرة تسع الميت سواءا كان في الجانب المحاذي للقبلة أو لا ، واللحد هو السنة وهو الذي فعل بالنبى صلى الله عليه وسلم أما الشق وهو : أن يحفر وسط القبر كالحوض ثم يوضع فيه الميت فيكره بلا عذر

قرب منها

عند اتباعها

كون ماش أمامها وراكب لحاجة خلفها

ودليل سنية المشي أمامها حديث ابن عمر : **رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ** ، ويكره أن يكون الراكب أمامها كما يكره ركوبه لغير حاجة

الإسراع

أي بالجنائز ، **لِلْحَدِيثِ أُسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ قَائِلًا إِنَّ تَكُ صَالِحَةٌ قَحِيْرٌ تُقَدِّمُوتَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سَيِّئَةٌ دَلِكَ قَشْرٌ تَضَعُوتهُ عَنْ رِقَابِكُمْ** وتكون اسراع دون الخبب فلا يكون شديداً يسقط معه الميت

الترييع في حملها

أن يأخذ بقوائم السرير الأربع كلها فيبدأ بحمل العمود الأيمن بالنسبة للميت من مقدمة السرير ثم يأخذ الأيمن من المؤخرة ثم الأيسر من المقدمة ثم الأيسر من المؤخرة





ولعل الفرض هو الصلاة الأولى على الميت ، يقول الشيخ القعيمي : ثم وجدته مصرحا به في كلام الشيخ منصور في شرح المنتهى وأنها إذا تكررت صحت من قاعد لأنها نافلة

القيام في فرضها لقادر



التكبيرات الأربع

الترتيب للأركان

قراءة الفاتحة

الدعاء للميت

تتعين بعد التكبيرة الأولى

لا يتعين كونه بعد الثالثة فيجوز بعد الرابعة

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

تتعين بعد التكبيرة الثانية





كتاب الزكاة





لغة



كما في المطلع من الزكاء وهو : النماء
والزيادة





اصطلاحا



حق واجب في مال مخصوص ، لطائفة
مخصصة ، في وقت مخصوص



الأموال الزكوية خمسة :

1. بهيمة
الأنعام ،
وهي

البقر

الغنم

الإبل

2. النقد ،
والمقصود
به : الذهب
والفضة

3. عروض
التجارة ،
وهي ما أعد
للبيع
والشراء
لأجل الربح

4. الخارج
من الأرض
ويشمل

الثمار

والحبوب

والركاز

والمعدن

5. العسل
، ويلحقونه
بالخارج من
الأرض





تنبيه :

تقسيم الماتن للأموال الزكوية الى خمسة أقسام ثم ذكره للخارج من الأرض الرابع ، والثمار الخامس فيه نظر؛ لأن الثمار من الخارج من الأرض ، ومشى عليه في أصله (كافي المبتدي) وجعل شارحه الخارج من الأرض والثمار شيئاً واحداً وزاد الخامس :
العسل



تتمة : تقسم هذه الأموال بعدة اعتبارات :

فوائد هذه القسمة كثيرة ،
منها :

أنه يجب على ولي الأمر أن يبعث السعاة لقبض زكاة المال الظاهر فقط ، ويجوز له ولا يجب عليه أن يبعثهم لقبض زكاة المال الباطن ، والإشكال في الوقت الحالي أن عروض التجارة من الأموال الباطنة التي لا يجب على ولي الأمر أن يجمع زكاتها ، ومن جهة أخرى ، فإن المواشي والحبوب والثمار الآن قليلة جدا.

الأموال الباطنة (التي لا تظهر للناس ولا يرونها)

قيمة عروض التجارة
والمعادن

الأثمان

(من حيث الظاهر والباطن) الإعتبار الأول

(أي تظهر للناس ويرونها) الأموال الظاهرة

الثمار

الحبوب

المواشي





الاعتبار الثاني (من حيث ما يجزي إخراج الزكاة منه وما لا يجزي)

الذي لا يجزي إخراج الزكاة منه :

عروض التجارة

المعادن من غير الذهب
والفضة كالنحاس

ما دون خمسة وعشرين من
الإبل ، فزكاتها من الشياه

الذي يجزي إخراج الزكاة من عينه :

الحبوب

الثمار

الأثمان

المعادن من الذهب والفضة

السائمة من بهيمة الأنعام



شروط وجوب الزكاة خمسة

الاستقرار

الإسلام

الحرية

ملك النصاب

وافق فيه الزاد بخلاف الإقناع والمنتهى فقالا : تمام الملك ، والمعنى واحد . وهذا أهم شروط وجوب الزكاة

معنى الاستقرار

تمام الملك ، وعرفه البهوتي بقوله : الملك التام عبارة عما كان بيده لم يتعلق به غيره ، يتصرف فيه على حسب اختياره وفوائده حاصلة له ، قاله ابو المعالي

ومن الاستقرار ، أن يكون للمال مالك معين ، فلا زكاة في أموال الدولة أي بيت المال والجمعيات الخيرية ونحوها ، كذلك لا تجب الزكاة فيما يجمعه إمام المسجد من صدقات لمسجده ، أما الأوقاف فإن كانت خاصة أي على معين فتجب فيها الزكاة إن بلغ الخارج أو المتحصل منها نصابا ، وإن كانت موقوفة على جهة عامة كعمارة موقوفة على المساجد فلا زكاة فيها

الملك الذي يثبت في ذمم الآخرين وليس عرضة للسقوط كالديون التي في ذمم الناس من ثمن مبيع وقيمة متلف ونحوها فتجب فيها الزكاة لكن إذا قبضها

أما ما كان عرضة للسقوط كربح العامل في المضاربة ، فإنه لا يكون له إلا إذا استكمل رأس المال وهو عرضة للسقوط إذا خسر فلا تجب الزكاة فيه حتى يقبضه ويستقبل به حولا جديدا

والمقصود
بالنصاب :
المقدار الذي إذا
بلغه المال
وجب فيه الزكاة

والمذهب أن
النصاب يقدر
تقريبا في
الأثمان وقيم
عروض التجارة ،
وتحديدا في
غيرها

شروط وجوب الزكاة خمسة

مضي الحول

ويستثنى من شرط مضي الحول ثلاثة أمور

المعشرات: وهي ما وجب فيها العشر ونحوه كالحبوب والثمار والركاز والمعادن والعسل فتجب فيها الزكاة فوراً

نتاج سائمة: فلو حال الحول على أربعين شاة وكان هناك نتاج له ستة أشهر مثلاً ، فيزكي النتاج مع أصله لأن حوله حول أصله

ربح التجارة : فلو تاجر برأس مال قدره خمسون الفا ودخل عليه ربح قبل الحول بخمسة أيام فيجب أن يزكيه مع أصله وهو رأس المال لأن حول ربح التجارة حول أصله

سلامة من دين ينقص النصاب

الديون قسمان

ديون للشخص
تجب فيها الزكاة مطلقاً سواء كان المدين معسراً أو قادراً أو مماطلاً ولكن لا يجب عليه إخراجها إلا بعد القبض ويزكي لما مضى من السنوات

ديون عليه
ولو مؤجلة أو مقسطة فيسقط من أمواله ما يقابل هذه الديون ويزكي الفاضل فلو كان عنده ستون الفا وجمال عليها الحول وعليه دين قدره خمسون الفا فيزكي عشرة الاف هذا هو المذهب وهو الأقرب

إن نقص النصاب في بعض الحول بيع أو غيره لا فراراً كتلف انقطع

أي انقطع الحول ولا زكاة، والمراد بالبيع : البيع الصحيح ولو بخيار مجلس أو خيار شرط ، أما إن نقص النصاب فرارا من الزكاة كأن يذبح شاة من الأربعين قبل حلول الأجل فلا تسقط عنه الزكاة ووجب عليه إخراجها معاملة له بنقيض قصده وسواء فعل ذلك فرارا من الزكاة أول الحول أو وسطه او قبل آخره فلا تسقط عنه الزكاة وهذا ظاهر كلام الماتن والمنهى والتنقيح وقدمه في الفروع وهو المذهب ، وقيده في الإقناع بما إذا فر منها بعد مضي أكثر الحول وتابعه صاحب الغاية

مخالفة الماتن





وإن أبدله بجنسه فلا

أي لو باع أربعين شاة بمثلها لم ينقطع الحول ، وكذا لو
أبدل عروض التجارة بعروض تجارة اخرى استمر الحول ،
ويفهم منه : أنه إن أبدل النصاب بغير جنسه فينقطع
الحول كما لو أبدل نصاب غنم سائمة بخمس من الإبل
السائمة فإنه ينقطع حول سلئمة الغنم ويستأنف حولا
جديدا للإبل وهكذا

ويستثنى على المذهب

إذا اشترى بالذهب أو الفضة
التي عنده عروض تجارة فيبني
عليها حولهما لأن الزكاة في
عروض التجارة إنما تجب في
قيمتها من الذهب والفضة

إذا أبدل نصاب ذهب
بنصاب فضة أو بالعكس
فلا ينقطع الحول لأن كلا
منها يضم إلى الآخر في
تكميل النصاب





وإذا قبض الدين زكى لما مضى



تقدم انه يجب على الشخص ان يزكي الديون
له على غيره لكن لا يجب عليه اخراجها الا اذا
قبضها



ما يشترط لوجوب زكاة الأنعام

الشرط
الثالث :
اكتمال
النصاب

الشرط الثاني : أن تتخذ للدر
أي در الحليب والنسل أي
التكاثر والتسمين لا للعمل .
قال البهوتي : فلا تجب في
سائمة للانتفاع بها كإبل
تُكرى وتؤجر ، وبقر حرث
ونحوه أكثر الحول كما في
الإقناع وغيره ، والمراد إذا
اجتمع في الماشية العمل
والسوم فلا زكاة تغليبا
للعمل

الشرط الأول :
السوم وهو
أن ترعى المباح
كل الحول او
اكثره فإن
علفها فلا زكاة
فيها

وأقل نصاب إبل خمسة

في عشرين من الإبل

أربع شياه

في خمس عشرة من الإبل

ثلاث شياه

في عشر من الإبل

شأتان

في خمس من الإبل

شاة

في إحدى وستين

جذعة وهي التي لها أربع

في ست وأربعين

حقة وهي التي لها ثلاث

في ست وثلاثين

بنت لبون وهي التي لها سنتان

في خمس وعشرين من الإبل

بنت مخاض وهي التي لها سنة

وفي كل خمسين

حقة

ثم في كل أربعين

بنت لبون

وفي مائة وإحدى وعشرين

ثلاث بنات لبون

وفي إحدى وتسعين

حقتان

وفي ست وسبعين

بنتا لبون



وأقل نصاب البقر ثلاثون

وفي كل
أربعين

مسنة

ثم في كل
ثلاثين

تبيع

في ستين

تبيعتان

في أربعين
من البقر

مسنة وهي
التي لها
سنتان

في ثلاثين
من البقر

تبيع وهو
الذي له سنة
أو تبعة





وأقل نصاب الغنم أربعون

ثم في كل مائة

أربعمائة

في مائتين
وواحدة الى
أربعمائة

في مائة
وإحدى
وعشرين

في أربعين
من الغنم

شاة ، والشاة بنت
سنة من المعز ،
ونصفها من الضأن

أربع شياه

ثلاث شياه

شاتان

شاة

وجوبا . والمعز ماله
شعر من الغنم ،
والضأن ماله صوف





يشترط في المخرج من بهيمة الأنعام

كونه أنثى

السن

إلا في ثلاث مسائل يجزئ فيها الذكر

يجزئ ابن لبون
والحق والجذع
عند عدم بنت
مخاض

إذا كان كل
النصاب من
الإبل أو البقر
أو الغنم ذكورا

التبيع في
ثلاثين
من البقر



والخلطة في بهيمة الأنعام بشرطها تصير المالين كالواحد

وقد تفيد الخلطة تغليظا أو تخفيفا

مثال
التغليظ

أن يشترك شخص له عشر شياه
مع شخص له ثلاثون شاة فعليهما
شاة ، أما لو انفرد كل منهما عن
الآخر فلا زكاة على واحد منهما

مثال
التخفيف

لو اشترك اثنان أحدهما له أربعون
نشاة مع آخر له ستون شاة
فعليهما شاة واحدة وبدون الخلطة
على كل واحد منهما شاة

الخلطة في غير بهيمة الأنعام ليس لها أثر

فيزكي كل من الشريكين ماله إذا بلغ
نصابا

الخلطة : أن يختلط اثنان او اكثر من أهل الزكاة في نصاب من
الماشية حولا لم يثبت لهما حكم الانفراد في بعضه مطلقا

تصير المالين كالواحد بشرط اشتراكهما في خمسة أمور

المراح والمقصود به المبيت والمأوى

المسرح وهو ماتجتمع فيه لتذهب الى المرعى

المحلب وهو موضع الحلب

المرعى وهو موضع الرعي ووقته

الفحل فيطرقها فحل واحد اذا اتحد النوع فإذا
اختلف النوع كضأن ومعز فلا يشترط

أما الاشتراك في الراعي والمشرب وهو مكان
الشرب فلم يشترطهما المنتهى والتنقيح وهو
المذهب خلافا للإقناع

مخالفة



مسألة : تعدد بلد السائمة



لو كان لشخص بهيمة أنعام في بلاد متفرقة
فإن كان بين هذه البلاد مسافة قصر فأكثر
فلكل بلد حكم بنفسه ، أما إن كان بينهما أقل
من مسافة قصر فهي كالمال الواحد





تفرقة المال غير الماشية




لا أثر لتفرقة المال في بلدان متباعدة ولو كان
بينهما أكثر من مسافة قصر فيضم الجميع
ويزكي





زكاة الخارج من الأرض







حكم زكاة الخارج من
الأرض




تجب في كل مكيل مدّخر خرج من
الأرض





المراد بالمكيل المدخر الخارج من الأرض





ثمرة التفريق بين وقت الوجوب ووقت استقرار الوجوب

أما في الإستقرار ،
فيضمن الزكاة فيها
مطلقا ولو لم يتعدّ أو
يفرّط

أنه في وقت الوجوب
يكون الحب أو الثمر
أمانة لا يضمن صاحبها
الزكاة فيها إن تلفت الا
بالتعدي ، وهو فعل مالا
يجوز ، أو التفريط وهو
ترك ما يجب





استقرار وجوب الزكاة

ونحو البيدر كالجرين
والمسطح

قطعها وجعلها في بيدر
وهو الوعاء أو المكان
الذي يحفظ فيه الثمر أو
الحب بعد الحصاد أو
القطع





وقت وجوب الزكاة

في الثمار

بدو صلاح الثمر وهو أن يطيب
أكله ويظهر فيه النضج

في الحبوب

اشتداد الحب وهو أن يكون قويا
وصلبا بحيث لا ينضغط إذا
ضُغَط



تتمة :

الخمسة أوسق = 2.04
كجم $300^* = 612$

الوسق

يساوي ستون صاعا

فخمسة أوسق = 300
صاع

الصاع

كيلوان وأربعون غراما =
2.04 كجم





شروط وجوب الزكاة في الثمار والحبوب

أن يكون النصاب مملوكا
له وقت وجوب الزكاة ،
فلو ملكه بعد وقت
الوجوب لم تجب عليه
الزكاة

بلوغ النصاب ، وهو
خمسة أوسق بعد
تصفية الحب من تبنة
وقشره وجفاف الثمر
والورق



الواجب في الزكاة

ما سقي بهما

يجب فيه ثلاثة أرباع العشر ،
فيضرب النصاب في العدد 3 ثم
يقسم على العدد 40

النصاب $40 \div 3 =$ الواجب إخراجه ،
ففي 1000 كجم يخرج 75 كجم

ما سقي بمؤونة

يجب فيه نصف العشر ،
فيقسم النصاب على
العدد 20 ، ففي 1000 كجم
يخرج 50 كجم

ما سقي بلا مؤونة

يجب فيه العشر ، فيقسم
النصاب على على العدد 10
، والناتج هو المقدار
الواجب إخراجه ، ففي الف
كيلو جرام من التمر يخرج
100 كجم





ضابط السقي بالمؤونة

ذكر ابن النجار في المعونة ضابطا للسقي بالمؤونة وهو : ترقية الماء من باطن الأرض الى وجه الأرض ، ومثال ذلك الآلات الحديثة كالمواطير ، أما إذا كان الماء يفور من العين ويوزعه المزارع على الجداول فهو سقي بلا مؤونة ، ومثله لو كان الماء نازلا من السماء





فإن تفاوتاً اعتبر الأكثر، ومع الجهل العشر

إذا جهل مقدار السقي
فلا يدري أيهما أكثر
فيجب فيه العشر
احتياطاً

إن كان الأكثر بمؤونة
وجب نصف العشر، وإن
كان الأكثر بلا مؤونة
فالعشر، واعتبار الأكثر
يكون بالنمو والنفع، و
ليس بمدّة السقي أو
عدد السقيات



وفي العسل العشر سواءا أخذه من موات أو ملكه إذا بلغ مائة وستين رطلا عراقية

الرطل = 90 مثقالا ، والمثقال = 4.25 جم
: فالرطل = $4.25 * 90 = 382.5$ جم؛ إذن
نصاب العسل : $160 * 382.5 = 61200$ جم
÷ $1000 = 61.2$ كجم ، والواجب فيه العشر
، فلو كان عنده 1000 كجم من العسل
مثلا يقسمها على العدد 10 فيخرج 100
كجم

أي سواءا كان في أراض غير مملوكة ، أو
مملوكة له أو لغيره : لأن العسل لا
يملك بملك الأرض قاله في الإقناع ،
والذي يظهر : سواءا حصل على العسل
من منحلته التي أنشأها بأمواله ، أو من
غيرها ودخل في ملكه بالحيازة ولم يكن
مملوكا لغيره والله أعلم





ومن استخرج من معدن نصابا ففيه ربع العشر في الحال

ولمعرفة نصاب المعدن
الذي ليس ذهباً ولا فضة :
يقوم بالأحظ للفقراء
منهما ، والتقويم بالفضة
هو الأحظ للفقراء ، فإذا بلغ
نصاباً بقيمة الفضة أخرجنا
ربع عشر قيمته من عين
الفضة أو عين الذهب
بقسمتها على العدد 40

المعدن بكسر الدال : كل متولد
من الأرض من غير جنسها وليس
نباتاً ، ولا يخلو من حاليين :

إن كان ذهباً أو فضة ففيه ربع
عشر عينه في الحال

إن كان غيرهما كالحديد ففيه ربع
عشر قيمته من الذهب والفضة
في الحال ، ولا يجزيء الإخراج من
عينه



ومن استخرج من معدن نصابا ففيه ربع العشر في الحال

ويشترط في الركاز

أن يكون من دفن الجاهلية أو
غيرهم من الكفار

وأن يكون عليه أو على بعضه
علامة كفر، فإن لم توجد علامة
فلقطة

نقدا كان أو عرضا أو غيرهما
، قليلا كان أو كثيرا فلا
نصاب له وسواء كان واجده
مسلمًا أو ذميا صغيرا أو
كبيرا حرا أو مكاتبا ، عاقلا أو
مجنونا ، فلو وجد 100 جم
من الذهب مثلا فإنه
يقسمها على العدد 5
فيخرج 20 جم





زكاة الأثمان والعروض



أقل نصاب الذهب عشرون مثقالا

نصاب
الذهب
بالريالات

لو كان الجرام =
156 ريال

فيكون النصاب
13260

الدينار
بالجرامات
4.25 = جم

فيكون نصاب
الذهب بالجرام
85 = 20 * 4.25 جم

والدرهم =
سبعة
أعشار
مثقال (0.7)

7/10

وبطريقة
البسط
والمقام

3/7 1

وبطريقة
العدد

الدينار =
1.429 درهم

المثقال
هو الدينار
الإسلامي
وهو
درهم
وثلاثة
أسباع
درهم

أقل نصاب فضة مائتي درهم

والنصاب
بالريالات

إذا كانت قيمة الجرام
من الفضة 2.5

فالنصاب = $595 * 2.5$
ريال 1487.5

الدرهم الاسلامي
 $2.975 =$

فنصاب الفضة =
 $200 * 2.975 = 595$ جم

الأوقية = 40
درهما

فخمسة اواق = $5 * 40$
200 درهم

لحديث: "لَيْسَ
فِيْمَا دُونَ
خَمْسَةِ أَوْسُقٍ
صَدَقَةٌ" متفق
عليه

الاوراق النقدية

كالفلوس في زمن الفقهاء

في المنتهى

اشترط مبادلة الدراهم والدنانير بالفلوس القبض قبل التفرق في باب الصرف ، وهذا يدل على جريان ربا النسيئة بينها

ويشكل عليه أن الربا لا يجري في مبادلة الفلوس بعضها ببعض ، وايضا الشيخ عبدالرحمن السعدي لا يرى الحاق الاوراق النقدية بالأثمان لعدة وجوه ، لكنه يوجب الزكاة فيها

واذا كان الأمر كذلك فإنها تأخذ حكم الدراهم والدنانير في كونها تجب فيها الزكاة وإن لم تتخذ للتجارة

في الإقناع والغاية

عدوها عروض تجارة ، وعليه فلا زكاة في الفلوس ما لم تتخذ للتجارة

راجع الحواشي السابقة ، والمسألة تحتاج الى بحث





ويضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب

الضم يكون بالأجزاء لا بالقيمة ؛ لأن
الضم بالأجزاء متيقن بخلاف القيمة فإنه
ظن وتخمين

يضمن وجوبا وإن كانا جنسين
في تكميل النصاب ؛ لأن
مقاصهما وزكاهما متفقة
فهما كنوعي الجنس الواحد ، ولا
فرق بين حاضر ودين

فعشرة مثاقيل ذهبا نصف نصاب ومائة
درهم فضة نصف نصاب فإن ضما كمل
النصاب ووجبت الزكاة، أما عشرة مثاقيل
وتسعون درهما تبلغ قيمتها عشرة
مثاقيل فلا ضم لعدم اكتمال النصاب





وتضم عروض التجارة الى كل من الذهب والفضة

تتمة: ويضم قيمة العروض
مع ما لديه من اوراق نقدية
ويزكي الكل

فيضم قيمة عروض التجارة الى ما لديه
من ذهب وفضة ويزكي الكل

قال في الكشاف : قال الموفق : لا أعلم
فيه خلافا كمن له عشرة مثاقيل ومتاع
قيمته عشرة أخرى أو له مائة درهم
ومتاع قيمته مثلها لأن الزكاة إنما تجب
في قيمة العروض وهي تقوّم بكل
منهما فكانا مع القيمة جنسا واحدا
انتهى كلام البهوتي





والواجب فيهما ربع
العشر



يقسم مالدیه على أربعين ويخرج
الناتج



حكم لبس الخاتم في المذهب

وإن كان من عقيق

فذكر صاحب المنتهى أنه يستحب

وفي الإقناع انه يباح ولعله هو المذهب لضعف الحديث ، ولذا قال في الغاية : ويستحب لبس العقيق وفي الإقناع يباح

وإن كان من حديد او نحاس او صفر

فيكره للمرأة والرجل

إن كان من فضة

فهو مباح وليس بسنة ، وقد اتخذ الرسول صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق متفق عليه لكن العلماء قالوا انما اتخذه ليختم به الكتب

والأفضل أن يلبسه في خنصر اليسرى ويجعل الفص مما يلي كفه

مخالفة





ويباح من فضة ايضا قبيعة سيف ، وحلية منطقة ونحوه

ونحوه : كحلية
الخف من فضة
، وانما يحلى بها

المنطق والمنطقة : ما شددت
به وسطك ، والنطاق : إزار فيه
تكة تنتطق بها المرأة قاله في
المطلع ، و ليس المراد أن
المنطقة كلها مصنوعة من
فضة وانما يباح كون الحلية
التي عليها من فضة

قال الجوهري : قبيعة
السيف : ما على طرف
مقبضه من فضة أو
حديد وفي شرح المنتهى
: ما يجعل على طرف
القبضة ، فإن كان من
فضة فجائز





ويباح من الذهب قبيعة سيف ،
وما دعت اليه ضرورة كأنف

وقد ورد عن احد الصحابة رضي
الله عنهم أنه كُسر أنفه فاتخذ
مكانه ذهباً ، رواه ابو داود وغيره



تتمة : حكم لبس المشالح التي فيها زري من الفضة والذهب

والرواية الثانية في المذهب التي اختارها شيخ الاسلام ويعمل بها بعض العلماء : جواز يسير الذهب التابع لغيره في اللباس أي دون الاواني فهي أضيق كما قاله شيخ الاسلام وذكره في الانصاف

والظاهر ان المراد باليسير هو اليسير في العرف والمراد باليسير التابع أي : المساحة فتكون مساحة اليسير التابع اقل من مساحة ما معه ولو كان ثمن اليسير اكثر مما معه ، وعليه فيشترط كون يسيرا في العرف وتابعا لغيره لا منفردا

قال الشيخ القعيمي : الذي يظهر لي بناء على كلام اهل الاختصاص في صناعة البشوت أن هذا الزري يحرم استخدامه في البشوت ، وكذا يحرم البشوت المحتوي على هذا النوع من الزري ولو كانت مساحته يسيرة على المذهب

بل جتو لو لم يتحصل منه شيء بعرضه على النار فيحرم اتخاذه بالشراء ونحوه للقاعدة : لا يلزم جواز استدامة شيء جواز اتخاذه وصناعته ، بخلاف ما لو ورثه مثلا او التقطه وملكه بعد تعريفه فيجوز استعماله

لأنهم قالوا : ويحرم على ذكر بلا حاجة لبس منسوج بذهب او فضة او مموه بأحدهما فإن استحال أي تغير لونه ولم يحصل منه شيء أبيع والا فلا كما في الإقناع وهذا يحصل منه شيء فيحرم



ويباح للنساء منهما ما جرت عادتهن بلبسه

هل يجوز للمرأة أن تلبس
نظارة أو ساعة من ذهب

الساعة في حكم
السوار بالنسبة
للمرأة فهي جائزة

اما النظارة فلم
تجر العادة في
كونها من ذهب
فالظاهر تحريمها

بحث

ولا يتقدر بمقدار معين ، واما ما
لم تجر العادة بلبسه فمحرم





ولا زكاة في حلي مباح أعد للاستعمال أو عارية

عند الجمهور وهو المذهب عندنا لا تجب فيه
الزكاة وهو الأقرب لفعل كثير من الصحابة
رضي الله عنهم وهو مثل الفستان والسيارة
التي يستعملها الانسان

الشيخ ابن باز وابن عثيمين
يريان وجوب الزكاة في الحلي
المعد للاستعمال

اما اذا لم يُعد للاستعمال ولا لعارية فيجب
فيه الزكاة ، وعليه فالذي يظهر ان الذهب الذي
لا تلبسه المرأة لقدم شكله وعدم مناسبته
فإنه تجب فيه الزكاة ، وكذا لو أعد للإيجار او
لنفقة منه فتجب فيه الزكاة

بحث





ويجب تقويم عروض التجارة بالأحظ للفقراء منهما وتخرج من قيمته

ويرى شيخ الاسلام
جواز اخراج زكاتها
من عينها واختاره
ايضا الشيخ
السعدي

وننظر الى الأحظ
للفقراء منها وفي
الوقت الحالي الأحظ
هو الفضة

العرض بإسكان الرء : هو ما يعد
للبيع والشراء لأجل الربح ، وقد
تقدم عدم اخراج زكاتها من عينها
لأن الزكاة واجبة في قيمتها اذ هي
محل الوجوب والقيمة ان لم توجد
عينا فهي مقدرة شرعا فيخرج من
احد النقدين او الاوراق النقدية



شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة

يرى بعض العلماء المعاصرين عدم وجوب الزكاة فيها وهذا فيه ضرر كبير على الفقراء لأن السائمة تكاد تتلاشى ولا يكاد يوجد ذهب ولا فضة ، وأكثر ما تزيد الاموال الآن هو عروض التجارة

والدليل على وجوب زكاتها قول تعالى : خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، ومال التجارة أعم الاموال ، والخلاف في زكاتها خلاف شاذ كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية

أن يملكها بفعله كفتح دكان أما اذا ملكها بغير فعله كمن ورث بقاله فلا تكون عرض تجارة ولا زكاة عليه

أن ينوي التجارة حال تملكه لها

أن تبلغ قيمتها نصابا



مسائل تتعلق بزكاة عروض التجارة

من عنده محل لإصلاح السيارات لا تجب عليه الزكاة في الآلات التي يستعملها ، لكن فيما أعد للبيع كالكفريات فإنه يقومها كل سنة ويزكيها ،

لا تجب فيها الزكاة

مواد مستهلكه كالصابون والمبيض

مغسلة الملابس

تجب فيها الزكاة

مواد يزيد بها سعر الثوب أو يبقى أثره

العقارات في المذهب تجب فيها زكاة العروض اذا اشتراها بنية الربح أو انتظر غلاء سعرها فإنه يقومها كل سنة ويخرج الزكاة اذا باعها عن كل سنة

أما اذا اشتراها لحفظ ماله لا للربح فالظاهر عدم وجوب الزكاة فيها

العين المؤجرة كعمارة تؤجر لا زكاة في عينها بل في الأجرة ويبدأ حولها من حين العقد ، فإذا حال الحول وهي عنده وجبت زكاتها إن كانت نصاباً

كما تجب زكاة العروض في الأعيان تجب في المنافع

وهي مسألة صعبة جداً مذكورة في المنتهى ، وتحتاج الى تحرير

من عنده تجارة ثم أتمه أموال ليست من عروض التجارة الأولى ، وبدأ بها تجارة أخرى من نصف السنة مثلاً فيبدأ حولها من نصف السنة ، ومن بدأ تجارة بأقل من نصاب ثم بعد مضي مدة بلغ نصاباً فحيث يبدأ الحول بشرط كونه ناوياً للتجارة

من عنده سيارات للقنية ثم نوى بها التجارة لا تصير للتجارة بمجرد النية حتى يبيعها ويدخل عليه الثمن بنية التجارة فحيث يبدأ حول التجارة

والقول الثاني في المذهب : أنها تنتقل للتجارة بمجرد نية التجارة واختاره الشيخ ابن عثيمين

من عند بقالة فإنه يقوم ما عنده بسعر اليوم الذي وجبت فيه الزكاة ويخرجها ، فإن باع البقالة كلها قبل الحول بأيام فعليه ان يزكي ثمنها عند انقضاء ذلك الحول لا إن قطع نية التجارة بان اشترى بثمنها بيتاً ونحوه قبل حولان الحول

وإن اشترى عرضا بنصاب غير سائمة بنى على حوله

إن اشتراه بنصاب سائمة

فلا يبني على حوله

وكذا لو باع عرض
التجارة وكان الذي
قبضه نصابا من
السائمة انقطع
الحول ولم يكن عليه
لاختلافهما في
النصاب والواجب

فلو كان عنده
أربعون شاة
ومضى من الحول
سنة أشهر مثلا ثم
اشترى به بقالة
فإنه يستأنف حولا
جديدا

إن كان ما دفعه نصابا من ذهب
أو فضة أو عروض تجارة

فإنه يبني على حوله





زكاة الفطر





حكم زكاة الفطر

تجب على كل مسلم

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : " أن الرسول صلى الله عليه وسلم فرض الزكاة على الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد من المسلمين وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة " متفق عليه



شروط وجوب زكاة الفطر

إذا كانت فاضلة عن

وحوائج أصلية

كالمسكن والخدم
والدابة التي يحتاج إليها

نفقة واجبة يوم العيد
وليلته

الغنى هنا مقدر بيوم
العيد وليلته فقط ، فلا
يشترط أن يكون غنيا
طوال العام أو مدة
طويلة



من تجب عليه إخراج
زكاة الفطر عنهم

وتسن عن جنين

الذي لم يولد فيسن أن
يخرج عنه لفعل عثمان
رضي الله عنه

يخرج عن نفسه
ومسلم يمونه

يمونه أي ينفق عليه
كزوجته ووالديه إن كان
ينفق عليهما والنفقة في
ثلاثة : الكسوة والسكنى
والقوت أي الأكل والشرب



أوقات زكاة الفطر وأحكامها

وقت الحرمة

هو تأخيرها الى بعد يوم العيد، لكنها يخرجها وجوبا وتكون من باب القضاء فلا تسقط بخروج الوقت لأنها عبادة كالصلاة

وقت الكراهة

يكره إخراجها يوم العيد، لكنها في المذهب لا تزال من باب الأداء لا القضاء

وقت السننية أو الأفضلية

هو يوم العيد قبل الصلاة

لقول ابن عمر: وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة متفق عليه وهو بين طلوع الفجر وصلاة العيد

وقت الجواز

تجوز قبل العيد بيومين فقط ولا تجزئ قبل ذلك

وقت الوجوب

تجب الزكاة بغروب الشمس ليلة الفطر، ويترتب على ذلك

لو مات قبل الغروب فلا زكاة عليه ولو مات بعد الغروب فتجب الزكاة في تركته

لو ولد له مولود أو تزوج بعد الغروب فلا تجب عليه الزكاة عن هذا المولود ولا هذه الزوجة، وقبل الغروب تجب

لو كان معسرا قبل الغروب وأيسر بعد الغروب فلا تجب عليه كما في الإقناع

مقدار زكاة الفطر

الصاع على المذهب =
خمسة أرطال وثلاث
أي 5.33333 رطل
والرطل = 90 مثقالا
والمثقال = 4.25 جم
فنتاج الضرب = 2040
جم وبقسمتها على
1000 يكون الحاصل
2.040 كجم أي كيلوان
وأربعون جراما

صاع ، واختلف العلماء في
تقديره بالوزن

فقال بعضهم : ثلاثة كجم وهو رأي اللجنة
الدائمة والشيخ ابن باز

وقال الشيخ محمد بن ابراهيم المبارك
الأحسائي : كيلوان وأربعمئة جرام

وقال الشيخ ابن عثيمين 2.040 أي
كيلوان وأربعون جراما وهو المذهب
والأقرب



الأصناف التي يجب أن تُخرج زكاة الفطر منها

فإن عدمت
أجزاء كل حب
يُقتات

كالأرز الآن
والذرة ويجزيء
أيضا الثمر الذي
يقتات كالتين ،
والقوت كما
يقول التجدي :
مما يقوم بد
بدن الإنسان
من الطعام

ويشكل في
الوقت الحالي
إخراج الشعير
والأقط لعدم
قبول الفقراء
لهما لكن
المذهب
وجوب إخراج
الزكاة من أحد
هذه الأصناف
الخمسة إن
وجدت في
البلد

وترتيبها
بالأفضلية

تمر

لأنه حلاوة
وقوت
يتحمل
التخزين

فزبيب

فبر

فأنفع

أقط

زبيب

تمر

شعير

بر

أو سويقهما أو دقيقهما

السويق هو أن يحمص البر أو
الشعير ويقلى ثم يطحن كما
ذكره الشيخ منصور

لكن يشترط في إخراج
السويق والدقيق أن يخرج
بوزن الحب ولا يخرجه كيلا
فيأتي مثلا بصاع من الشعير
ثم يزنه يم يخرج دقيق الشعير
بوزن صاع الحب الذي وزنه



إخراج الزكاة وأهلها





يجب إخراج الزكاة
على الفور مع إمكانه

أي إذا كان متمكنا من إخراجها ،
فيجب إخراج الزكاة وقت الوجوب
على الفور لأن الأوامر عندنا كلها
محمولة على الفورية





وقت وجوب الزكاة وهو يختلف باختلاف الأموال الزكوية

وفي زكاة
الفطر

غروب الشمس
ليلة عيد الفطر

وفي المعدن

إحرازه أي استخراج
من الأرض وقدّر
نصابه بالفضة لأنه
الأحظ للفقراء

وفي الخارج
من الأرض

اشتداد الحب وبدو
صلاح الثمر

وفي
العسل

إحرازه وبلوغه
النصاب

وقت الوجوب في
بهيمة الأنعام
والأثمان
وعروض التجارة

حولان الحول



صور يجوز تأخير الزكاة فيها عن وقت الوجوب

إذا كان المزكي فقيرا محتاجا
لزكاته

ومثال الفقير لو كان عنده مال
مدفون ونسيه ثم وجده بعد
سنتين مثلا فيجب عليه أن يزكيه

تعذر إخراجها من النصاب لغيبة
المال

لو دخل شخص مشروع تجاري
زمنه سنتان أو ثلاث فإنه يزكي
كل سنة لكن لا يجب عليه إلا إذا
قبض رأس المال والأرباح ولو
كان عند مال كثير وإذا أخرج منه
لكل سنة أجزاء





تعلق الزكاة بالذمة

من عليه زكاة سنتين وليس عنده الا
الفا ريال مثلا فتجب عليه الزكاة ولو
أنه لم يجد المال الا بعد السنتين

وفي الحول الثاني ينقص
الخمسين ريالا ويقسم 1950
على 40 ويخرج 48.75 وهكذا

فالواجب عليه ربع العشر
للحول الأول فيقسم الالفين
على أربعين ويخرج ربع
العشر وهو خمسون ريالا





ويُخرج ولي صغير
ومجنون عنهما

وجوبا



وشرط له نية

ولا يشترط في الزكاة
تعيين المال المزكى
بخلاف العبادات
الأخرى

فيعين في الصلاة كونها ظهرا
وفي الصيام كونه رمضان وكذا
جميع العبادات الا الزكاة

فمن عنده أربعون شاة في
الرياض ومثلها في الأحساء
فإنه يخرج شاتين ولا يلزمه
تعيين هذه عما في الرياض
وهذه عما في الأحساء

صيغ النية

أن ينوي

الزكاة

الصدقة الواجبة

صدقة المال

صدقة الفطر

أي يشترط لإخراج
الزكاة من نية مكلف

ويستثنى من ذلك ثلاث صور

ما لو أخذت منه قهرا فتجزئ ظاهرا

أو يغيب ماله فتؤخذ منه الزكاة
حيث وجد المال وتجزئ ظاهرا فلا
يؤمر بها ثانيا

يتعذر الوصول الى المالك بحبس
أو أسرفياخذها الساعي من ماله
وهنا تجزئ ظاهرا وباطنا



وَحُرْمَ نَقْلِهَا إِلَى مَسَافَةِ قَصْرِ إِنْ وَجِدَ أَهْلَهَا

ويستثنى من تحريم نقل الزكاة من بلد
المال

إذا ترتب على جعل الزكاة في فقراء بلد كل
مال تشقيص زكاة الحيوان السائمة ،
فإنها تُجعل في بلد واحد

كما لو كان له عشرون مختلطة مع
عشرين لآخر في بلد وعشرون أخرى
مختلطة مع عشرين لآخر في بلد آخر
أيضا بينهما مسافة قصر فإن عليه في
كل خلطة نصف شاة فيخرج شاة في أي
البلدين شاء

فيحرم نقلها الى مسافة قصر
فأكثر لا ما دونها من بلد المال
ولو كان لرحم أو أشد حاجة

فإن فعل أجزاء مع الإثم وإن لم
يجد المزكي أهل الزكاة في بلده
فرقها على أهلها في أقرب البلاد
إليه





إن كان في بلد وماله في بلد آخر أخرج
زكاة المال في بلد المال ، وفطرته
وفطرة لزمته في بلد نفسه

زكاة المال تتبع المال ، وزكاة الفطر تتبع البدن لأنه سببها

فمن كان في الأحساء وعند مال في الرياض أخرج زكاة ذلك
المال في الرياض، وأما الفطرة فلو أن مصريا أقام في
المملكة وأهله في مصر فيخرج الفطرة عن نفسه وأهله
في المملكة



ويجوز تعجيلها لحولين فقط

وأما غير ما استثني فيجوز تعجيل زكاتها بشرطين

فلا يجوز قبل ذلك لعدم انعقاد سبب وجوب الزكاة كالتكفير قبل الحلف قال في المغني :
بغير خلاف نعلمه

كونه بعد
كمال
النصاب

الا يعجل لحولين من المال وإذا أخرج من غير المال أجزاءه

لكن لو عجل واحدة من النصاب واشترى الثانية للحول الثاني من السوق أجزاءه ولهذا قال في كشف المخدرات : لا منه للحولين

والعلة أن المعجل في الحول الأول هو في حكم الموجود وأما الثاني فهو في حكم المفقود

فمن عنده أربعون شاة فعجل منها قبل حولان الحول واحدة للحول الأول وأخرى للحول الثاني فلا يجزئه لنقصان النصاب في الحول الثاني

والأفضل تركه

ويستثنى من جواز التعجيل

ما يستفاد من ربح التجارة

ونتاج السائمة

المعدن

الركاز

الزروع والثمار

فلا يجوز
تعجيل
زكاتها
قبل
حصولها





ضابط الفقير والمسكين ومقدار ما يعطون من الزكاة

مقدار ما
يعطى
الفقير
والمسكين
من الزكاة

تمام كفايتهما
وعائلتهما سنة
ولا يُزادان

لا بد أن يسأل
الفقير عن راتبه
ونفقته قبل أن
تدفع اليه الزكاة
وهو مستأمن
فيصدق بما
يخبر فإن غلب
على الظن
صدقه دُفعت
اليه

تقدر
الكفاية
بسنة

فقد كان
الرسول صلى
الله عليه
وسلم يدخر
لأهله نفقة
سنة لا أكثر
متفق عليه

ضابط المسكين

من يجد نصف كفايته أو
أكثرها

ومن كان راتبه 2000
في الشهر أي 24000
في السنة ونفقته
40000 فهو مسكين
لتعدي دخله نصف
كفايته

ضابط الفقير

من لا يجد شيئاً البتة أو
يجد أقل من نصف
كفايته

من كان راتبه 1500 في
الشهر أي 18000 في
السنة ونفقته 40000
فهو فقير لأن دخله أقل
من نصف كفايته

حكم إعطاء الفقير من الزكاة ليتزوج

أجازهُ الشيخ منصور فقال: ومن تمام الكفاية ما يأخذه الفير ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح وذكره عنه الشيخ عثمان التجدي في حاشيته على المنتهى

قال الشيخ القعيمي: قول الشيخ منصور هو قياس على المذهب لما ذكره الحنابلة في باب النفقات أن من وجب عليه نفقة شخص وجب إعفاهه والنكاح حاجة للإنسان كالأكل والشرب فإذا جاز إعطاؤه لأكله وشربه جاز لنكاحه

منع ذلك الشيخ مرعي الكرمي فقال: ويتجه باحتمال لا أي لا يُعطى من الزكاة لتزويجه فإن استدان له جاز، فأجاز إعطائه من الزكاة بعد أن يستدين لكونه غارما

خلاف
المتأخرين



المراد بالعاملون عليها

نص في الإقناع :
على أن الإمام وكيل عن الفقراء

إن كان الذي يخرج الزكاة عن صاحب المال

وكيلا لصاحب المال

فلا يستحق من نصيب العامل شيئا

وإن كان من الجمعيات الخيرية

فإن كانوا موكلين من قبل ولي الأمر باستقبال الزكاة من الناس وليس لهم رواتب فالظاهر : استحقاقهم من سهم العاملين عليها قدر أجرتهم

ومقدار ما يُعطى العامل

قدر أجرته ، قال في الإقناع : ويقدم العامل بأجرته على غيره من أهل الزكاة

ويشترط كونه

مسلمًا

مكلفًا

أمينًا

كافيًا

من غير ذوي القربى

ولو غنيا

هم الذين يكتبون ويحفظون ويقسمون الزكاة

المؤلفة قلوبهم

قدر ما يُعطى
المؤلف من
الزكاة

قدر يحصل به
التأليف

اصناف المؤلفة قلوبهم

من يُرجى إسلامه

لكن يحرم على المسلم أن
يأخذ الزكاة ليكف شره

أن يُخشى شره مسلما كان
أو كافرا

يُرجى بعطيته قوة إيمانه

إسلام نظيره

جبايتها ممن لا يعطيها

يدفع عن المسلمين

وزاد في الإقناع والغاية : يُرجى بعطيته نصحه في الجهاد

يشترط في
المؤلف قلبه

أن يكون سيذا
مطاعا في قومه
فبإسلامه يسلم
أتباعه فلا يعطى
غيره

وفي الرقاب

ويجوز أن يفك منها
الأسير المسلم فيدفع
من الزكاة لفك أسره عند
الحاجة الى ذلك

ويجوز أن يُشترى منها
رقبة

هم المكاتبون



الغارمون

مقدار ما يُعطى الغارم من الزكاة

بمقدار وفاء دينه ولو كان ككفارة

لا يجوز أن يقضى من الزكاة دين ميت على ميت

حد العجز عن وفاء الدين وهل يشمل وفائه حالا ومآلا؟

لو اقترض شخص مائة الف وطولب بها في الحال لم يستطع الوفاء لكنه قادر على الوفاء بعد سنة فهل يستحق الزكاة؟ أم لا بد أن يعجز عن الوفاء في الحال والمستقبل؟

قال الشيخ القعيمي: الذي يظهر لي أنه يشترط لا ستحقاق الزكاة العجز عن الوفاء في الحال والمستقبل

شروط استحقاق الغارم لنفسه الزكاة

أن يعجز عن وفاء دينه

جمع غارم وهم ضربان

من تدين لإصلاح ذات البين كمن تحمل دينا للإصلاح بين قبيلتين فيعطى من الزكاة ولو غنيا

بشروط الا يكون دفع الحمالة من عنده فإن فعل لم يُعط

من تدين لنفسه في مباح ثم عجز عن سداد دينه



في سبيل الله

ويجزئ في المذهب إعطاء الزكاة
لحج فرض فقير وعمرته لحديث :
"الحج والعمرة في سبيل الله"
رواه أحمد

هم الغزاة المتطوعون الذين
ليس لهم ديوان أي ليس لهم
وظائف من الدولة أو لهم لكن لا
تكفيهم لغزوهم

فيُعطي الغازي ولو غنيا لأنه
لحاجة المسلمين



ابن السبيل

ويشترط في السفر

أو واجبا

أو مستحبا

مباحا

لا مكروها

أو محرما وتاب منه لا محرما لم يتب منه

لا في نزهة

فرق
فقهي

بخلاف قصر الصلاة فيجوز
لمن سافر في نزهة

لعل مرادهم بعدم إعطائه في سفر النزهة ليذهب الى نزهته
ويعود أما لو انتهى وأراد أن يعود لبلده فإنه يُعطى من الزكاة
ما يُرده الى بلده فليحرر

يُعطى ما
يوصله لبلده أو
منتهى قصده
وعوده ولو وجد
مقرضا

هو المسافر
المنقطع به في
غير بلده



تتمة

أهل الزكاة قسمان

من يأخذ الزكاة بسبب لا يستقر
الأخذ به

فمن أخذ من هؤلاء
شيئاً من الزكاة صرفه
فيما أخذه له فقط
لعدم ثبوت ملكه عليه
من كل وجه وإن فضل
عنده شيء من الزكاة
رده وجوباً

الكتابة

الغرم

الغزو

السبيل

من يأخذ الزكاة بسبب يستقر
الأخذ به

من أخذ من
هؤلاء شيئاً
من الزكاة
صرفه فيما
شاء كسائر
أمواله ولا يرد
ما فضل عنده

وهو الفقر

والمسكنة

والعمالة

والتأليف

ذكر هذه القاعدة المجد وتبعه في الفروع والإقناع والنجدي

فرق فقهي





ويجوز الاقتصار على واحد من
صنف والأفضل تعميمهم
والتسوية بينهم

بخلاف الشافعية الذين يوجبون تعميمهم
حسب الإمكان






تسن الى من لا تلزمه مؤنته
من أقاربه

كذوي رحمه ومن لا يرثه من نحو أخ وابن عم



ولا تدفع الزكاة لبني هاشم ومواليهم ولا لأصل وفرع وعبد وكافر

أي لا يجوز ولا يجزئ أن تدفع لـ



لأنه يُسقط بذلك النفقة الواجبة عليه

فلا يعطون من الزكاة الا إذا كانوا

تتمة

في المذهب لا يجوز دفع الزكاة الى عمودي نسبه في حال وجوب نفقتهم على المزكي أو عدم وجوبها ورثوا او لم يرثوا حتى ذوي الأرحام منهم ولو في غرم لنفسه أو في كتابة أو كان ابن سبيل

وقال المرداوي يأخذ لكونه

عاملا

مؤلفا

غازيا

غارما لذات البين

واختار شيخ الاسلام جواز إعطاء عمودي النسب لغرم نفسه ولكتابته وابن سبيل كما في الإنصاف

لأن هؤلاء إنما يأخذون مع الفقر فأشبهه الأخذ للفقر انتهى ملخصا من كشف القناع





فإن دفع الزكاة لمن ظنه أهلا
فلم يكن أو بالعكس لم تجزئه
إلا لغني ظنه فقيرا

لكن يجب على ذلك
الغني ردها ويحرم أكلها

لأن حال الفقير قد يخفى
على المزكي





صدقة التطوع بالفاضل
عن كفايته وكفاية من
يمونه سنة مؤكدة

فإن تصدق بما

أو أضر
بكفيله

أو أضر
بغيره

أو أضر
بنفسه

أو مؤنة تلزمه

ينقص مؤنته

حرم عليه ويأثم للحديث : "لا ضرر ولا ضرار"





وفي رمضان وزمن
ومكان فاضل ووقت
حاجة أفضل

إن كانت في

وقت الحاجة في أي مكان

ومثاله في الوقت الحاضر زمن
الصيف حيث ترتفع فواتير الكهرباء

كالحرمين

كعشر ذي
الحجة

زمن فاضل

كعشر ذي
الحجة

رمضان





كتاب الصيام



تعريف الصيام


شريعاً

الإمساك بنية عن أشياء
مخصصة في زمن
مخصص من شخص
مخصص

لغة

الإمساك





يثبت دخول رمضان بأحد ثلاثة أمور

مما انفرد به الحنابلة : إذا وُجد مانع من رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان كغيم وجبل وغيرهما كغبار

وجب صوم رمضان وجوبا احتياطيا لا يقينيا

فتثبت به الأحكام الخاصة بصوم رمضان فقط كالتراويح والسحور ليلته والكفارة بالوطء فيه

أما العِدَد والديون فلا تحل لأنها أحكام لا تتعلق بصوم رمضان بل بدخول الشهر اليقيني

وانتصر شيخ الاسلام للمذهب وانتهى الى ان صومه مباح وأن بعض الصحابة كان يصومه وعلى المذهب القدر المذكور في الحديث المتفق عليه : لإِنْ غَم عَلَيْكُمْ فاقدرُوا له وهو التضييق بأن يجعل تسعة وعشرين يوما كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه أي من ضيق عليه رزقه

لا يصام رمضان بغير مستند شرعي مما تقدم كحساب ونجوم ولو كثرت إصابتها كما في الإقناع وشرحه

برؤية هلاله

والهلال كما في المطلع : أول ليلة والثانية والثالثة ثم هو قمر

ويشترط في الرائي

كونه مسلما ولو أنثى

مكلفا

عدلا

والمراد العدالة الظاهرة والباطنة لقول الإقناع والغاية لا مستور ومستور الحال هو العدل في الظاهر فقط

إكمال شعبان ثلاثين يوما

وإن رؤي نهارا فهو للمقبلة

في المذهب : لو رؤي الهلال في أي
مكان من الأرض ولو في ماليزيا
لزم جميع الناس الصوم لأنه هلال
واحد وهذا القول لم تعمل به
الأمة ولا في زمن واحد

وشيوخ الإسلام يقول باختلاف المطالع ،
والمطلع عندهم 2226 كم فإذا رؤي
الهلال في مكان فمن كان على مسافة
2226 كم وجب عليه الصوم ، و المعمول
به في السعودية حكم ولي الأمر فمتى
اعلن دخول الشهر صام الناس

وقولهم ليلة المقبلة
ليس على ظاهره فالحنابلة
ينفون أن تكون البارحة من
رمضان فقط ، ولا يثبتون
أن الليلة رمضان لأن الرؤية
الشرعية إنما تكون بعد
الغروب وقد نبه على هذا
البهوتي في كشف القناع
والخلوتي والنجدي

إذا رؤي الهلال
في نهار اليوم
التاسع
والعشرين من
شعبان فهو
ليلة المقبلة ولو
قبل الزوال أول
الشهر أو آخره



وإن صار أهلا لوجوبه في أثنائه أو قدم مسافر مفطرا أو طهرت حائض أمسكوا وقضوا

قوله في أثنائه أي أثناء اليوم

فلو قدم المسافر مفطرا لزمه الإمساك فإن جامع زوجته وجب عليه القضاء والكفارة

الصبى إذا بلغ صائما في نهار رمضان فصومه يصح فرضا بقيد مهم وهو أن يكون قد بيت النية من الليل

بخلاف بلوغه في الصلاة فإنه يجب عليه إعادتها وكذا الحج نبه عليه البهوتي في شرح المنتهى

فرق
فقهي

أمسكوا
وجوبا وقضوا
وجوبا وفي
الغاية : لهم
ثواب إمساك
لا ثواب صيام

يكون أهلا
لوجوبه إذا
توفرت فيه
شروط
وجوب
الصيام
المتقدمة



ومن أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه
أطعم لكل يوم مسكينا

الأصناف التي يطعم
منها في المذهب هي
الواجبة في زكاة الفطر

البر

الشعير

الزبيب

التمر

الإقط

وجوبا فيطعم كل
مسكين مد براو نصف
صاع من غيره



يسن الفطر لمريض يشق عليه

ويجوز الفطر لخوف
حدوث مرض له
بسبب العطش

من لا يتضرر بالصوم
كمن به جرب أو وجع
إصبع فلا يجوز له
الفطر كما في الإقناع

أي يتعبه وكذا لو خاف
بصيامه زيادة المرض
أو طوله بقول طبيب
مسلم



ويسن الفطر لمسافر يقصر

يُكره صوم المريض الذي
يشق عليه الصوم
والمسافر الذي يسن له
القصر

بشروط مفارقة عامر
بلده ودليل سنية فطر
المسافر قول النبي
صلى الله عليه وسلم :
«لَيْسَ مِنَ الْيَرِّ الصَّوْمُ
فِي السَّقَرِ»

فرق
فقهي

بخلاف إتمام الصلاة للمسافر
فيباح



صوم الحامل والمرضع

للحامل والمرضع ثلاثة أحوال

إن خافتا على الولد فقط

وجب عليهما القضاء

ويجب الإطعام فورا على من
يمون الولد كأبيه مثلا فيطعم
عن يوم مسكينا مد بر أو نصف
صاع من غيره

فلا يؤخر الإطعام الى يوم القضاء

إن خافتا
على
أنفسهما
وعلى الولد

إن خافتا
على
أنفسهما
فقط

قضتا وجوبا
فقط

يباح الفطر للحامل والمرضع
ويُكره لهما الصوم مع
الخوف على أنفسهما أو على
الولد كالمريض وأولى فإن
صامتا أجزأ

لكن

وقدر عليه أن
يستأجر له

إذا قبل الرضيع
غير ثدي أمه

لم تفر أمه لعدم الحاجة
كما في المنتهى وشرحه



ومن أغمى عليه أو جن جميع
النهار لم يصح صومه ويقضي
المغمى عليه

أما المجنون فلا
قضاء عليه لأنه غير
مكلف

والمغمى عليه كما
في المطلع : أي
المغشي عليه

وجوبا ، قال في
المغني والشرح
الكبير : بغير خلاف
علمناه



ولا يصح صوم فرض الا بنية معينة بجزء من الليل

والدليل : حديث
"مَنْ لَمْ يُبَيِّنْ
الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ
فَلَا صِيَامَ لَهُ" رواه
أبو داود والترمذي
والنسائي

وتصح النية في
أي وقت من الليل

ولا بد أن يعيّن أنه
من رمضان أو نذر
أو قضاء أو كفارة

فلا بد أن ينوي
الصوم





مفاسدات الصوم وما
يكره وييسن فيه



المفطرات

1. من أدخل شيئاً الى جوفه أو مجوّف في جسده سواءا كان سائلا أو مائعا مغذيا أو غير مغذي من أي موضع كان

ويستثنى

الإحليل

وهو مخرج البول فإذا أدخل أو قطر في ذكره شيئاً لم يفطر ولو وصل الى مثانته لأنه لا ينفذ الى المعدة ولا الى البدن

إذا دخل ماء مضمضة او استنشاق حلقه ولو بالغ او زاد على ثلاث

فلا يفطر لكن تكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم

يشترط للفطر بإدخال شيء الى الجوف او المجوف العلم بالواصل كما في الكشاف

يشترط العلم بوصولها الى الحلق

يشترط العلم بوصولها الى الدماغ

لم يشترطوا وصولها الى المعدة لأنها منفذ لها فبمجرد وضعها يفطر

ذهب صاحب الإقناع الى فطر المرأة إن أدخلت شيئاً الى باطن فرجها بخلاف المنتهى والغاية فذهبوا الى أنها لا تفطر بوضع شيء في فرجها

قطرة العين والأنف

قطرة الأذن ودواء المأمومة

الحقنة في الدبر

الحقنة في باطن فرج المرأة

المراد بالمجوّف

كل ما يكون فيه فراغ وهو طريق الى المعدة

الحلق

الدبر

باطن فرج المرأة عند الإقناع فقط

المراد بالجوف

المعدة على وجه الخصوص عند فقهاء الحنابلة

الدماغ

المفطرات

2. ابتلع نخامة بعد وصولها الى فمه

حد الفم

مخرج الخاء كما قاله ابن بلبان في مختصر الإفادات

إذا وصلت النخامة الى فمه ثم بلعها فإنه يفطر سواء كانت من حلقه أو دماغه أو صدره

3. استقاء فقاء

إن طلب إخراج القيء من المعدة أفطر

إن غلبه القي فقاء فلا يفطر

4. استمنى أو باشر دون الفرج فأمنى أو أمذى

لحديث : يترك شهوته وطعامه من أجلي متفق عليه وهذا من الشهوة

5. كرر النظر فأمنى

ولا يفطر إن أمذى لعدم إمكان التحرز منه فلا يفطر بالمذي هنا خلافا لما تقدم

ويستثنى إن فكر فأنزل منيا أو مذيًا فلا يفطر لأنه بغير مباشرة ولا نظر

المفطرات

7. إذا حجم غيره أو حجمه غيره

لحديث : «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» رواه
الامام أحمد وغيره

وهذه من مفردات اللحنابة والعلة فيها
تعبدية فلا يُقاس عليها التبرع بالدم ولا
الفصد ولا الشرط


6. نوى الإفطار

أي نوى قطع نية الصوم فيفطر ولو لم
يتناول شيئاً

يجوز أن يستأنف نية جديدة بشرط

أن تكون لصيام نفل

الا تكون في نهار رمضان فإن
نوى الإفطار في رمضان فإنه
يفطر ولا يجوز أن ينويه نفلاً



مفطرات معاصرة

الغسيل الكلوي

رأي الشيخين الفطر

على المذهب يحتاج الى
تحرير

الإبر المغذية وغير المغذية

غير المغذية

فإنها لا تفطر لأنها
ليست منفذا للمعدة

إن كانت في اليد
أو الفخذ أو الرجل

إن كانت في البطن أو الظهر أو الصدر

إن لم يتحقق فلا
تفطر

إن تحقق وصولها الى
المعدة فإنها تفطر

المغذية

فرأي الشيخين أنها تفطر وينبغي أن يكون هو
المذهب لكونها تغذي الجسم كما يغذيه الأكل
والشرب

التبرع بالدم

على المذهب لا يفطر
لأن الفطر بالحجامة
تعبدى فلا يقاس عليه
التبرع والفصد والشرط

رأي الشيخ ابن باز وابن
عثيمين رحمهما الله أنه
يفطر

مفطرات معاصرة

التحاميل
والحقن عن
طريق الدبر

مفطرة على
المذهب لأن
الدبر منفذ
للمعدة على
المذهب وقد
صرحوا بذلك

معجون الأسنان

الفرشاة بدون
المعجون

الذي يظهر
أنها مباحة ما
لم تكن بعد
الزوال
فالظاهر
الكراهة لأنها
تزيل أثر
الصيام

الفرشاة
بالمعجون

الذي يظهر
أنه يفطر
قياسا على
العلك
المتحلل ،
لكن لا يفطر
الا إذا وصل
الى الحلق

التطيب
بالبخور

إن تعمد
استنشاقه
ووصله الى
حلقه فإنه
يفطر والا
فلا

القسطرة

كالمنظار
لكنها إن
كانت من
غير الحلق
ولم تصل
الى المعدة
فالأظهر
أنها لا تفطر

المنظار

الظاهر على
المذهب أنه يفطر
لأنه يصل الى
الحلق وإن لم يكن
عليه شيء من
الدهن ونحوه ،
وبعض المشايخ
يرى عدم التفطير
الا اذا كان عليه
شيء كزيت ونحوه

مفطرات معاصرة

البنج

إن كان عن طريق الانف او الفم ويكون بالاستنشاق فإنه يفطر إن وصل الى الحلق ، وهذا الاصل انه يمر بالحلق

وإن كان عن طريق الابرة في اليد او الورك فالأظهر انه لا يفطر

بخاخ الربو

يفطر على المذهب قياسا على البخور لأنه يصل الى الحلق

دواء الغرغرة للغم

يقال فيها مايقال في قطرة العين والانف والاذن ، وقد يقال هي كالمضمضة فلا تفطر والله اعلم

قطرة العين والانف والاذن

الحكم التكليفي

قال شيخ الاسلام ابن تيمية والصحيح أنه اذا غلب على ظنه أنه لا يصل الى حلقه لم يكره

الحكم الوضعي

إن وصل الى الحلق منها شيء فالصوم باطل والا فلا ، لحديث : **"وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً"** أخرجه الاربعة

الجماع نهار رمضان بلا عذر شبق ونحوه موجب للكفارة

ويلحق بالجماع في ايجاب الكفارة وهو الذي مشى عليه في المنتهى تبعا للتنقيح وهو المذهب ، وخالف الاقناع والغاية في عدم الوجوب

المساحقة

إنزال المني

حكم من جامع

لا يعذر الرجل في المذهب بالجماع ولا يتصور إكراهه ولذا عليه القضاء والكفارة مطلقا سواء كان ناسيا أو جاهلا أو مخطئا

تعذر بأربعة أمور ويجب عليها القضاء لا الكفارة

نوم

إكراه

نسيان

جهل

ويجوز الوطء لمن به مرض ينتفع به وهو داخل في قول الماتن : ونحوه


يشترط للشبق الذي يباح به الجماع ولا تجب معه الكفارة

الا تندفع شهوته بغير الجماع


أن يخاف إن لم يذكره أو أنثيه أو مئنته

سواء كان صائما أو ممن يلزمه الإمساك كمسافر قدم مفطرا أو مريض شفي في اليوم الذي أفطر فيه


كفارة الجماع نهار رمضان على الترتيب



كفارة الجماع نهار رمضان على الترتيب



ما يكره للصائم





ما يحرم على الصائم

ويتأكد تحريم

شتم ونحوه

نميمة

غيبة

كذب

قال الامام أحمد
: لو كانت الغيبة
تفطر ما كان لنا
صوم وهذا من
تواضعه

مضع عليك يتحلل

ولو لم يبتلع ريقه وهو
المذهب خلافا لزيد
المستقنع لأنه عرض
صومه للفساد وإن وجد
طعمه في حلقه أفطر

القبلة إن ظن إنزال مني أو مذي

لأن نزول أحدهما مع القبلة
ونحوها يفسد الصوم على
المذهب ، أما مع تحرك
الشهوة فقط فيكره





ما يسن للصائم

أن يقول إذا شئتم : إني صائم مرتين أو ثلاثا كما قاله النجدي

ويقوله جهرا في رمضان وغيره
لحديث : فليقل إني امرؤ صائم
متفق عليه ولم يفرق وهذا ما
مشة عليه في المنتهى تبعا
للتنقيح وتصحيح الفروع وهو
اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية
وهو المذهب

جهرا في رمضان وسرا في غيره
وهذا ما مشى عليه في الاقناع
وتبعه في الغاية

مخالفة

الكف عما يكره وعن
الكلام الذي لا فائدة
منه قاله الشيخ منصور

لحديث : **مِنْ حُسْنِ إِسْتِثْمِ
الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ** رواه
الترمذي



ما يسن للصائم

تأخير سحور

ما لم يخش طلوع
الفجر الثاني كما في
الغاية وغيرها

ويبدأ السحور من
منتصف الليل

تحصل فضيلة
السحور بشرب
والأكمل بأكل

تعجيل فطر

إذا تحقق غروب الشمس
باختفاء جميع القرص

سُن له تعجيل الفطر والفطر
قبل الصلاة أفضل

وجب عليه القضاء

إن تبين أنه أكل قبل الغروب

لا يجب عليه القضاء

إن تبين أنه أكل بعد الغروب

إن لم يتبين له شيء

وجب عليه القضاء

إن تبين أن أكل قبل الغروب

إن لم يتبين له شيء وهنا خالف
الشك غلبة الظن

فلا يجب عليه القضاء

إن تبين أنه أكل بعد الغروب

إذا غلب على
ظنه غروب
الشمس
فالإفطار مباح
غير مسنون

إن كان شاكا
ومتريدا في
الغروب فيحرم
عليه الفطر

فإن
أفطر

ما يسن للصائم

تتمة

يجب العزم على القضاء
في القضاء الموسع وفي
كل عبادة متراخية

تتابع القضاء فوراً

الأصل في الأوامر عند الحنابلة أنها
على الفور لكن جاز تأخير قضاء
رمضان لما جاء عن عائشة أنها كانت
تؤخر القضاء

قول ما ورد عند الفطر

فيقول : اللهم لك صمت وعلى رزقك
أفطرت سبحانك اللهم وبحمدك
اللهم تقبل مني إنك أنت السميع
العليم

الحديث رواه ابن عباس وأخرجه
الدارقطني والطبراني وضعف إسناده
النووي في المجموع وابن القيم في
الزاد

ومال النجدي الى أنه يقوله بعد الفطر

يُحرم تأخير قضاء رمضان إلى آخر

وهنا فائدة ذكرها شيخ الإسلام في شرح العمدة في عدم التلازم بين انتفاء الإثم والفدية في القضاء الموسع

إذا غلب على ظنه الموت قبل القضاء لم يَأثم وإن غلب على ظنه الموت قبله أثم لكن الفدية تجب بدون الإثم كما تجب على الشيخ الكبير والمريض الميؤوس منه لأنه بدل الصوم الواجب

إذا أخر القضاء لغير عذر حتى لم يبق على رمضان الثاني إلا مقدار ما عليه فحصل له عذر يمنعه من الصيام كمرض حتى دخل رمضان الثاني

فعليه القضاء ولا كفارة عليه وهذا ما ذهب إليه الصالحون

وذهب شيخ الإسلام أن عليه القضاء والكفارة لأنه لم يمتد به العذر حتى رمضان الثاني بل تخلله كونه فيه صحيحاً ولم يصم وهو أقرب لقول الأصحاب ويؤيده ما قاله البهوتي في شرح المنتهى



تتمة

لا يصح في المذهب التطوع قبل القضاء

وأما الزكاة قال الشيخ القعيمي : لم أجد نصا في حكم التصدق قبل أداء الزكاة ثم وجدته صريحا في الإقناع وشرحه بجواز التصدق قبل إخراج زكاته إن لم يضر بغريمه

وأما الصلاة فلا يصح التطوع قبل قضاء الفوائت لوجوب الفورية في قضائها مع بعض الاستثناءات

أما فعل الحج والعمرة نفلا لمن لم يأت بالفرض فإن نفله ينقلب فرضا مباشرة

كصيام يوم عرفة وست من شوال قبل قضاء رمضان

خلاف ما ذهب اليه الشيخ ابن عثيمين فأجاز التطوع غير الست من شوال قبل أن يقضي رمضان



مقدار الإطعام ووقته

لو أقر القضاء أكثر من
رمضان

عند الشافعية
يتعدد الإطعام
بتعدد الرمضانات

في المذهب
يطعم إطعاما
واحدا

والأفضل قبل
القضاء كما
في الإقناع

ويجوز الإطعام

قبل القضاء

أو بعده

أو معه

مد بر أو نصف صاع
من غيره كما يجب
في زكاة الفطر

من مات وعليه قضاء

لا يجب على
الولي مباشرة
القضاء بل يجوز
أن يباشر غيره

فلو نذر أن يصوم
ثلاثين يوما
فيصح عفي
المذهب أن
يصوم عنه ثلاثون
شخصا في يوم
واحد

إن كان القضاء مما أوجب الإنسان على نفسه كالنذر وعليه
يحمل حديث: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»

يسن لوليه القضاء وهو مقيد بالإمكان

ولا يشترط الإمكان
للحج أو العمرة
لجواز النيابة فيه
حال الحياة فبعد
الموت أولى

وضابط الإمكان كما قال
البهوتي: إمكان فعل ما
نذر بأن كان دخل وقته
ومضى ما يسعه ولو لم
يتمكن منه لمرض أو
سفر

وجب القضاء عنه وهو فعل هذه الأمور كالحج
المنذور والصوم المنذور

إيجاب قضاء الصلاة المنذورة عند وجود التركة من
المسائل المشككة في المذهب لأنه لا يجوز
الاستئجار على فهل الطاعات ولكنها قد تخرج على
أنها جعالة وتحتاج الى بحث وتحرير

إن لم يكن
له تركة

إن كان له
تركة

إن كان القضاء واجب بأصل الشرع
كصوم رمضان والكفارات

وأما إن كان
غير مفرط ،
وعدم
التفريط : أن
يمتد مرضه
بعد رمضان
حتى مات

لا يُطعم ولا
يصام عنه

إن كان مفرطا ،
والتفريط : أن
يعيش بعد رمضان
بعدد الأيام التي
عليه وهو صحيح
معافى لم يحصل
ما يمنعه من
القضاء

وجب أن يطعم عنه
من رأس ماله أي
من جميع ماله لا
من ثلث التركة عن
كل يوم مسكينا ولا
يصام عنه



صوم التطوع



ما يُسنُّ صيامه

تسع ذي الخحة وأكده يوم عرفة لغير
حاج بها

لحديث: "ما من أيّام العمل الصّالحُ
فيهنَّ أحبُّ إلى الله من هذه الأيام" رواه
الترمذي

صوم عرفة كفارة سنتين كما في
مسلم والمراد كفارة للصغائر كما نقله
في الفروع عن النووي

أما الحاج فلا يسن صيامه الا للمتمتع
والقارن إن عدما الهدى فيستحب أن
يجعلا يوم عرفة آخر يوم من أيام
الصيام الثلاثة فيصومات السابع
والثامن والتاسع

شهر الله المحرم وأكده العاشر ثم
التاسع

لحديث: "أفضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ
رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ" رواه
مسلم

ويسن الجمع بين التاسع
والعاشر

ولا يُكره إفراد العاشر بالصوم

وإذا شك في دخول الشهر فتصام
الثلاثة أيام حتى تدرك بيقين كما
جاء عن الإمام أحمد

صوم أيام البيض

تابع الماتن هنا زاد المستقنع
ودليل الطالب والا فعلى
المذهب يسن صيام ثلاثة
أيام من كل شهر ويسن
كونها أيام البيض وهي الثالث
عشر والرابع عشر والخامس
عشر وسميت بيضا
لابيضاض ليلها بالقمر

الخميس والإثنين

ست من شوال

والأولى تتابعها وكونها عقب
العيد



أفضل الصيام

صوم يوم وفطر يوم

وهو صيام نبي الله داود كما في حديث
ابن عمرو متفق عليه





ما يكره صيامه

تقدم رمضان
بيوم أو يومين

كل عيد للكفار

صوم الشك

إفراد السبت

إفراد الجمعة

إفراد رجب

كالنيروز وهو
أول أيام السنة
عند الفرس ،
والمهرجان
وهو اليوم
السابع عشر
من الخريف كما
في المطلع
قياسا على
السبت

وهو على
المذهب ليلة
الثلاثين من
شعبان إذا كان
الجو في ليلته
صحوا ، أما إن
كان هناك غيم أو
قتر فالواجب
صومه بنية
رمضان احتياطا
خلافًا للجُمهور
وتقدم

لحديث الصماء
بنت بسر أن رسول
الله صلى الله عليه
وسلم قال : **" لا
تصوموا يوم
السبت إلا فيما
افترض عليكم فإن
لم يجد أحدكم الا
لحاء عنب أو عود
شجرة
فليمضعها"** رواه
الترمذي وحسنه

لحديث أبي هريرة
رضي الله عنه أن
رسول الله صلى
الله عليه وسلم
قال : **" لا يصومَنَّ
أحدكم يوم
الجمعة ، إلا أن
يصومَ يوماً قبله
، أو يوماً بعده"**
متفق عليه

وذلك بصوم
جميعه ، وتزول
الكراهة بأحد
أمرين

بفطره فيه
ولو يوما واحدا
وهو أفضل

بصوم شهر
آخر معه غير
رمضان وإن
لم يله

يستثنى من الكراهة ما وافق عادة للشخص كمن يصوم ويفطر يوما





ما يحرم صيامه

أيام التشريق الا عن دم متعة
وقران

كما في البخاري عن ابن عمر
وعائشة رضي الله عنهما : **"لَمْ
يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ
يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ"**

صوم العيدين مطلقا

ولا يصح فرضا ولا نفلا ، والنهي
يقتضي فساد المنهي عنه
وتحريمه



ومن دخل في فرض
موسع حرم قطعه بلا عذر

يشمل فرض العين كقضاء
رمضان وفرض الكفاية كصلاة
العيد

يحرم قطعه

إن كان بلا عذر

لا يحرم قطعه

إن كان بعذر

إن قلبه نفلا كما
في المنتهى وهو
المذهب خلافا
للإقناع





ومن دخل في نفل غير حج أو عمرة كرهه بلا عذر

أما إن كان هذا النفل
حجاً أو عمرةً فيجب
إتمامها للآية: **"وَأَتِمُّوا
الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ"**

إن دخل في نفل كرهه
قطعه بلا عذر





الإعتكاف



تعريف الاعتكاف وحكمه وزمنه

الاعتكاف

زمنه

ويجوز الاعتكاف
فترة قصيرة لا
تتخللها صلاة ، بل
يستحب في
المذهب لكل من
دخل مسجداً أن
ينوي الاعتكاف
مدة لبثه

أقل زمن
الاعتكاف
في
المذهب
ساعة من
ليل أو نهار

حكمه

سنة

شرعا

لزوم مسجد
لطاعة الله تعالى
على صفة
مخصوصة

لغة

لزوم الشيء
والإقبال عليه





شروط الاعتكاف

طهارة مما يوجب غسلا

كجنابة وحيض

أن تكون في مسجد تقام فيه
الجماعة ولو كانت من المعتكفين
فقط لمن تلزمه الجماعة

وخرج بذلك من لا تلزمه الجمعة
او الجماعة كالمريض فيصح في
كل مسجد ولو لم تقم فيه
جماعة



نذر الاعتكاف أو الصلاة

في أحد المساجد الثلاثة

فله فعله فيه

وفي الأفضل وهو على الترتيب

المسجد الحرام

مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

المسجد الأقصى

في مسجد غير الثلاثة

فإنه لا يتعين له مسجد بل له أن يصلي في أي مسجد من غير تكفير وهو المذهب

وخالف صاحب الغاية فقال يكفر

وإن نذر في مسجد جامع فيتعين جنس الجامع لا عينه قاله النجدي

خلاف المتأخرين

حكم خروج من نذر اعتكافا متتابعها

واشترط التتابع
يكون بالنية كأن ينذر
اعتكاف خمسة أيام
ونوي تتابعها

يحرم كما في المنتهى وشرحه الا

كالأكل والشرب

لما لا يستغني عنه حسا

كصلاة الجمعة وشهادة لزمه

لما لا يستغني عنه شرعا

إذا اشترط ، ومما يصح أن يشترطه المعتكف

الخروج للوظيفة

يقول الشيخ القعيمي
: عندي تردد في جواز
خروجها بالشرط

الخروج
للتجارة
والكسب لا
يصح ولو
اشترطه

المبيت
أو الأكل
في منزله

القرية التي لا تجب
على المعتكف
كعيادة مريض
وشهادة جنازة



الوطء في الفرج ولو
ناسيا

1

قطع نية الاعتكاف ولو لم يخرج من
المسجد كبطلان صلاة من نوى قطعها
وإن لم يخرج منها في الظاهر

6

مفسدات الاعتكاف

الإنزال بالمباشرة ولا يفسد إن باشر
دون الفرج ولم ينزل

2

الردة

3

السكر

5

الخروج من المسجد
بلا حاجة ولا شرط

4





هل يلزم لإفساده الاعتكاف كفارة يمين

أما إن نذر خمسة أيام مثلا ولم
يعين ولم ينو الترتيب فإنه يخرج
ويستأنف من جديد

يلزمه إن كان المنذور معيننا قاله
البهوتي في كشف القناع كمن نذر
أن يعتكف شهر شعبان ثم أفسده





سنن الاعتكاف

اجتناب ما لا يعنيه

أي ما لا يهمه ولا يخصه

الاشتغال بالقرب

والقرب هنا : هو كل ما يقرب الى الله من صلاة وذكر وقراءة قرآن لا إقراء قرآن وتدریس علم ومناظرة فقهاء كما في الإقناع

لأن المقصود من الاعتكاف الخلوة بالله

وقال في الإقناع فعله ذلك أي من تدریس وإقراء أفضل لنفعه المتعدي وقال في الغاية : إن فعل فلا بأس





كتاب الحج والعمرة





تعريف الحج والعمرة

العمرة

شريعاً

زيارة البيت على وجه مخصوص

لغة

الزيارة

الحج

شريعاً

قصد مكة للنسك في زمن مخصوص وهو أحد أركان الاسلام

لغة

القصد الة من تعظمه



حكم الحج والعمرة والأدلة عليه

ولحديث عائشة رضي
الله عنها قالت: قلت
يا رسول الله، هل على
النساء من جهاد؟
قال: نعم، عليهن
جهاد لا قتال فيه؛
الحج والعمرة" رواه
احمد وابن ماجه
والرجال أولى وذكر ابن
عثيمين أنه أقوى دليل
على وجوب العمرة

لقول الله تعالى :
((وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ
الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ
إِلَيْهِ سَبِيلًا))

واجبان في العمر مرة
على الفور

شروط وجوب الحج والعمرة

الاستطاعة

ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن

كفايته

وكفاية من يمونه

وعن كتب علم يحتاجها

ودين

زادا مطلقا بعيدا كان عن مكة أو قريبا

راحلة صالحة لمثله إن كان بعيدا عن مكة أكثر من مسافة قصر ولا تشترط للقريب

أن يجد

سعة الوقت

أمن طريق يمكن سلوكه بلا خفارة ودليل لجاهل وقائد لأعمى الوقت

العقل

البلوغ

الحرية

الإسلام

وقد جمعهما الماتن في قوله المكلف

فلا يجبان على العبد



متى يصح الحج والعمرة فرضا إن
زال مانع أثناهما كأن بلغ صغير أو
أفاق مجنون

العمرة

إن زال المانع بعد إحرامه
بالعمرة بشرط ألا يكون قد
شرع في طوافها وألا صحت
نفلا ووجب عليه إعادتها
للفرض

الحج

والا يكون قد سعى
بعد طواف القدوم إن
كان مفردا أو قارنا

والا لم يجزئه ولو أعاد
السعي

أن يزول المانع بعرفة

فإن دفع قبل زوال
المانع ثم زال وعاد
فوقف في الوقت صح
فرضا





إن عجز لكبر أو مرض لا يُرجى
برؤه لزمه أن يقيم من يحج
عنه ويعتمر من حيث وجبا

فإن لم يفعل بأن أناب
شخصا من الرياض وقد
وجب عليه الحج بالأحساء لم
يجزئه على المذهب

ويجوز من خارج البلد لكن
دون مسافة قصر

أي من البلد الذي وجب عليه
فعل الحج والعمرة





ويجزئانه ما لم يبرأ قبل إحرام النائب

فإن بريء قبل إحرام النائب
لم يجزئه

أي يجزئ حج النائب عن هذا
الكبير أو المريض ما لم يبرأ
قبل إحرام نائبه



مسألة: لو بريء المستنيب قبل إحرام النائب فحج النائب غير عالم براء من أنابه

تحرير محل النزاع

اختلف الحنابلة في صحة هذا الحج نفلا عن المستنيب

القول الثاني : عدم صحة الحج نفلا عن المستنيب وإنما يصح
نفلا عن النائب

اختاره مرعي الكرمي ومنصور البهوتي في شرح المفردات ، وعلى
هذا القول يلزمه رد النفقة

ولعل هذا القول هو المذهب لأمرين

ولأن الوكيل ينعزل بعزل الموكل له ولو لم يعلم فكل تصرف
تصرفه الوكيل بعد عزله لا يصح، والعزل هنا هو براء المستنيب

القول الأول : صحة هذا الحج نفلا

اختاره ابن نصر الله والنجدي
والشطي وعبدالرحمن السعدي ،
فعلى هذا القول لا يلزمه أن يرد
النفقة

أنه لا يصح نفل الحج
ممن لم يحج الفرض

اتفق
علماء
المذهب
على أن هذا
الحج لا
يصح
فرضا عن
المستنيب

خلاف المتأخرين

وشروط لامرأة محرم فإن لم
تجد لم يجب عليها الحج

هذا الشرط يدخل في الاستطاعة
ويدخل فيه

وأن تقدر على الزاد
والراحلة لها وله

وأن تقدر على
أجرته

أن تجد محرما

المحرم هو : زوجها أو
من تحرم عليه على
التأبيد بنسب أو رضاع
أو مصاهرة



إن أيست المرأة من المحرم استنابت

وجوبا

وهذه المسألة مشككة في المذهب
لأن الأصل أن وجود المحرم شرط
لوجوب الحج والعمرة فكيف تلزمها
الاستنابة إن أيست منه ؟

أما إن لم تجد
محرمًا من
الأساس فلا
يجب عليها أن
تستنيب ولو
كانت من أغني
الناس

وقد حل هذا الإشكال
البهوتي في شرح المنتهى
فبين أن المراد أنه إن
وجدت المحرم وفرطت
بالتأخير حتى فقد المحرم
ثم أيست منه فيجب
عليها أن تستنيب

وهذه العبارة
موجودة في
الإقناع
والمنتهى
والتنقيح





وإن مات من لزمه الحج
والعمرة أخرجاً من تركته

سواء لزمه بأصل الشرع كحج الفريضة أو
لزمه بالنذر أخرجاً وجوباً من جميع تركته لا من
الثلث أوصى بذلك أو لا



سنن يفعلها من نوى الإحرام بالحج والعمرة

كون إحرامه بعد فريضة أو ركعتين في غير وقت نهي

لقول جبريل للنبي : صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة رواه البخاري والذي أمره بها صلاة الظهر

فالمذهب أن يصلي بعد فريضة أو نافلة مقيدة كركعتي الفجر أو مطلقة بشرط

فإن لم يتحقق أحد الشرطين حرم عليه أن يصلي نافلة

الا يكون وقت نهي

الا يعدم الطهورين

قوله ركعتين تابع فيه المنتهى لكن السننية تحصل بركعة كصلاة الوتر وقال الخلوتي : لو قال بعد نفل لكان أحسن لأنه لا يتقيد بركعتين

تطيب في بدن

كما في حديث عائشة : " **طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ ، قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ ، وَلَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ** " متفق عليه

ويكره في ثوب لأن الرسول لما تطيب لم يأمر أصحابه بذلك

وبعض العلماء يحرمه لكنه في المذهب مكروه

أما لو تطيب في ثوب ثم خلعه فإنه لا يجوز له أن يعيده الا بعد إزالة الطيب عنه

إحرام بإزار ورداء أبيضين جديدين أو غسيلين

الإزار : ما يلبس أسفل البدن

الرداء : ما يلبس أعلى البدن

تعريف الإحرام

شرعا

لغة

نية الدخول في النسك

نية الدخول في التحريم

غسل

لأن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل كما في حديث زيد بن ثابت رواه الترمذي

تيمم لعذر

سواءا فقد الماء أو لم يستطع استعماله

تنظف

بإزالة الشعور : من حلق عانة ونتف إبط وقص شارب لثلا يحتاج الى ذلك وهو محرم



يَشْتَرُطُ لِانْعِقَادِ الْإِحْرَامِ فِي الْمَذْهَبِ النِّيَّةُ

لا يشترط أن يعين النسك من عمرة أو حج لكن لا يجوز أن يشرع في الطواف حتى يعين نسكه عمرة أو حجا

التلفظ بها مستحب

ولعل التلفظ هنا سرا كما في بقية العبادات وليس شرطا فلو أتى الميقات ونوى بقلبه عقد الإحرام بدون أن يتلفظ بشيء أجزاءه

شيخ الاسلام يشترط في الإحرام مع النية وجود قول كالتلبية أو فعل كأن يسوق الهدى

محلها
القلب

لحديث : **إِنَّمَا
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**



الإشتراط في إبتداء الإحرام سنة

ويستفيد من الاشتراط أنه
إذا حصل ما يمنعه من
اكمال النسك فله أن
يفسخ إحرامه ولا يصير
حلالا بمجرد حصول السبب
بل يخير بين أن يحل وأن
يبقى على إحرامه

ولا بد أن يتلفظ به فلا يكفي
أن ينويه فيقول : اللهم إني
أريد النسك الفلاني فيسره
لي وتقبله مني وإن حبسني
حابس فمحلي حيث
حبستني

مطلقا خاف أو لم يخف
لحديث ضباعة بنت الزبير
المتفق عليه



أفضل الأنسك

ثم القران وله ثلاث صور

الصورة الأولى : وهو أن يحرم بهما معا فيقول سرا : لبيك حجا وعمرة أو نويت حجا وعمرة أو إني أريد حجا وعمرة هذا هو المذهب

الصورة الثانية : أن يحرم بالعمرة أولا فيقول لبيك عمرة ثم يدخل الحج قبل الشروع في طوافها أما بعد الشروع في طوافها فلا يصح ما لم يكن معه هدي ، فإن كان معه هدي فيصح أن يدخل الحج معها ولو بعد السعي ويصير بهذا قرنا

فرق
فقه

لا يشترط لصحة إدخال الحج على العمرة أن يكون قد أحرم بالحج في أشهر الحج لصحة الإحرام به قبل أشهر الحج

بخلاف التمتع فلا بد أن يحرم بالعمرة والحج في أشهر الحج وفي نفس العام

الصورة الثالثة : أن يحرم بالحج ثم يدخل عليه العمرة وهذه الصورة لا تصح على المذهب لأنه لا يستفيد شيئا ولن تختلف أفعاله عن المفرد

أما الشيخ ابن عثيمين فيرى صحتها ويقول : إنه يستفيد نسكا آخر أي العمرة فيرجع بحج وعمرة

يسن للمفرد والقارن فسخ نيتهما بالحج وبنويان بإحرامهما ذلك عمرة مفردة سواء قبل طواف القدوم والسعي أو أثناهما أو بعدهما فإذا أحلا من العمرة أحرا بالحج ليصيرا متمتعين بشرطين

الا يكونا قد وقفابعرفة

الا يسوقا هديا

التمتع

وهو أن يحرم بعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه

لتأسف النبي على تركه وقوله : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأحلت معكم ولجعلتها عمرة متفق عليه لأنه حج قارنا

ثم الإفراد

وهو أن يحرم بحج ثم بعمرة بعد فراغه منه

الإفراد عندنا أفضل من القران إذا أتى بالحج كاملا ثم أتى بالعمرة من أدنى الحل كاملة والا قالقران أفضل لأنه أتى بنسكين وهدي



مسألة : هل يجوز أن يفسخ
المفرد والقارن الحج بعمرة
ونيته الا يحج ويذهب عن
مكة



يُرجع فيها للحواشي السابقات لطول بحثها
الطبعة الثالثة ص 262



وعلى كل من متمتع وقارن إذا كان أفقيا: دم نسك بشرطه

ويجب على المتمتع دم نسك بسبعة شروط

1. ألا يكون من حاضري المسجد الحرام وهم: أهل الحرم ومن دونه مسافة قصر من الحرم، فلو استوطن مكة أفقي فحاضر

2. أن يعتمر في أشهر الحج والاعتبار بالشهر الذي أحرم فيه لا بالحل

3. أن يحج من عامه

4. ألا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر، فإن فعل فأحرم بالحج فلا دم عليه نصا

5. أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج، فإن أحرم به قبل حله منها صار قارنا

6. أن يحرم بالعمرة من الميقات أو من مسافة قصر فأكثر من مكة

7. أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها

أي يجب على
المتمتع والقارن
إذا كان أفقيا

الأفقي: هو من لم يكن
من أهل المسجد الحرام



وإن حاضت متمتعة فخشيت فوات الحج: أحرمت به وصارت قارنة

أقوى دليل على
تداخل العمرة والحج

قول النبي لعائشة :
"طَوَافِكِ بِالْبَيْتِ وَسَعْيِكَ
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يُجْزِيكَ
لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ" متفق عليه

كل من
خشي فوات
الحج وقد
أحرم بعمرة
فإنه يجب
عليه أن
يدخل الحج
على العمرة

حكم الاحرام بالحج
هنا

وجوبا كما ذكره الشيخ
منصور

صورة المسألة

أحرمت بالعمرة ولم
تطف ، ثم حاضت ، أو
شرعت في الطواف
وحاضت فيه ولا تنتهي
حيضتها الا يوم النحر
فإنها حينئذ تخشى
فوات الحج






مسألة :

ويجوز للقارن
الذي يطوف
مرة واحدة
ويسعى مرة
واحدة أن
يعتمر عن
شخص
ويحج عن آخر

يجوز للمتمتع على المذهب أن يعتمر عن شخص ويحج عن آخر
وعليه دم بالشروط السبعة المتقدمة ، فيقول أحرمت بعمرة
عن فلان وإذا أراد حجا قال : أحرمت بحج عن فلان

ووجوب الدم عليه له أحوال



حكم التلبية ومتى تتأكد

المذهب
أنه
لايسن
تكرارها
في حال
واحد

وتتأكد

النشز: هو المكان المرتفع من الأرض

إذا علا نشزا

أو هبط واديا

أو صلى مكتوبة

أو أقبل ليل أو نهار

أو التقت الرفاق

أو ركب أو نزل

أو سمع ملبيا

أو رأى البيت

أو فعل محظورا ناسيا

أي إذا ذكره فإنه يسن له أن يلبي

يسن
ابتداء
التلبية
عقب
الإحرام



وكرهه: إحرام قبل ميقات وبحج قبل أشهره

اعتبار الزمان
بالوقت الذي وقع
فيه الإحرام

فمن أحرم قبل غروب
شمس يوم الثلاثين من
رمضان وأتم مناسكته في
يوم العيد فقد اعتمر في
رمضان

فلو أحرم
بالحج في
رمضان
صح مع
الكراهة

أشهر الحج

شوال

ذو القعدة

عشر من ذي الحجة

الإحرام
بالحج
والعمرة
قبل
الميقات
المكاني
يصح مع
الكراهة





المواقيت ومحظورات الإحرام



المواقيت

أقسامها

مكانية

زمانية

شوال

ذو القعدة

عشر ذي
الحجة

شرعا

موضع أو زمن
معين لعبادة
مخصصة

لغة

جمع ميقات وهو
الحد



المواقيت المكانية

أهل مكة

لحديث ابن عباس :
وكذلك أهل مكة
يهلون منها متفق
عليه

يحرمون
بالحج
من مكة

للحديث الذي رواه
مسلم : أمر النبي
عبدالرحمن بن أبي بكر
أن يعمر عائشة
ويحرم بها من التنعيم
وهو أدنى الحل

يحرمون
بالعمرة
من الحل

أهل مكة

أراد دخول الحرم

أراد دخول مكة

نسكا

وهو موضع
معروف يبعد
عن مكة 420
كم وهو أبعد
المواقيت

في الحديث
والمعاجم
والمنتهى
والإقناع :
ذو الحليفة

الحليفة

أهل
المدينة

تبعد عن مكة 186 كم

الجحفة

الشام ومصر
والمغرب

تبعد عن مكة 120 كم

يلملم

اليمن

يبعد عن
مكة 78 كم

أو قرن
الثعالب

قرن
المنازل

نجد

ذات عرق

المشرق

هذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غير
أهلها وكلها ثبتت بالنص على المذهب

محظورات الإحرام

وهي تسعة

المحظور

لغة

إزالة شعر

من جميع البدن لقوله تعالى: ((وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ))

وقاس الحنابلة بقية الشعر على الرأس

الممنوع

تقليم أظافر

من اليد أو الرجل

قياسا على الشعر بجامع الترفه

شرعا

تغطية رأس ذكر

إجماعا لحديث الذي وقصته دابته: **لَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ** متفق عليه

ومنه الأذنان فلا يغطيها

ما يحرم على المحرم فعله بسبب الإحرام

تغطية رأس ذكر

ويستثنى ولا فدية

سراويل لعد إزار

خفين لعد نعلين

ولا يجب قطع الخفين حتى يكونا أسفل الكعبين لأن النبي أعاد ذكر الخفين في مكة ولم يذكر القطع

المخيطة

هو اللبس المصنوع على قدر العضو كما عرفه شيخ الاسلام في شرح العمدة

الطيب

إجماعا ، فيحرم على المحرم أن يطيب بدنه أو ثوبه أو يأكل شيئا فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه


والمحرم قصد مس الطيب واستعماله وشمه لا من اشترى طيبا لنفسه أو لتجارة ويحرم عليه مسه

ولا يحرم إلا شم طيبا بلا قصد أو مس ما لا يعلق كقطع كافور وعنبر

يحرم على المحرم استعمال الصابون المطيب قياسا على الدهن المطيب الذي نصوا على تحريمه

محظورات الإحرام

وهي تسعة





ففي: أقل من ثلاث
شعرات، وثلاثة أظفار:
في كل واحد فأقل
طعام مسكين ، وفي
الثلاث فأكثر: دم

- وفي الثلاث فأكثر: فدية
أذى، والمراد بفدية الأذى:
التخيير بين ذبح شاة، وصوم
ثلاثة أيام، وإطعام ستة
مساكين

- فإن قص شعرة أو
نصفها، أو شعرتين، أو قص
ظفرا أو بعض ظفر: ففيه
إطعام مسكين، لكل
مسكين مد بر أو نصف صاع
من غيره



وفي تغطية الرأس بلاصق،
ولبس مخيط، وتطيب في
بدن، أو ثوب، أو شم، أو دهن:
الفدية

والحق الشيخ السعدي
السيارة بالبيت والخيمة
في جواز ركوب السيارة
المسقوفة للمحرم

لكن المذهب: أنه متى غطى رأسه
بملاصق أو غير ملاصق
كالمحمل، والمظلة الشمسية،
والسيارات الموجودة في عصرنا
لزمته الفدية، بخلاف الذي لا
يستدام كالجلوس في الخيمة أو
البيت

يفهم منه: أنه
إذا غطى رأسه
بغير لاصق فلا
يحرّم، ولا فدية
عليه

مخالفة الماتن





وإن قتل : صيداً
مأكولاً برياً أصلاً
فعلیه جزاؤه

يأتي تفصيلاً





التحلل في الحج والعمرة

في العمرة

التحلل الثاني
ويحصل بالحلق أو
التقصير

التحلل الأول ويحصل
بالفراغ من السعي

في الحج

التحلل الثاني ويحصل
بالباقى من الثلاثة مع
السعي

التحلل الأول
ويحصل باثنين من
ثلاثة: الطواف،
والرمي، والحلق



أحكام الجماع والمباشرة فيما دون الفرج في الحج

نفقة الموطوعة
المطاوعة عليها ،
والمكرهة على
مكره لإفساد
نسكها

المباشرة دون الفرج

قبل التحلل الأول

إن أنزل فعليه
بدنه قياسا على
الجماع ولم يفسد
نسكه ، وإن لم
ينزل فعليه شاة

بعد التحلل الأول

إن أنزل فعليه
شاة وإن لم ينزل
فلا شيء عليه

الجماع

إن جامع قبل التحلل الأول

فسد نسكه مطلقا
سواء كان جاهلا أو
ساهيا أو مكرها

وعليه بدنة

ويجب عليه أن يتم نسكه

ويجب أن يقضيه مطلقا
، كبيرا أو صغيرا واطئا أو
موطوعا فرضا أو نفلا

وإن جامع بعده لم يفسد
نسكه وعليه شاة فدية أذى
ولا يخلو من حالين

إن تحلل بغير طواف
الإفاضة فإن إحرامه
يفسد ويجب عليه أن
يذهب الى الحل ويحرم
ليطوف طواف الزيارة
بإحرام صحيح

وإن تحلل بطواف
الإفاضة فلا يلزمه إحرام
من الحل وهذا هو
المذهب المجزوم به



أحكام الجماع في العمرة

وإن جامع بعده فلا تفسد
عمرته وعليه شاة

إن جامع قبل التحلل الأول
فعليه شاة ويفسد نسكه ،
ويجب عليه أن يتمه ويقضيه
مطلقا





وإحرام امرأة كرجل، إلا في لبس مخيط وتجنب البرقع والقفازين وتغطية الوجه فإن غطته بلا عذر فدت

- لكن البعض ينازع في دلالة هذا الحكم على وجوب تغطية المرأة وجهها، ويقولون: لا يلزم كون التحريم لا يزول إلا بأمر واجب، بدليل جواز كشف العورة لقضاء الحاجة مع كونها غير واجبة، قال الشيخ القعيمي: : وفيه نظر

- وقد يؤخذ من هذا وجوب تغطية المرأة وجهها عند الرجال؛ لأنه يحرم عليها تغطية الوجه في الإحرام إلا إذا مر بها رجال أجنب، فيزول حينئذ التحريم؛ فيقال: لا يزول هذا التحريم إلا بأمر واجب

- يقول الحنابلة: إحرام المرأة في وجهها، لكن إذا مر بها رجال أجنب فإنها تسدل الخمار على وجهها، ولو مس بشرتها، كما ذكر الشيخ عثمان وغيره، خلافا للقاضي أبي يعلى





في الفدية





تعريف الفدية

ما يجب بسبب نسيك أو حرّم





أقسام الفدية

قسم على الترتيب

دم المتعة والقران

دم الإحصار

فدية الوطاء في الحج قبل
التحلل الأول

دم وجب لفوات الحج أو
لترك واجب

قسم على التخيير

فدية الأذى

جزاء الصيد



فدية الأذى

وهي لمن ارتكب أحد
هذه المحظورات

طيب

تغطية وجه
المرأة

تغطية رأس
الرجل

تقليم

حلق

أثر من ظفرين

أكثر من شعرتين

يخير بين

ذبح شاة

إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر
أو نصف صاع من أصناف زكاة الفطر

صيام ثلاثة أيام

جزاء الصيد

الصيد الذي ليس له مثل يخير بين

تقويم الصيد وليس
للمثل ويشترى
بقيمته طعاما يطعم
كل مسكين مد بر أو
نصف صاع من غيره

صيام يوم عن طعام
كل مسكين

فرق
فقهي

الصيد الذي له مثل أي شبيهه من بهيمة
الأنعام يخير بين

أما إخراج المثل يذبحها ويوزعها على
فقراء الحرم

أو تقويم المثل بدراهم يشترى بها
طعاما من أصناف زكاة الفطر
فيطعم كل مسكين من مساكين
الحرم مد بر أو نصف صاع من غيره

وإما أن يصوم عن طعام كل
مسكين يوما



دم المتعة والقران

على الترتيب

فإن لم يجده أو يجد ثمنه فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله

وأول وقت يجوز فيه الصيام من إحرام المتمتع بالعمرة وإحرام القارن بالحج ويستحب جعل آخر الثلاثة يوم عرفة ويجوز تأخيرها إلى أيام التشريق

ووقت صيام السبعة أيام يبدأ بعد الانتهاء من أعمال الحج ولو في الطريق إلى أهله

هدي النسك



دم الإحصار

المحصر هو الذي صُد عن
دخول الحرم فلم يستطع
أن يفعل نسكه فيلزمه
على الترتيب

فإن لم يجد صام
عشرة أيام بنية
التحلل ثم يحل ولا
يحل حتى يصوم
العشر

هدي ينحره للتحلل





فدية الوطاء في الحج قبل
التحلل الأول

فإن لم يجد صام
عشرة أيام قياسا
على دم المتعة
والقران

فيجب فيه بدنة





دم وجب لفوات الحج او
ترك واجب

فإن لم يجد صام
عشرة أيام

فيجب عليه شاة أو
سبع بدنة



وتسقط بنسيان في: لبس،
وطيب، وتغطية رأس

- وضابط ذلك:

ما لا يترتب عليه إتلاف

ما ترتب عليه إتلاف

، فتسقط بجميع ذلك

فلا تسقط فيه
الفدية لا بنسيان
ولا بجهل بالحكم
ولا بإكراه

- تسقط الفدية مع
النسيان والجهل والإكراه
في: لبس المخيط والتطيب
وتغطية الرأس أما
المحظورات الأخرى كالحلق
والتقصير، وتقليم الأظافر،
وقتل الصيد، والوطء، فلا
تسقط الفدية فيها
بالنسيان والجهل والإكراه

فرق فقهي





وكل هدي أو إطعام: فلمساكين الحرم

وجوبا ، ومساكين الحرم: هم المقيمون بالحرم
والمجتازون به من حاج وغيره ممن له أخذ الزكاة لحاجته
كالفقير، والمسكين، والمكاتب، والغارم لنفسه

ويستثنى

العاجز عن
إيصاله للحرم

دم الإحصار

فدية أذى ولبس
ونحوهما

فتجوز في أي مكان من حل أو حرم إن أرسلها الى
مساكين الحرم أجزاء





ويجزئ الصوم بكل مكان

لكن الأيام الثلاثة الواجبة
عن دم المتعة والقران
إن أضرها وصامها بعد
أيام التشريق : أجزأته
وعليه دم للتأخير

من وجب عليه صيام
: أجزأه فعله بكل
مكان





والدم شاة أو سبع بدنة أو بقرة

ولا بد من التفريق بين الشاة التي تكون على ظاهرها، والتي يراد بها فدية الأذى، وقد تقدمت معنا في مواضع كثيرة

الدم إن أطلق فهو شاة كأضحية، فيجزئ الجذع من الضأن والثني من المعز. ويجزئ عن الشاة سبع بدنة أو سبع بقرة ولو وجد الشياه أو عدمها، في جزاء الصيد أو غيره



ويرجع في جزاء صيد إلى ما قضت
فيه الصحابة ، وفيما لم تقض
فيه: إلى قول عدلين خبيرين ، وما
لا مثل له: تجب قيمته مكانه

الصيد الذي لا مثل له

- يرجع في قيمة الصيد الذي لا مثل له إلى قيمته في مكان إتلافه وقتله، ويمثلون لذلك بالطيور ما عدا الحمام. أما الحمام فالواجب فيه شاة؛ لأنه يعب الماء عبا، أي: ينزل رأسه ويسحب الماء، ثم يرفع رأسه ويبلغ الماء كالشاة

- الصيد الذي له مثل من النعم نوعان

ما قضى فيه الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو قضت فيه الصحابة - رضي الله عنهم - فيجب الرجوع فيه إلى أقضيتهم كالضبع قضى فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - بكبش رواه أبوداود من حديث جابر - رضي الله عنه

ما لم يقض فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا قضت فيه الصحابة - رضي الله عنهم فيرجع في إيجاب شبيهه - من حيث الخلقة - للصيد من بهيمة الأنعام إلى قول عدلين خبيرين؛ حتى لو كان أحدهما القاتل للصيد، وهل يفسق بهذا الفعل؟ فيه خلاف

ويحرم مطلقا على محل ومحرم
ولو كافرا أو صغيرا

قطع شجره
وحشيشه
لغير حاجة ولا
جزاء

صيد حرم
المدينة

قطع شجره وحشيشه وفيه
الجزاء

صيد حرم
مكة

ميتة مثل صيد
المحرم

نبات طيب
الرائحة

أي الفقع

الإذخر

الكمأة

وما زرعه
أدمي

وما انكسر
بغير فعل
أدمي

ويستثنى

علف

قتب

ونحوهما

ويستثنى

جزاء حرم مكة

- فإن
استخلف
شيء من
الشجر أو
من
الحشيش
سقط
ضمانه

الغصن

بما نقص

الحشيش
والورق

يضمن بقيمته

قطع الأشجار

الكبيرة
والمتوسطة
ببقرة

الصغيرة عرفا
بشاة

ويخير بين

أو تقويمها
بدراهم ويُفعل
بها كجزاء
الصيد

ذبحها وتفرقتها
أو إطلاقها
لمساكين الحرم

صيد
الحرم

كصيد
المحرم

جزاء صيد المدينة

قطع شجره وحشيشه

لا جزاء فيه

صيد المدينة

هل يحرم كصيد الحرم ؟ فيه تردد
وذكر صاحب الإقناع أنه إن صاده
وذبحه فحلال





دخول مكة





يسن دخول مكة

ودخول المسجد من
باب بني شيبه

من أعلاها

ثنية كداء بفتح الكاف

ويسن خروجه من مكة
من أسفلها

ثنية كدى بالقصر
والتنوين

نهارا

حتى لو وصلها ليلاً سن أن ينتظر
حتى يدخلها نهاراً لأن ابن عمر
رضي الله عنهما . كان لا يدخل
مكة حتى يبيت بذي طوى حتى
يصبح ويغتسل، ويذكر ذلك عن
النبي . صلى الله عليه وسلم . كما
في الحديث المتفق عليه





ما يسن إذا رأى البيت

إذا رأى الكعبة رفع يديه كما في
الدعاء، وقال: اللهم أنت السلام
ومنك السلام حينا ربنا بالسلام .
اللهم زد هذا البيت تعظيما
الخ...



صفة الطواف وسننه

ويستلم الحجر الأسود ويقبله فإن شق أشار إليه ويقول ما ورد

الاستلام أن يمسحه بيمينه ويشترط أن يبدأ الطواف بالحجر الأسود

قال الشيخ القعيمي : لم أر كلاما صريحا في الوجوب الا في ابتداء الطواففتبة السنية فيما عداه

ويستحب في المذهب أن يستقبله بوجهه

ويستحب أن يختم طوافه باستلام الحجر ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية

والتقبيل بلا صوت ويستحب أن يسجد عليه فيضع جبهته وأنفه عليه كما في حديث ابن عباس

فإن شق استلامه وتقبيله فيستلمه بيده ويقبلها فإن شق استلمه بشيء كعصا وقبلها فإن شق أشار إليه بيده أو بشيء في يده ولا يقبلها

- السنة في المذهب أن يقول في أول شوط : بسم الله وألله أكبر، اللهم إيماننا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد . صلى الله عليه وسلم

وفي بقية الأشواط: الله أكبر. وكان الرسول كلما أتى الركن أشار بيده وكبر، كما في البخاري

يطوف
مضطربا
للعمره المعتمر
، وللقدم
المفرد والقارن

الاضطباع :
جعل وسط
الرداء تحت
العائق الأيمن
وطرفيه على
العائق الأيسر
وهو مستحب
في كل الأشواط
الا ممن يحمل
شخصا مغذورا

صفة الطواف وسننه

فإذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام

يسن صلاة ركعتين بعد الطواف خلف مقام إبراهيم يقرأ في الركعة الأولى : قل هو الله أحد ، وفي الثانية : قل يا أيها الكافرون

ثم يستلم الحجر الأسود

استحبابا لفعله . صلى الله عليه وسلم . كما في حديث جابر . رضي الله عنه

ويرمل الأفقي في هذا الطواف

والرمل: الإسراع في المشي مع تقارب الخطى من غير وثب

ويرمل في الثلاث الأشواط الأول

ويستثنى

النساء

من يحمل
شخصا
معدورا

الراكب

شروط صحة الطواف أربعة عشر

الطهارة من الحدث لا لطفل دون التمييز

ستر العورة

العقل

الإسلام

النية ويعينه

كونه ما شيا مع القدرة

جعل البيت عن يساره

تكميل السبع

الطهارة من الخبث

الطواف بجميع البيت فلا يطوف على الشاذروان ولا على جدار الحجر

الموالة

أن يبتدئ من الحجر الأسود فيحاذيه ببدنه

الا يخرج من المسجد بل يطوف بداخله

دخول وقته إن كان واجبا

صفة السعي وسننه

فيكبر ثلاثا ويقول ما ورد

ويقول ثلاثا " الحمد لله على ما هدانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده" ثم يدعو مرة واحدة

قال شيخ الاسلام في شرح العمدة : ومنهم من لم يذكر الا التكبير والتهليل ثلاثا والدعاء مرة ولم يذكر أنه يكرر ذلك ثلاثا . قال الشيخ القعيمي : وهو المذهب

ولا يستحب أن يقول الذكر والدعاء بعد آخر شوط

يخرج الى
الصفاء من
بابه فيرقاه
حتى يرى
البيت

يتوجه إلى جبل
الصفاء، ويرقاه
ندبا حتى يرى
البيت إن أمكنه
ذلك، ويستقبله

صفة السعي وسننه

ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا

ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، إلى الصفا يفعلها سبعا

ويحسب ذهابه ورجوعه

- يحسب ذهابه سعية ورجوعه سعية، فيبدأ بالصفا وينتهي عند المروة، فإن بدأ بالمروة لم يعتد بالشوط الأول ويجب استيعاب ما بين الصفا والمروة

فمن ترك شيئاً مما بينهما ولو دون ذراع لم يجزئه سعيه ذكره في المنتهى وشرحه

ثم ينزل ماشياً إلى العلم الأول فيسعى سعياً شديداً إلى الآخر

- خالف الماتن المذهب في مسألة السعي الشديد تبعا للزاد في كون استحباب السعي الشديد بين العلمين فقط

- والمذهب: يستحب أن يسعى شديداً قبل العلم الأول بستة أذرع - ثلاثة أمتار تقريبا - ثم ينتهي إلى العلم الثاني، وإذا كان راكبا سعى بدابته، كالكراسي الموجودة الآن، وهذا السعي الشديد بين العلمين سنة في حق الرجال فقط

مخالفة الماتن





تتمة



الموالة بين الطواف والسعي
سنة



متى يحل المتمتع

من ساق هديه

له أن يتمتع لكن يبقى على إحرامه ولا يحل الا يوم النحر إذا ذبح هديه

خالف الشيخ ابن
عثيمين المذهب
في أنه إذا سقا
هديا فليس له أن
يتمتع

والدليل حديث حفصة أنها
قالت : يا رسول الله ما شأن
الناس حلوا من العمرة ولم
تحل أنت من عمرتك فقال :
إني لبدت رأسي وقلدت هديي
فلا أحل حتى أنحر متفق عليه

وهي
المسألة
الوحيدة التي
يتعلق فيها
الحل بذبح
الهدى

من لا هدي معه

بتقصير شعره



متى تقطع التلبية

لحديث ابن عباس أن
الرسول صلى الله عليه
وسلم كان يمسك عن
التلبية في العمرة إذا
استلم الحجر رواه الترمذي
وأبو داود

المتمتع وكذا المعتمر
يقطعان التلبية إذا شرعا
في الطواف





صفة الحج والعمرة



يسن

ومن أراد إفرادا من مكة

والمتمتع الذي حل من
عمرته

ومن هو قريب منها دون
مسافة قصر

لمحل بمكة

الإحرام بالحج يوم التروية

وهو الثامن من ذي الحجة ويسن

ثم يحرم من المسجد الحرام
ويصح إحرامه من خارج الحرم

ثم بعد ذلك يطوف أسبوعا
ويصلي ركعتين

أن يفعل كما فعله عند
إحرامه من الميقات





والمبيت بمنى

فيسن

ثم يذهب إلى منى فيبيت
بها ليلة التاسع
استحبابا

أن يحرم قبل الظهر



فإذا طلعت الشمس

سار إلى عرفة

ووقت الوقوف: من فجر
عرفة إلى فجر النحر

وهو من مفردات
الحنابلة ودليلهم
حديث عروة بن
مؤرس

وقال الجمهور: يبدأ
الوقوف من الزوال
وهو اختيار شيخ
الاسلام ابن تيمية
وحكي إجماعا
وليس بإجماع

وأكثر الدعاء، مما ورد

يكثر الدعاء
والاستغفار في هذا
اليوم العظيم،
والدعاء الوارد ما أتى
في الحديث: خير
الدعاء دعاء يوم
عرفة، وخير ما قلت أنا
والنبيون من قبلي: لا
إله إلا الله، وحده لا
شريك الله، له الملك،
وله الحمد، وهو على
كل شيء قدير

وجمع فيها بين الظهر والعصر
تقدّما

استحبابا ممن يجوز له الجمع
ويجمع بينهما بأذان وإقامتين

اختلفوا في الجمع بعرفة على
قولين

جواز الجمع
حتى لمن
ليس من
أهل الجمع

المذهب عدم
الجواز الا لمن
له الجمع وهو
موافق
للسلفية

وكلها
موقف
إلا بطن
عرنة

وهو
وادي
في
عرفة
وليس
منها
ولا
يجزئ
الوقوف
فيه

المذهب: أن يأتي
نمرة استحبابا
حيث يوجد
المسجد الذي
يخطب فيه الآن
خطبة عرفة، ثم
يبقى فيها إلى
الزوال، ويخطب
ويصلي الظهر
والعصر جمع
تقديم إن جاز له
الجمع كالمسافر
بأذان واحد
وإقامتين
استحبابا ثم
يسير إلى عرفة

شروط صحة الوقوف بعرفة

العقل بألا يكون
سكرانا، ولا مجنوننا، ولا
مغمي عليه إلا أن
يفيقوا وهم بها قبل
خروج وقت الوقوف، أو
بعد الدفع إن عادوا
فوقفوا بها في الوقت

كونه محرماً بالحج

كونه مسلماً

كونه في وقت
الوقوف: من فجر يوم
عرفة إلى فجر يوم
النحر





المبيت بمزدلفة

فإذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام ، فرقاه، ووقف عنده، وحمد الله وكبر، وقرأ: فإذا أفضتم من عرفات ويدعو حتى يسفر

يسن أن يأتيه بعد الصبح ويرقاه إن أمكن والا وقف عند يدعو حتى يسفر جدا

المشعر الحرام

يطلق على كل مزدلفة ، ويطلق على موضع معين فيها

ويبيت بها

وجوبا

ويجمع فيها بين العشاءين تأخيرا

استحبابا ومقيدا بمن يباح لهم الجمع

ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة بسكينة



ثم يدفع الى منى

فيرمي بها
جمرة العقبة
وحدها بسبع

يرفع يمينه حتى
يُرى بياض إبطه

ويكبر مع كل
حصاة

وجوبا

وأخذ حصي الجمار
سبعين أكبر من
الحمص ودون البندق

سبع حصيات ليوم النحر وإحدى
وعشرين لكل يوم من الأيام
الثلاثة التي تليه

فإذا بلغ محسرا
أسرع رمية حجر

أي قدر رمية حجر وهذا
لمن كان ماشيا فإن كان
على دابة يحرك دابته


ويقول الشيخ ابن عثيمين
رحمه الله إنه لا يمكنه
الإسراع الآن وثبته الله
على نيته

قبل طلوع
الشمس

كما في الإقناع
وشرح المنتهى



الحجم أن تكون أن تكون الجمار
أكبر من الحمص ودون البندق
والا لم يجزئ



وهو لجمرة العقبة من نصف ليلة النحر الى الغروب
وفي بقية الأيام من الزوال الى الغروب لكل الجمرات

أعمال يوم النحر

ثم قد حل له كل شيء إلا النساء

فيما يتعلق

بالوطء

والمباشرة

والتقبيل

واللمس بشهوة

وعقد النكاح

وهذا التحلل
الأول

يرمي جمرة العقبة

ثم ينحر

تقدم صفة الرمي

ثم يحلق أو يقصر من جميع شعره

يقصر الرجل من مجموع شعره لا من كل شعرة بعينها وليس لتقصيره حد في المذهب

وتقصر المرأة بقدر أنملة

فتجمع شعرها
وتقصر من رؤوس
الضفائر قدر أنملة
فأقل

والأنملة رأس الأصبع
من المفصل الأعلى
وقدره الشيخ ابن
عثيمين ب 2 سم

أعمال يوم النحر

ثم يفيض إلى مكة فيطوف طواف الزيارة الذي هو ركن

مخالفة
الماتن

خالف الماتن المذهب كزاد المستقنع في كونه
إذا أفاض إلى مكة يطوف للإفاضة مباشرة


والمذهب يستحب لمفرد وقارن لم يدخل مكة
أن يطوفا للقدوم برمل واضطباع ثم للإفاضة

ويستحب للمتمتع طواف قدوم بلا رمل
واضطباع ثم للإفاضة

وأول وقته من نصف ليلة النحر لمن وقف
بعرفة ولا آخر لوقته

وهذا هو التحلل
الثاني

ثم يسعى إن لم يكن سعى وقد حل له كل شيء



ثم يرجع

ومن تعجل في
يومين إن لم
يخرج قبل
الغروب لزمه
المبيت والرمي
من الغد

ويرمي الجمار في كل
يوم من أيام التشريق
بعد الزوال وقبل
الصلاة

وجوبا ولا يجزئ قبله

وبعد الصلاة استحبابا

فببيت بمنى ثلاث ليال

وجوبا

ويستثنى من وجوب المبيت
وكذا مزدلفة

سقاة زمزم

الرعاة

أهل الأعذار كالمريض

من له مال يخاف ضياعه
ونحوه

فإن غربت
الشمس
وهم بمنى
لزم الرعاة
فقط

فإذا فرغ من جميع أموره

ثم يقف في الملتزم

وهو ما بين الركن والباب بقدر أربعة
أذرع، فيلصق وجهه وكفيه وصدرة
وذراعيه وجميع بدنه

وتدعو الحائض والنفساء على باب
المسجد ندبا

طاف الوداع

، فيفعله وجوبًا ولو لم يكن بمكة فإذا كان
بمنى مثلاً وجب عليه أن يذهب إلى مكة
فيطوف للوداع

ويستثنى من هذا: الحائض والنفساء، فلا
وداع عليهما إلا أن تطهرا قبل مفارقة
البنيان، فيجب عليهما الرجوع لتطوفا
للوداع



زيارة قبر النبي

صفة الزيارة

أن يأتي قبر النبي مستقبلا له، ويتقدم، ويقول السلام عليك يا رسول الله، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يزيد على ذلك قال في الإقناع: إن زاد على ذلك فحسن

ولا يرفع صوته، ولا يتمسح، ولا يمس القبر، ولا حائطه، ولا يقبله، وكل ذلك مكروه؛ لما فيه من إساءة الأدب والابتداع

ثم يتقدم عن يمينه نحو ذراع ويسلم على أبي بكر رضي الله عنه. فيقول السلام عليك يا أبا بكر الصديق

ثم يتقدم عن يمينه نحو ذراع أيضا ويسلم على عمر - رضي الله عنه. فيقول السلام عليك يا عمر الفاروق

وبعد ذلك يتقدم قليلا ويقف ويدعو ويستقبل القبلة، ولا يجعل القبور خلفه

تسنن

زيارة قبر النبي

ويؤخذ من سنيتها استحباب شد الرحال لها كذا ذكره ابن نصر الله ونقله الشيخ منصور خلافا لشيخ الاسلام أنه ينوي زيارة المسجد النبوي فإذا أتاه نوى زيارة القبر

وإنما يحص الاشكال إذا نوى من بلده السفر لزيارة القبر ويكره في المذهب قصد القبور للدعاء عندها فمن سافر فلا يترخص برخص السفر

وقبري صاحبيه

صفة العمرة

ثم يطوف،
ويسعى،
ويقصر

وإلا : فمنه

أي من كان قبل
الميقات أحرم منه

وغيره: من
دائرة أهله، إن
كان دون ميقات

من كان بين الميقات
والحرم أحرم من مكانه
والمراد كل بلده
ميقات له فإن تجاوزه
بلا إحرام فعليه دم

أن يحرم بها من
أدنى الحل

أي من أقرب الحل
وهو ميقاته فإذا أحرم
من الحرم فعليه دم





أركان وواجبات الحج والعمرة





أركان الحج أربعة

سعي

أي بين الصفا والمروة ، فهو ركن في المذهب ومشى الموفق في العمدة على أنه واجب لا ركن

طواف الزيارة

لقوله تعالى :
وليطوفوا بالبيت
العتيق

وقوف بعرفة

لقول النبي : الحج
عرفة رواه أبو داود
والترمذي والنسائي

إحرام

وهو نية الدخول
في النسك



واجبات الحج سبعة

مبيت بمنى ليالي التشريق

الرمي مرتبا

والا لم يصح

حلق أو تقصير

طواف وداع

وهو خاص بالحج خلافا لما قرره الشيخ محمد الهبدان في تحقيقه للزاد بأنه واجب على الحاج والمعتمر وأنه المذهب تبعا للشيخ تقي الدين وابن عثيمين

وليس في المذهب قول مقطوع به في القدر الواجب منه واختلفوا على ثلاث مسالك

مال الشيخ مرعي إلى أن الواجب مبيت معظم الليل اتجاهاً وذكره شيخ الإسلام في شرح العمدة

قرر الشيخ منصور في كشف القناع أن من ترك مبيت أكثر الليل فلا شيء عليه

قرر الشيخ في شرح المنتهى وهو متأخر عن كشف القناع إلى جعل حكمه حكم المبيت بمزدلفة

- لو لم يبيت بمنى ليلة أو أكثر وكذلك إن ترك في الرمي جمرة واحدة أو رمي يوم كامل، أو كل الرمي : فعليه دم واحد

رجح الشيخ القعيمي المسلك الأول

إحرام مار على ميقات منه

ووقوف بعرفة الى الليل إن وقف نهارا

مبيت بمزدلفة إلى بعد نصفه إن وافاها قبله

واجب على الرجال والنساء لكن يجوز الدفع بعد نصف الليل

فإن أتى مزدلفة

قبل نصف الليل لزمه المبيت بها الى بعد نصف الليل

بعد نصف الليل كفاه المرور

بعد الفجر فعليه دم



ثمرة التقسيم الى أركان وواجبات وسنن

وإن ترك واجبا فعليه
دم ، والدم هنا على
ظاهره فإن لم يجد
صام عشرة أيام

وإن ترك ركنا غير
الإحرام لم يتم نسكه
حتى يأتي به

وإن ترك الإحرام لم
ينعقد نسكه

أنه إن ترك سنة فلا
شيء عليه





أركان العمرة ثلاثة

سعي

طواف

إحرام





واجبات العمرة اثنان

الحلق أو
التقصير

الإحرام من
الحل



فوات الوقوف بعرفة

ما يترتب على فوات الوقوف

الحكم على المحرم بأنه قد فاتته الحج ليأخذ أحكامه

وجوب التحلل بعمرة ولا تسقط عنه ولو اشترط
خلافاً لجمع

لزوم الهدى ويؤخره إلى القضاء فإن عدمه زمن
الوجوب وهو طلوع فجر يوم النحر في السنة التي
فات فيها الحج صام عشرة أيام

لزوم قضاء النسك الذي فاتته ولو كان نفلاً فإن
اشترط تحلل مجاناً ولا شيء عليه سوى التحلل
بعمرة

معنى الفوات

هو أن يطلع على الحاج فجر يوم
النحر ولم يقف بعرفة مطلقاً
سواء لعذر حصر أو غيره أو
لغير عذر





الإحصار

من اشترط
فقال : محلي
حيث حبستني
فله التحلل
مجانا في
الجميع
سواءا كان
محصرأ أو غير
محصر ولادم
عليه ولا
قضاء ولا
صوم

المحصر في
المذهب من
صدّه عدو، أما
من لم يستطه
إكمال نسكه
لمرض أو ضياع
نفقة فلا يأخذ
حكم المحصر
ويبقى على
إحرامه حتى
يتمكن من أداء
نسكه

من صد عن
عرفة

تحلل بعمرة ولا دم
عليه

من مُنِع من البيت

سواءا

كان المنع له في بلده

او في طريقه لمكة

ولو كان بعد الوقوف

أو في إحرام العمرة

فإنه يجب عليه أن يذبح هديا
بنية التحلل يم يحل فإن لم يكن
عنده هدي صام وجوبا عشرة
أيام ثم تحلل





الهدى والأضحية





معنى الأضحية وحكمها

هل يقترض ليضحي ؟

قال الشيخ القعيمي : لم أر لهم نصا في ذلك الا استحباب القرض للعقيقة وإذا كان الشأن كذلك في العقيقة التي يكون لها وقت للقضاء فالأضحية التي ليس لها قضاء أولى

حكمها

سنة يُكره تركها
لقادر

هي ما يذبح من
الإبل والبقر والغنم
أيام النحر بسبب
العید تقربا الى الله



وقت ذبح الأضحية والهدي

ما يُمنع منه بعد الذبح

إعطاء جازر أجرته منها

أبهم الماتن الحكم هنا وهو التحريم

ولأنها جُعِلت
لله فلا تجوز
المعاوضة فيها

لنهي النبي عن
ذلك متفق عليه

بيع جلدها أو شيء منها

الحكم مبهم وفي المنتهى التحريم

ما يترتب على فوات وقت الذبح

قضى الواجب
كالأضحية
المعينة ودم
المتع
والقران

وسقط
التطوع كما لو
اشترى شاة
ولم يعينها
حتى فات وقت
الذبح

وهل يُكره الذبح ليلاً؟

في الاقناع وتبعه
الغاية : كراهة
الذبح ليلاً خروجاً
من الخلاف

في المنتهى
والتنقيح لا كراهة

مخالفة

أيام الذبح

يوم النحر وهو
أفضلها

فما يليه

ويومان بعده

ويقول الشيخ
ابن عثيمين : يوم
النحر وثلاثة أيام
بعده وهو اختيار
شيخ الاسلام

بداية وقت الذبح

لمن في البلد

بعد أسبق صلاة
عيد

لمن خارج البلد أو بلد لا
يُصلى فيه العيد

بعد مرور قدر
صلاة العيد ولا
تحسب الخطبة
في ذلك

الأفضل والمجزئ في سن الهدى والأضحية

المجزئ في سن الهدى والأضحى

من الضأن
الجدع وهو ما تم
له ستة أشهر

من المعز
ما له سنة

من الإبل
ثني الإبل وهو ما
له خمس سنين

من البقر
ما له سنتان

تجزئ الواحدة
عن أهل بيته
وعياله

تجزئ الواحدة عن سبعة لكل
واحد سبعة بدنة ويشترط النية
عنهم ، ولو اشترك ثلاثة
وأوجبوا كلها عن أنفسهم لم
تجزئ عن غيرهم

الأفضل في الهدى والأضحية

الإبل

ثم البقر

ثم الغنم

والشاة أفضل
من سبع بدنة



العيوب التي تمنع الإجزاء

كونها ذهب أكثر
أذننا أو أكثر قرننا
أي ذهب أكثر من
نصف الأذن أو أكثر
من نصف القرن
وتسمى العضباء
فإن كان الذهب
النصف فأقل فإنها
تجزئ مع الكراهة

كونها ذهبت ثنياها

كونها عرجاء بينة
العرج وهي التي لا
تطبق مشيا مع
صحيحة

كونها عوراء بينة
العور وهي التي
انخسفت عينها
والعمياء من باب
أولى

كونها هزيلة وهي
التي لا مخ فيها أي
في عظامها



صفة النحر أو الذبح

ثم يقول اللهم
هذا منك واليك

استجابا

ويقول بسم الله

وجوبا بعد توجيهها الى
القبلة على جنبها اليسر
حين يحرك يده بالفعل

ويستحب أن يزيد الله أكبر


غير الإبل كالبقرة
والغنم

تذبح على جنبها الأيسر

الإبل

تُنحر قائمة معقولة يدها
اليسرى فيطعنها بنحو
حوبة في الوهدة : وهي التي
بين أصل العنق والصدر





أثلاثا مطلقا سواءا كانت الأضحية واجبة أو لا

وحرّم أن يأكلها كلها
فإن فعل اشترى من
السوق 119 جم من
اللحم وتصدق به

وإن أكلها الا أوقية
وهي تقريبا 119 جم
جاز





ما يحرم على مرید الأضحية

وإن ضحى بأكثر فإن
التحریم يزول بواحدة

ويستمر التحريم الى
الذبح

أخذ شيء من شعره
وظفره وبشرته في
العشر

وهو من مفردات الحنابلة ، وقال غيرهم بالكراهة



العقيقة

وقتها

تسن في السابع من ولادته

فإن فات ففي الرابع عشر

فإن فات ففي الحادي والعشرين

وما بعد الحادي والعشرين تكون قضاء

ويجوز في الأيام
التي بينها

معناها

ما يذبح عن المولود

حكمها

في المذهب سنة في حق الأب فلا يفعلها غيره
ولو كان الابن إذا كبر خلافا لما ذهب إليه ابن القيم

قدرها

شأتان

عن الغلام

متقاربتان في السن والشبه ولا يشترط
ذبحها في يوم واحد

وإن عجز عن اثنتين اجزأت واحدة

شاة

عن الجارية

أحكام العقيقة

كالأضحية فيما يجزيء وما لا يجزيء وما يستحب فيها وما يكره
في أكل وهدية وصدقة

العقيقة

فروق بين الأضحية والعقيقة

أن العقيقة

يستحب أن ينزع
أعضائها نزعا ولا يكسر
عظمها فتؤخذ اليد من
المفصل وهكذا

لا يشترط فيها
التمليك فيجوز أن
يدعو الناس
فيأكلوها مطبوخة

لا يجزيء فيها
شرك في دم

بخلاف الأضحية
فيجب أن يملك
الفقير فيعطيه
لحما نيئا ولا
يطعمه مطبوخا

أي نصف بدنه أو
نصف بقرة بل
تجزئان كاملتين

تتمة

أذا اتفق وقت عقيقة وأضحية
أجزأت شاة عنهما إن نواهما
سواء كانت العقيقة أداءاً أو
قضاء





كتاب الجهاد





معنى الجهاد

شرعا

قتال الكفار خاصة

لغة

بذل الطاقة والوسع



حكم الجهاد

فرض عين

ويشمل

إذا حضر الرجل صف القتال

إذا حصر المسلم عدو تعين عليه الدفاع عن نفسه

إذا حصر البلد عدو

إذا كان النفير عاما

سنة

يسن الجهاد بتأكد مع قيام من يكفي به

فرض كفاية

ويشمل ثلاثة أمور

أن يبعث الإمام في كل سنة جيشا يغزو العدو في بلدهم

أن يكون في الثغور وهي أطراف البلد من هو مستعد لدفع العدو

أن ينهض إليه قوم يكفون في جهادهم سواء متبرعين أو برواتب

يستثنى من فرض الكفاية والسنية

مدين آدمي لا وفاء له الا بإذن الخريم أو رهن أو كفيل مليء

من له أبوان حران مسلمان فيجب عليه استئذانهما ويحرم خروجه بدونه



شروط من يجب عليه الجهاد

أن يجد ما
يحملة مع
مسافة
قصر

أن يجد من
المال ما يكفيه
ويكفي أهله في
غيبته وأن يكون
فاضلا عن

قضاء دينه

وأجرة مسكنه

وحوائجه الأصلية

صحيحا


حرا

مسلمًا

مكلفًا

أن يكون
ذكرا







ما يجب على الإمام والجيش

تتمة

الاستعانة بالكفار
في القتال على
المذهب محرم الا
لضرورة

ما يجب على الجيش

طاعة الإمام

الصبر معه في اللقاء
وأرض المعركة

ما يجب على الإمام

تعاهد الرجال والخيـل

منع ما لا يصلح لحرب من الرجال والخيـل

منع المخذل والمرجف

المرجف

الذي يحدث بقوة
العدو وضعف
المسلمين

المخذل

الذي يفند غيره
عن الغزو وينفر
عنه



الغنيمة

بم تملك

تملك في المذهب
بالاستيلاء عليها في
دار الحرب ولا
يشترط نقلها لبلاد
المسلمين

معناها

شريعاً

ما أخذ من مال
حربي قهراً بقتال

لغة

من
الغنم
وهو
الربح



كيفية تقسيم الغنيمة

تقسم الغنيمة إلى خمسة أقسام

القسم الثاني ما بقي من الغنيمة بعد الخمس

وهو العطاء من الغنيمة أقل من السهم والمرجع في قدره للإمام ويكون لمن لا يُسهم له من النساء والصبيان المميزين وغيرهم

قبل أن يقسم الباقي يُخرج الرضخ

يقسم الباقي على من شهد الواقعة قاتل أو لم يقاتل

غير الفرس كالإبل والفيلة وغيرها لا يُسهم لها لعدم الدليل

الفارس على فرس غير عربي له سهمان
سهم له وسهم لفرسه

الفارس على فرس عربي له ثلاثة أسهم
سهم له وسهمان لفرسه

للراجل سهم
الذي يمشي على رجليه

القسم الأول وهو خمس الغنيمة يقسم إلى خمسة أسهم

مصرفه كالفيء فيصرف في مصالح المسلمين

سهم لله ولرسوله

وهنا يشارك بنو المطلب بني هاشم في الأخذ كم الخمس بخلاف الزكاة فإن بني هاشم يمنعون منها دون بني المطلب فرق فقهي

بنو هاشم

بنو المطلب

سهم لذوي القربى من النبي ولو كانوا أغنياء وهم

اليتم من لا أب له ولم يبلغ

سهم لليتامى الفقراء

سهم للمساكين

يعطون كما يعطون في الزكاة

سهم لأبناء السبيل

يشترط فيمن تقدم أن يكون مسلماً فلا يُعطى الكافر من الخمس



الأراضي المغنومة

أراضي الشام ومصر
والعراق كلها وقف على
المذهب


الأراضي المأخوذة بالسيف

يخير الإمام تخير مصلحة بين

وقفها على
المسلمين
ضاربا عليها
خراجا مستمرا

قسمها بين
الغانمين







عقد الذمة



معنى عقد الذمة

فأهل الذمة
يعيشون بين
المسلمين
لكن يدفعون
الجزية
ويلتزمون
بأحكام
المسلمين

اصطلاحاً

إقرار بعض الكفار على
كفرهم بأن يستوطنوا
بلاد المسلمين بشرط
بذل الجزية والتزام أحكام
الملة

لغةً

العهد والضمنان
والأمان



من يصح عقد
الذمة لهم

من له شبهة كتاب

مثل المجوس

لأن النبي صلى الله عليه
وسلم أخذ الجزية منهم

أهل الكتاب

النصارى

اليهود



الجزية

من يعذر من دفع الجزية

نحوهم

فقير

امرأة

صبي

كالأعمى
والمجنون
والرّمن

تتمة

إذا حال الحول على من وجبت عليه الجزية ثم أسلم
فلا تؤخذ منه الجزية ترغيبا له في الإسلام

ومن حال عليه حول الزكاة ثم كفر فإنه تؤخذ منه
الزكاة لأنها وجبت عليه وهو مسلم

فرق
فقهي

معناها

مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام
بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا

من تصح منه الجزية

اهل الكتاب والمجوس

من لا تصح من الجزية

غير أهل الكتاب والمجوس إما أن يُسلموا
أو يُقتلوا

صفة أخذ الجزية

تؤخذ الجزية حال كونهم ممتهنين صاغرين
، يُطال قيامهم وتُجر أيديهم وجوبا

ما يلزم أهل الذمة من أحكام الإسلام

ما لا يلزمهم

العمل
بشريعتنا

ما يعتقدون
حله كشرب
الخمير واكل
الخنزير ونكاح
المحارم عند
المجوس

ما يلزمهم من أحكام الإسلام

بشرط أن
يتحاكموا
الينا

ما يعتقدون
تحريمه من
نفس ومال
وعرض



ما يلزم أهل الذمة أن يتميزوا به
عن المسلمين

لا يركب
أحدهم
كالمسلم بل
تكون رجلاه
إلى جانب
وظهره إلى
الجانب الآخر


يُمنعون من
وضع السرج
على غير
الخيال

يُمنعون من
ركوب الخيل

يؤمر النصارى
بشد الزنار

وهو خيط غليظ على
أوساطهم خارج
الثياب للرجال ،
وللمرأة تحت ثيابها

القبور بأن
تُبعد قبورهم
عن قبور
المسلمين
وجوبا



ما ينتقض به عهد
الذمي

ذكر الله أو كتابه
أو رسوله بسوء

التعدي على
مسلم

بقتل مطلقا عمدا أو
شبه عمدا أو خطأ





حكم الذمي إذا انتقض عهده

يكون كأسير حربي ويخير
فيه الإمام بين أربعة أمور

أن يقتله

يسترقه

يمن عليه مجاناً

يفديه بمال أو
بأسير مسلم

لا يقف انتقاض عهده
على حكم الإمام

لم ينتقض عهد نسائه
وأولاده





العقود التي تفيد الأمن للكفار

الهدنة

عقد الأمان

عقد الذمة

وتقدم



عقد الأمان

صيغته

يصح بكل ما يدل عليه من قول، وإشارة مفهومة، ورسالة، وكتاب

شروطه

وأن لا تزيد
المدة على
عشر سنين

وأن لا يسبب
تأمينه ضررا على
المسلمين

وأن يكون
مختارا

أن يكون العاقد
له مسلما عاقلا
ولو مميزا أو أنثى

بم ينتقض الأمان

وينتقض الأمان بالخيانة

والأصل في الكفار الموجودين الآن أنهم مستأمنون فإذا كان كذلك،
حرم على المسلم قتلهم، واسترقاقهم، وأسرهم، والتعرض لهم،
وإخافتهم

تعريفه

وهو إعطاء عهد لمحارب بعدم الاعتداء
على نفسه، وعرضه ودينه، وماله

من يصح منه عقد الأمان

من الإمام الأعظم لجميع المشركين سواء
كانوا يهودا، أو نصارى، أو مجوسا، أو وثنيين

من آحاد المسلمين لواحد ولقافلة وحصن
صغيرين عرفا كمئة فأقل

من يسري إليه عقد الأمان

ويسري الأمان إلى ما معه من أهل ومال إلا
أن يقول مؤمنه: أمنتك وحدك

الهدنة

وإن حصلت حرب بين إحدى الدول الإسلامية ودولة كافرة فإن الدول الإسلامية لا تصبح في حرب مع تلك الدولة الكافرة بمجرد ذلك إذا كان بينهما عقد، وذلك أن كل بلد الآن له حكم بنفسه بحيث يأخذ والي البلد أحكام الولاية العامة.

ومن الأدلة على ذلك ما وقع في صلح الحديبية حيث طلب المشركون أن يُرد إليهم أبو بصير، فرده الرسول - صلى الله عليه وسلم - ثم انعزل أبو بصير ومن كان معه كما يروى في السيرة، فلم يُعنه الرسول - صلى الله عليه وسلم - مع أنه كان ضعيفا

فإن كان هناك عهد بين دولة مسلمة ودولة كافرة، ثم اعتدت الكافرة على بلاد مسلمة أخرى، فلا يجوز للدولة المسلمة التي عاهدت الدولة الكافرة أن تعتدي - بمجرد ذلك - على الدولة الكافرة؛ للعهد الذي بينهما.

تعريفها

وهي العقد على ترك القتال مدة معلومة بقدر الحاجة، ولو بعوض مّا أو منهم. فلا بأس بإعطاء عوض لبلاد كافرة - ولو من الزكاة -؛ لكف شرها عن بلاد المسلمين

شروطها

أن تكون في حال يجوز فيها تأخير الجهاد

أن تكون صادرة من الإمام أو نائبه فقط

أن تكون لمدة معلومة وإن طالت، فلا تكون مطلقة. أما شيخ الإسلام فاختار الهدنة غير المقيدة بزمن، لكنها تكون جائزة لا لازمة